

كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف

على مذهب الإمام الأعظم

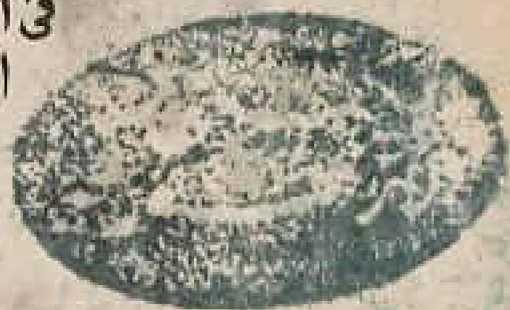
أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي



نفعنا الله تعالى به وبعلومه

في الدين والدنيا والآخرة





آمين والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا

محمد الذي

لا نبي

بعده

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا على روح والدهما المرحوم
المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم السقا ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا
مقره تحت يد محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده يكون تحت محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من بعدهما
يكون تحت يد اولادهما الذكور دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون مقره في
كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع به كذلك ابدا لا يبدل ولا [illegible] وشرطا ان لا يتولى الا
امين يحفظه من التغيير وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين ... محرم الحرام سنة
الف وثلثماية سبعة وثلاثين هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم • وهدى من شاء
منه الى الصراط المستقيم • وامره بالصلاة والصدقة والقيام والحج
الى بيته الحرام ليفوز بالنعيم المقيم • وجاد على من وقف في سبيل
الخيرات نفسه وماله لما علم ان اليه مآله بالفضل الجسيم • واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم • واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم • الواقف نفسه الزكية للشفاعة
يوم يفر الحميم من الحميم • والمرء من اخيه وابيه وصاحبته وبنيه • لكل امرئ
منهم يومئذ شان يغنيه • ذلك تقدير العزيز العليم • وبعد
فان العلماء الاولين قد جعلهم الله رحمة للآخرين • لبذل مهجهم في ضبط
احكام دين الاسلام من كل واجب ومندوب ومباح وحرام • والهم الخلق الماهرين
ترتيبه على ابواب وفصول نعمة للآخرين • وان كتاب احكام الاوقاف للامام
الهمام ابي بكر احمد بن عمرو الخصاف بوأه الله دار السلام • بجاه النبي عليه السلام
لما كانت العمدة في هذا الفن من تاليف الاوايل وكان مكرر الصور والمسايل
مشحونا بجمل احكام الوصايا له دلايل وكان كثير الابواب غير خال عن الاطناب
اختصرته الى كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد • وعلى ما في كتاب هلال ابن
يحيى من الزوايد • وضممت اليه كثيرا من المسايل والاصول • ورتبته
على ابواب وفصول • ليسهل بها الوصول الى ما فيه من منقول • وسميته
الاسعاف في احكام الاوقاف • وبالغت في تنقيح الكلام حتى
صارت مسايله على طرف الثمام • والحمد لله على المبدا والتمام • والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد الانام • وعلى آله واصحابه الغر الكرام
الايمة البررة العظام • عدد قطر الغمام •

كتاب الوقف

هو في اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه
الموقف لان الناس يقفون اي يحبسون للحساب وفي الشرع هو حبس العين
على حكم ملك الواقف او عن التمليك والتصرف بالمنفعة على اختلاف الرايين

وسببه

[هامش: قيل انه هلال [illegible] وعن زفر العلم عن ابي يوسف ايضا]
[هامش: معنى الوقف لغة]

وسببه وهو جائز عند علمائنا ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى
وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف فاخذ بعض الناس بظاهر
هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخصاف اخبرني ابي عن
الحسن بن زياد قال قال ابو حنيفة لا يجوز الوقف الا ما كان منه على
طريق الوصايا وعن ابي يوسف انه كان يقول بقول ابي حنيفة حتى قيل له
انه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض تدعى ثمغ وسبلها في مسنده فرجع
عنه وقال لو بلغ هذا الحديث ابا حنيفة لرجع والصحيح انه جائز عند
الكل وانما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه فعند ابي حنيفة يجوز جواز
الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك
الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث ولا يلزم الا باحد
امرين اما ان يحكم به القاضي بدعوى صحيحة وبينة بعد انكار المدعى عليه
فحينئذ يلزم لكونه مجتهدا فيه واختلفوا في قضاء المحكم والصحيح انه لا يرفع
الخلاف ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف فامضى رايه فيه وعزم
على زوال ملكه عنه او مقلدا فسال فافتي بالجواز فقبله وعزم على
ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل راي المجتهد او افتى المقلد
بعدم اللزوم بعد ذلك او يخرجه مخرج الوصية فيقول اذا مت فقد وقفت
داري او ارضي او يقول جعلتها وقفا بعد موتي فتصدقوا على المساكين
او يوصي بان توقف فانه يلزم في رواية عنه والصحيح انه يصح من الثلث
اتفاقا لكونه وصية محضة واللزوم انما هو في ورثته حتى لو مات من غير
رجوع يلزمهم التصدق بمنافعه مؤبدا ولا يمكنهم ان يتملكوه بعد
الوصية فيه لعدم امكان انقطاع الفقراء بخلاف الوصية بخدمة عبده
لانسان بعينه فانه اذا مات الموصى له يرجع العبد الى ورثة الموصي
لانتهائها بموت المستحق للخدمة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح
لان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوايط في المدينة وابراهيم

[هامش: لزوم الوقف لامرين]
[هامش: قضاء المحكم في الوقف]
[هامش: اخرج الوقف مخرج الوصية]
[هامش: لتابيده [illegible] مات الموصى له بالخدمة]

الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا **وقد**
وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم وسياتي مصرحا به ثم ان ابا يوسف رحمه الله قال يصير وقفا
بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال محمد
لا يصير وقفا الا باربعة شروط وسياتي في اول الفصول ولابي
حنيفة رحمه الله تعالى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لما نزلت سورة النساء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا حبس بعد سورة النساء وما روي لا حبس عن فرايض الله وعن
شريح رحمه الله جا محمد ببيع الحبس ولانه عقد على منفعة معدومة
فيكون جايزا غير لازم كما هو الصحيح فيه او غير جايز كما تقدم والدليل
على انه باق على حكم ملكه بعد الوقف انه لو قال تصدقوا على فلان
فاذا مات فعلى اولاد فلان انه يفعل كما قال وانه يجوز الانتفاع به
زراعة وسكنى وان له ولاية التصرف فيه ولهذا عرف على قوله بانه
حبس العين على حكم ملكه الى اخره ولانه لا يمكن ان يزول ملكه عنه
لا الى مالك مع بقايه لانه غير مشروع اذ حينيذ يصير كالسايبة
بخلاف الاعتاق لانه اتلاف لمالية المعتق وبخلاف المسجد لانه
جعل لله تعالى خالصا ولهذا لا يجوز الانتفاع به وهنا لم ينقطع حق
العبد عنه فلم يصر خالصا لله ولما كان الوقف عندهما اسقاط الملك
لا الى مالك كالمسجد عرفوه بانه حبس العين عن التمليك والتصدق
بالمنفعة واصل قولهما ما رواه ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف في كتابه
قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي انبانا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة
قال قتل مخيريق على راس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوصى ان اصيب فامواله لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها
قال وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال

حدثني

يلزم الوقف عند الثاني بمجرد القول

تعريف الوقف على قول الامام

تعريف الوقف على قوليهما

قال ابن الهمام الواقدي وثقه الحنفية

حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قتل مخيريق يوم احد فاوصى ان
اصبت فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله
فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن بشر
ابن حميد عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول في
خلافته بخناصرة سمعت بالمدينة والناس يوميذ بها كثير من مشيخة
من المهاجرين والانصار ان حوايط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة
التي وقف من اموال مخيريق وقال ان اصبت فاموالي لمحمد يضعها حيث
اراه الله وقتل يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق
خير يهود **قال وحدثني** ابن ابي سبرة عن اسماعيل بن ابي حكيم قال
شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا
يوهب ولا يورث فقال يا امير المومنين كيف تجوز صدقة لمن لم يات
ولم يدرا يكون ام لا فقال عمر رضي الله عنه اردت امرا عظيما فقال يا امير
المومنين ان ابا بكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض قال
عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذين قضوا بما تقول لهم الذين حبسوا العقار
والارضين على اولادهم واولاد اولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت فاياك
والطعن على من سلفك والله ما احب اني قلته ما قلت وان لي جميع
ما تطلع عليه الشمس او تغرب فقال يا امير المومنين انه لم يكن لي به علم
فقال عمر استغفر ربك واياك والراي فيما مضى من سلفك **او لم** تسمع
قول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا احبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره ففعل فلقد رايت عبد
الله بن عبد الله يلي صدقة عمر وانا بالمدينة والي عليها فيرسل الينا من ثمرته
قال وحدثني ابن ابي سبرة عن المسور بن رفاعة بن كعب القرظي
قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع حوايط
بالمدينة الاعراف والصافية والدلال والميثب والبرقة وحسنى ومشربة
ام ابراهيم وانما سميت مشربة ام ابراهيم لان ام ابراهيم مارية كانت تنزلها

قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده على اولادهم واولاد اولادهم
وقد حبس ابو بكر رضي الله عنه رباعا له بمكة وتركها فلا نعلم انها
ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم
يتوارثوها فاما ان يكون صدقة موقوفة او تركوها على ما تركها ابو
بكر رضي الله عنه وكرهوا مخالفة فعله فيها وهذا عندنا شبيه بالوقف
وهي مشهورة بمكة وحبس عمر رضي الله عنه قال حدثنا يزيد
ابن هارون قال حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال اصاب عمر رض ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا
بخيبر ولم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها ٣
عمر رضي الله تعالى عنه لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء
والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير
متمول منه واوصى به الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر
قال وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة ابن
موسى الجمحي عن بشر مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما
كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرا من
المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها
قال جابر رضي الله عنه فلم اعلم احدا كان له مال من المهاجرين والانصار
الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ابدا ولا توهب
ولا تورث قال حدثنا الواقدي قال لي ابو يوسف ما عندك في وقف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت انبانا ابو بكر بن عبد الله عن
عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر رضي الله عنه
حين وقف وقفه انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة بنت عمر فلم
يزل عمر يلي وقفه الى ان توفي ولقد رايته هو بنفسه يقسم ثمر ثمغ

في السنة

في السنة التي توفي فيها ثم صار الى حفصة رضي الله عنها فقال ابو يوسف
رحمه الله هذا الذي اخذنا به اذا اشترط الذي وقفه انه في يده في حياته
ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر رضي الله
عنه كما ترى وحبس عثمان بن عفان رضي الله عنه قال
حدثنا محمد بن عمر الواقدي الاسلمي قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة
قال تصدق عثمان في امواله على صدقة عمر بن الخطاب قال وحدثنا
فروة بن اذينة قال رايت كتابا عند عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فيه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته
تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان بن
عثمان صدقة بتلة لا يشترى اصله ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد
علي بن ابي طالب واسامة بن زيد وكتب وحبس علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن بلال
وعبد العزيز بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قطع لعلي رضي الله عنه ينبع ثم اشترى علي رضي
الله عنه الى قطيعته التي قطع له عمر اشياء فحفر فيها عينا فبينما هم
يعملون اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتى عليا فبشره بذلك
فقال علي رضي الله عنه بشر ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل
الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ جذاذها في زمن
علي رضي الله عنه الف وسق قال وروى موسى بن داود قال حدثنا
القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
تصدق بارض له بتا بتلا ليقي بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير
انه لم يستثن منها للوالي شيئا كما استثنى عمر رضي الله عنه قال
علي عن عيينة بن دينار قال في صدقة علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
جبيرا ورباحا وابا نيزر موالي يعملون في المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات

اهليهم ثم هم احرار لوجه الله تعالى **قال وحدثنا** ابن ابي سبرة
عن يحيى بن شبل قال رايت علي بن ابي الحسين ينبع من رقيق صدقة
على ويبتاع قال حدثنا بشر بن الوليد قال انبانا ابو يوسف قال حدثنا
عبد الرحمن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده انه تصدق بينبع ابتغى
بها مرضات الله تعالى ليدخلني بها الله الجنة ويصرفني عن النار ويصرف
النار عني في سبيل الله ووجهه وذي الرحم البعيد والقريب لا تباع ولا
توهب ولا تورث كل مال في ينبع غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا ان حدث
لي حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه
نفقتهم ورزقهم ورزق اهليهم فذلك الذي اقضي ما كان بينبع حيا انا او
ميتا ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى من مال ورقيق حيا انا او ميتا ومع
ذلك الادينه واهلها حيا انا او ميتا ومع ذلك عبد اهلها وان رزقها
له مثل ما كتب لابي نيزر ورباح وجبير **وحبس الزبير** رضي الله عنه
قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا ابن ابي الزناد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه جعل دوره على
بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وان للمردودة من بناته ان تسكن غير
مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق **وحبس** معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان بن
معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك **قال**
وحدثنا يحيى بن عبد الله بن ابي عن ابيه قالا كان معاذ بن جبل رضي
الله عنه اوسع انصاري بالمدينة ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار
الانصار اليوم وكتب صدقته قالا ثم ان ابن ابي الشرخاص عبد الله بن
ابي قتادة في وقال بينبع هي صدقة على من تدري ايكون او لا يكون وقد
قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لا صدقة حتى تقبض فاختصموا الى مروان
ابن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراوا ان تنفذ الصدقة على ما سبل وردوا واحسن ابي اليسر ويكون له

ادبا

ادبا فجلسه اياما ثم تكلم فيه فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به **وقد**
حبست عائشة واختها اسماء وام سلمة وام حبيبة وصفية ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم **وحبس** سعد بن ابي وقاص وخالد بن الوليد
وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضي الله
عنهم اجمعين وهذا اجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ولان الحاجة
ماسة الى جوازه لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه لم نر خيرا للميت ولا للحي
من هذه الحبس الموقوفة اما الميت فيجري اجرها عليه واما
الحي فيحبس عليه ولا يورث ولا يقدر على استهلاكها وان زيد بن
ثابت جعل صدقته التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب وكتب
كتابا على كتابه هذا واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا حبس
على فرائض الله فنقول انه محمول على انه لا يمنع اصحاب الفرائض عن فروضهم
التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد الموت بدليل نسخها لما كانوا عليه
من حرمانهم الاناث قبل نزولها وتوريثهم بالمواخاة والموالاة مع
وجودهن او قول شريح جاء محمد ببيع الحبس محمول على حبس الكفرة
مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام عملا بما هو صريح اللفظ متواتر
المعنى وحملا للمجمل عليه توفيقا بين الادلة **باب**

الفاظ الوقف واهله ومحله وحكمه يتوقف انعقاد الوقف

ركن الوقف

على صدوره وركنه من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه لما علم ان قيام ذات
التصرف بالاهل وقيام حكمه بالمحل فركنه لفظ الوقف وما في معناه كقوله صدقة
محرمة او صدقة مؤبدة او صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث او صدقة
موقوفة واهله اهل التبرع وهو الحر العاقل البالغ غير مرتد ولا محجور عليه

اهل الوقف

فيصح منه لازما عندهما ولو في مرض الموت الا ان للورثة ابطال ما زاد على
الثلث كالتدبير ولا يصح من العبد الا اذا اذن له مولاه وكان غير مستغرق
بالدين واستغراقه لا يصح وقفه وان اذن له سيده مع الغرما بنا على قول ابي

وقف العبد المستغرق

حنيفة رضي الله عنه ولا من الصبي والمجنون الذي لا يعقل لعجزهما
عن التصرف ولا من المرتد وسياتي بيانه في اواخر الابواب ولا من المحجور
على قول من يرى به وان لم يكن محجورا عليه يصح وقفه وان قصد به
ضرر غرمائه لثبوت حقهم في ذمته دون العين ومحله المال المتقوم
وسياتي بيانه في فصله وحكمه ما ذكر في تعريفه من انه حبس العين
عن التمليك والتصدق بالمنفعة فلو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة موبدة جاز لازما عند عامة العلما الا ان محمدا اشترط
التسليم الى المتولي واختاره جماعة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يكون
نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات تورث
عنه **ولو قال** صدقة موقوفة في حياتي وبعد موتي جاز عندهم
الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال ما دام الواقف حيا كان ذلك نذرا منه
بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفا بما نذر ولو رجع عنه جاز ولو لم
يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة
عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك مالكها حتى
لو مات الموصى له بها يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا
يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقرا فتتابد هذه الوصية **ولو قال** ارضي
هذه موقوفة او قال وقف ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي
الوقف قال هلال رحمه الله لان الوقف يكون للغني والفقير ولا يسم لايهما
هو فلذلك ابطلته وصار كما لو قال ارضي محبوسة ولم يزد على ذلك فانها
لا تكون وقفا ولان الارض توقف للدين والوصايا ويحبس الاصل فهذا
وقف لم يسم سبيله ووجوهه فلم يتصدق بغلته فقد خرج من ان
يكون على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة على ما امر به عمر بن الخطاب
فلذلك ابطلته حتى يجتمع الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا
كان الوقف جايزا وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين لان

مطلقة

قال هي وقف او صدقة

قال صدقة موقوفة

مطلقه ينصرف الى المساكين عرفا **ولو** قال ارضي هذه صدقة موقوفة
او موقوفة صدقة ولم يزد على هذا جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال
الراي رحمهم الله ويكون وقفا على الفقرا وقال يوسف بن خالد السمتي
لا يجوز ما لم يقل واخرها للفقراء ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل
الصدقة في الاصل الفقرا فلا يحتاج الى ذكرها ابدا ايضا ولو قال
ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة
لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست
ارضي هذه او قال ارضي هذه حبس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال
حرمت ارضي هذه او قال هي محرمة **قال** الفقيه ابو جعفر هذا على
قول ابي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوف او حبيس وقف
فهو باطل قال هلال في قولنا وقول ابي حنيفة لان معنى قوله وقف
ومعنى قوله حبيس سواء كانه قال ارضي وقف وهذا باطل لا يجوز في قولنا
وقال وكذلك لو قال هي محرمة حبيس محرمة لا يجوز لانه ذكر حبيس الاصل
ولم يسم لمن الغلة فلذلك ابطلته ولو قال موقوفة حبيس محرمة لا تباع
ولا توهب ولا تورث ولم يزد على ذلك لا يجوز الا ان يجعل فيها معنى
الصدقة او المساكين مع حبس الاصل فيجوز ذلك عندنا ولو قال
حبيس صدقة او صدقة حبيس قال هلال هذا جايز وقال الفقيه
ابو جعفر هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله
تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على الفقرا لان في قوله موقوفة
لله تعالى ابدا دليلا على انه اراد بها المساكين لان فيه قربة الى الله تعالى
بقوله لله تعالى وحرمت ومن ان تكون موقوفة للدين بقوله لله تعالى ابدا
وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او قال موقوفة لطلب ثواب الله ولو
اوصى بوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية بالوقف
على الفقرا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ونصح تقديره
صدقة موقوفة على الفقرا لان محل الصدقة الفقرا الا ان غلتها تكون لفلان

حبست ارضي ليس بوقف

قال حبيس لا يباع

موقوفة لله ابدا

صدقة موقوفة فى الحج والعمرة

مادام حيا ومثله لو قال صدقة موقوفة على زيد ابدا او قال على ولدى ابدا الا انه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكره اولى ولا يصح على قول يوسف بن خالد وان ذكر الابد لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة على زيد او ولده وهو لا يتابد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضى هذه موقوفة على وجه الخير او على وجه البر يكون وقفا على الفقراء الا اذا رغب عن الصدقة ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة فى الحج عنه والعمرة يصح الوقف ولو لم يقل عنى لا يصح لانهما ليسا بصدقة ولو قال ارضى هذه موقوفة على الجهاد او فى الجهاد او فى الغزو او قال فى اكفان الموتى او فى حفر القبور او قال فى بناء المساجد او الحصون او قال على مرمتهما او قال على عمل السقايات فى الاماكن المحتاج اليها او غير ذلك مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل **قال الفقيه ابو جعفر** رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذاك يكفى عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقرائهم دون اغنيائهم كخمس الغنيمة وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع بهم لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم فقط وهذا قول هلال دون ما سياتى من بطلانه على الزمنى قول الخصاف رحمه الله تعالى قال شمس الائمة رحمه الله اذا ذكر مصرفا فيه تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون لان المطلوب وجه الله يستوى فيه الاغنياء والفقراء فان كانوا يحصون فذاك صحيح لهم باعتبار اعيانهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان كان فى لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف للفقراء منهم دون اغنيائهم فهذا الضابط يقتضى صحة الوقف على الزمنى والعميان وقراء القران والفقهاء واهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كاليتامى لاشعار الاسماء بالحاجة استعمالا لان العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب

وقف على الفقهاء يصرف للفقراء منهم

فيهم

فيهم الفقر ومع هذا الاصح ما سياتى فى باب الوقف الباطل انه باطل على هؤلاء ولو قال ارضى هذه موقوفة على فقراء قرابتى او قال على اولادى لا يصح لانهم ينقطعون فلا يتابد وبدونه لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال ارضى هذه موقوفة على فقراء بنى زيد او قال على يتامى بنى عمرو فان كانوا يحصون وكان الوقف فى الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون يصح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى الفقراء روى عن محمد رحمه الله ان ما لا يحصى عشرة وعن ابى يوسف رحمه الله انه مائة وهو الماخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى راى الحاكم ولو قال ارضى صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر فيتصدق بها ولا يجبره القاضى عليها ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد ايام حياته جاز لحصول التابيد بسبب كونها للفقراء بعده لان ما سمى يكون للفقراء الا ان زيدا يقدم عليهم ولو قال هى صدقة موقوفة على زيد ما دام حيا وكان فى صحته فانه يكون باطلا لكونه غير مؤبد ومن شرط صحة الوقف التابيد كما نقل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم جعلوا اوقافهم مؤبدة فما كان مثل ذلك يصح وما لا فلا ولو قال جعلت غلة دارى هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين لا للمال ولو قال ضيعتى هذه سبيل او للسبيل ان كان من ناحية تعارفوا هذا الكلام للوقف صارت وقفا والا فيسال عن نيته فان نوى وقفا فهو كما نوى وان نوى صدقة تصدق بعينها او قيمتها وان لم يكن له نية تورث عنه اذا مات

ما لا يحصى منوط بالحاكم

مطلب من شرط صحة الوقف التابيد

الكفاية فى الوقف

فصل فى بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه

اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على ان الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها فى المتصرف كالملك فان الولاية

وقف ملك غيره

على المحل شرط الجواز والولاية تستفاد بالملك او هي نفس الملك حتى لو
وقف ملك الغير بغير اذنه توقف على اجازته وبعضها يرجع الى نفس التصرف
وهو كونه قربة في ذاته وعند التصرف حتى لو وقف المسلم ارضه او داره
على البيعة او الكنيسة او على دار دعواه للمبتدعة او على فقراء اهل
الحرب لا يجوز لعدم كونه قربة في ذاته وعند التصرف وكذا لو كان
الواقف ذميا لعدم كونه قربة في نفس الامر وسياتي بيانه في وقف
اهل الذمة ان شاء الله تعالى وبعضها يرجع الى المحل وهو كونه عقارا
ومنقولا تبعا للعقار واختلفوا في كونه اربعة اشياء شرطا للجواز
الاول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان
الوقف ليس بتمليك وانما هو اخراج له عن ملكه الى الواقف فاشبه
الاعتاق بخلاف الصدقة المنفذة فانها اخراج عن ملك الى ملك
فيحتاج الى قبض العين لتملك ولما تقدم من رواية الواقدي في وقف
عمر بن الخطاب انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة ولان يد المخرج اليه
يد حكما لاستفادته الولاية منه فيصير كانه اخرجه منه اليه فلا تزيد
يد الفرع على يد الاصل في الحكم وشرط عند محمد لانه تقرب الى الله تعالى بعين
من ماله فيتوقف جوازه على التسليم كالصدقة بالعين وقد علم
جوابه ثم تسليم كل شيء عنده بما يليق به ففي المقبرة يتحصل بدفن
واحد فصاعدا باذنه وفي السقاية بشرب واحد وفي الخان بنزول
واحد من المارة هذا في المقبرة والخان الذي تنزل فيه المارة كل يوم
واما السقاية التي يحتاج الى صب الماء فيها والخان الذي ينزله
الحاج بمكة والغزاة بالثغر فلا بد فيهما من التسليم الى المتولي لان نزولهم
يكون في السنة مرة فيحتاج الى من يقوم بمصالحه والى من يصب الماء فيه
والغني والفقير في الخان والسقاية والبير والحوض سواء لاستوائهما
في الحاجة وبالمسجد بالصلاة فيه بجماعة باذنه وسياتي ما فيه من
الاختلاف في باب بناء المساجد ان شاء الله تعالى وعلى هذا الخلاف

وقف على البيعة ونحوها

التسليم الى المتولي

معنى التسليم

التسليم في المسجد

ينبغي

خرب ما حول المسجد

ينبغي ما اذا استغنى الناس عن الصلاة في المسجد لخراب ما حوله فاعاده
محمد الى ملك واقفه ان كان حيا والى ملك وارثه ان كان ميتا لان
التسليم بالصلاة شرط عنده ابتداء فكذا انتهاء وابقاه ابو يوسف
مسجدا لعدم اشتراطه التسليم الثاني كونه مفرزا شرط عند محمد لتوقف
التسليم عليه وليس بشرط عند ابي يوسف لما بينا انه الحقه بالعتق فلو
وقف نصف ارضه يصح عنده ولا يصح عند محمد وسياتي تمامه في فصل
وقف المشاع والثالث ذكر التابيد او ما يقوم مقامه كالصدقة ونحوها
شرط عند محمد وليس بشرط عند ابي يوسف فلو قال وقفت ارضي هذه
او قال جعلتها موقوفة ولم يزد عليه جاز عنده وصارت وقفا على
الفقراء وبه افتى مشايخ بلخ وعليه الفتوى لان قوله وقفت يقتضي ازالة
الى الله تعالى ثم الى نائبه وهو الفقير وذا يقتضي التابيد فلا حاجة الى
ذكره كالاعتاق وعند محمد لا يجوز لان موجبه زوال الملك بدون التمليك
وذلك بالتابيد كالعتق واذا لم يتابد لم يتوقف عليه موجبه ولهذا
يبطله التاقيت كما يبطل البيع ولو قال وقفت ارضي هذه على عمارة المسجد
الفلاني يجوز عنده لانه لو لم يزد على قوله وقفت ارضي يجوز عنده فبالاولى
اذا عين جهة ولا يجوز عند محمد لاحتمال خراب ما حوله فلا يكون مؤبدا
وعن ابي بكر الاعمش ينبغي ان يجوز على الاتفاق لان الوقف على عمارة
المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال
الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح اليّ وقال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا
يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارته والمسجد
يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء متابدا فلا يصح الوقف
والاول اصح وجه ولو قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي ونسلهم
ابدا يصح عند ابي يوسف فاذا انقرضوا تكون الغلة للفقراء ولا يصح عند
محمد لاحتمال الانقطاع ولو قال وقفت ارضي هذه على ولد زيد او ذكر جماعة
باعيانهم لم يصح عند ابي يوسف ايضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره

وقف المشاع

ذكر التابيد

وقف ارضه على عمارة مسجد كذا

وقف على اولاده ونسلهم ابدا

خلاف ما اذا لم يبين لجعله اياه وقفا على الفقراء الا انه يرى انه فرق بين قوله ارضي هذه موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فصحح الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا ان الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التابيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه او على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم واما التابيد معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ رحمهم الله تعالى **الرابع** اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف لا يمنع من صحته عند ابي يوسف ويمنع عند محمد وسياتي في باب الوقف على النفس ان الفتوى عليه على قول ابي يوسف وان معه جماعة

فصل في بيان اشتراط قبول الموقوف عليه وعدمه

قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط ان وقع لاقوام غير معينين كالفقراء والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل اخره للفقراء يشترط قبوله في حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده يكون للفقراء ويصير كانه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول بعده فلو قال وقفت ارضي هذه على اولاد زيد ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين فقبله بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم وان رد كلهم يكون للمساكين وان قبل كل واحد منهم بعضه ورد الباقي يكون ما ردوه للمساكين فان حدث لزيد ولد او نسل وقبل كلهم او بعضهم رجع لمن قبله منهم وان رده كلهم كان للمساكين وهكذا الى ان ينقرضوا بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لجماعة باعيانهم فردها بعضهم فان حصتهم تكون لورثة الموصي وكذلك لو ردها الكل والفرق بينهما ان الموصي انما اوصى لهم فقط فما بطل منها يكون لورثته واما الواقف فانه قد جعله بعدهم للمساكين فاذا بطل كونه لهم يصير للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين ثم مات احدهما او رد يكون حصته للمساكين ولا يستحقها الاخر لانه جعل الوقف لله عز وجل ابتداء ثم اوجبه لهما وما كان لله تعالى للمساكين فمن

قبل البعض ورد الباقون

وقف على زيد وعمرو ما عاشا فمات احدهما

قبل

قبل منهما وبقي حيا يقدم عليهم بحصته بخلاف المسالة الاولى فانه اوجبه لهم اولا ثم جعله من بعدهم للمساكين فلا يكون لهم شيء ما لم يرد الكل او ينقرضوا ولو قال وقفت ارضي هذه على زيد واولاده ومن بعدهم على المساكين فقال زيد لا اقبل لنفسي ولا لاولادي يصح رده في حصته فقط واما اولاده فان كانوا كبارا فالرد والقبول اليهم وان كانوا صغارا يكون حصتهم لهم ولو قال وقفت ارضي هذه على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد قبلت غلة هذه السنة ورددت ما بعدها او قال قبلت ثلثها او نصفها ورددت الباقي استحق ما قبله وكان الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا فقبلا ومن بعدهما على المساكين فقبل احدهما ورد الاخر استحق القابل حصته وتكون حصة الراد للمساكين وقد روي عن زفر رحمه الله انه قال اذا اوصى ان يجرى على زيد وعمرو من ثلثه في كل شهر دراهم لكل منهما ما عاشا انه اذا مات احدهما تبطل وصية الاخر لكونه قال ما عاشا والمراد من هذا عنده حياتهما معا وقال سائر اصحابنا رحمهم الله تعالى وصية الباقي منهما على حالها ولا تبطل بموت الاخر ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين وكان احدهما ميتا يكون الغلة كلها للحي منهما لعدم جواز الوقف على الميت فاذا مات الحي تصير الغلة للمساكين

وقف على زيد وعمرو فاذا احدهما ميت

باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل وما لا يدخل وانكاره دخول بعض الموقوف فيه وما يقطعه الامام

اذا وقف الحر العاقل البالغ ارضه او داره او ما جرى التعارف بوقفه من المنقولات وهو غير محجور عليه ولا مرتد يصح لازما عند عامة العلماء وقال ابو حنيفة يجوز جواز الاعارة او لا يجوز على ما بينا في الكتاب فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يرد بصيرورتها وقفا يدخل فيه ما فيها من البناء والشجر دون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل فيه ايضا الشرب والطريق

يدخل البناء والشجر في وقف الارض

لا يدخل الشجر في وقف المقبرة

لو كان على الشجر ثمرة الموقوف

استحسانا لانها انما توقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء والطريق
فكان كالاجارة بخلاف ما لو جعل ارضه او داره مقبرة وفيها اشجار
عظام وابنية فانها لا تدخل في الوقف فتكون له ولورثته من بعده
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى
الشجرة ثمرة قايمة يوم الوقف قال هلال في القياس تكون الثمرة له
ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه التصدق بها على الفقراء على
وجه النذر لا على وجه الوقف لانه لما قال بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم
بما يوجب التصدق فيلزمه التصدق بالثمرة التي كانت متصلة به يوم
الوقف وما يحدث بعده يصرف في الوجوه التي سماها لكونه غلة الوقف
وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم
يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت
فيها حنطة كان او شعيرا او غيره وكذلك البقل والآس والرياحين
والخلاف والطرفاء وفي الاجمة من حطب يقع في كل سنة والورد والياسمين
وورق الحنا والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس والرطاب فانها لا تدخل
واما الاصول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها
تدخل تبعا ولو اراد بحقوقها تدخل الثمرة القايمة في الوقف وهذا اولى
خصوصا اذا اراد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها
حمامات يطرن وفيها كورات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل
كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب والآلات الحراثة
فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم تدخل اصالة كالماء والهواء والاطراف
في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف

زوج عبد الوقف

ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو من امة الوقف
لانه يلزمه المهر والنفقة ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء
غلام بدله وكذلك الدواليب والآلات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اصلح
للوقف وليس للقيم قطع الاشجار المثمرة ولا بيعها وله بيع غيرها بعد

له بيع دولاب الوقف اذا لم يصلح

القطع

القطع لا قبله لانها ما دامت متصلة بالارض لكونها تبعا لها واذا نبتت
السنبل في اصول النخل ان كان في تركه ضرر بالنخل يقطع ويباع وثمنه
كثمن السعف غلة للوقف ولا يترك على حاله واذا صار نخلا اخرج من ان
يكون غلة وصار وقفا وهكذا حكم ساير ما ينبت من اصول اشجار الوقف
ولو كان في كرم الوقف شجرة يضر ظلها بثماره ان كان ثمرها يزيد على ما
ينقص من ثمره لا تقطع والا تقطع وهكذا الحكم لو اضرت بالارض ولو وقف
ضيعة له وقال شهرتها تغني عن تحديدها جاز الوقف ثم لو قال عن
بعض قطع من الارض انها غير داخلة في الوقف فانه ينظر الى حدودها
فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا والا كان

وقف الاقطاعات

القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا او قال ان هذه الحجرة لم تدخل
في الوقف فانه ينظر الى حدودها او يسال الجيران عنها فان شهدوا انها
من الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل كونه موقوفا ولو وقف
ارضا قطعه اياها السلطان فان كان ملكه له او مواتا صح وان كان من

وقف ارض الحوز

بيت المال لا يصح ولا يصح وقف ارض الحوز وهي ما حازها السلطان عند
عجز اصحابها عن زراعتها واداء مؤنها بدفعهم اياها اليه لتكون منفعتها
للمسلمين مقام الخراج ورقبة الارض على ملك اربابها فلو وقفها من دخله
السلطان فيها لعمارتها لا يصح لكونه مزارعا ولو وقف ارضا اشتراها

وقف البيع فاسدا

بعقد فاسد يصح ان كان بعد القبض لانه استهلكها باخراجه اياها عن
ملكه بالوقف وعليه قيمتها ولو استحق ما وقفه لا يلزمه ان يشتري
بثمنه الذي يرجع به على البايع ارضا ليقفها بدلا لانه وقف ما لا يملك ولو

استحق ما وقفه

استحق بعضه مشاعا واخذه المستحق لا يبطل الوقف في الباقي عند ابي يوسف
لانه يجيز مشاعا ابتداء فالاولى بقاء ولو اشترى ارضا بالخيار وقبضها ثم
وقفها قبل مضي مدته يصح ويكون ذلك ابطالا للخيار وهكذا الحكم في
البايع اذا كان الخيار له ولو وقف ما باع ولو بعد التسليم ولو وقفها
المشتري ولو بعد القبض في مدة خيار البايع فامضى البيع لزم وبطل الوقف

المشتري لان البائع اذا طرا على موقوف ابطله ولو استحقت منه بعد الوقف فضمن قيمتها
جاز شراؤه ووقفه ومثله العتق الى زمن الاستيلا ولو اشترى ارضا
فوقفها ثم اطلع فيها على عيب رجع بالنقصان ولا يلزمه ان يشتري
بدلا لعدم دخول نقصان العيب في وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما
رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا
وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم
امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى
المستاجر لعدم تعلق حقه بماليتها وذكر البقالي في فتاويه اختلافا
في جواز وقف البناء بدون الارض وذكر عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا
وقف بناه في ارض الوقف على الجهة التي وقفت الارض عليها جاز وذكر
في اوقاف الخصاف ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض
باجارة في ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها ولا يزعجهم وانما له
غلة ياخذها منهم وتداوله خلفا عن سلف ومضى عليها الدهور وهو
في ايديهم يتبايعونها ويوجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناها
ويبدلونه ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جايز انتهى وفي فتاوى
الناطفي عن محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر انه يجوز وقف
الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له كيف يصنع بالدراهم قال
يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذلك في بياع المكيل والموزون
بالدراهم او الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل وقيل على هذا
ينبغي ان يجوز اذا قال وقفت هذا الكر على ان يقرض لمن لا بذر له من
الفقراء فيدفع اليهم ويبذرونه فاذا حصدوا يوخذ ويقرض لغيرهم
وهكذا ابدا ولو وقف رب الدين المال ضيعة من مال المضاربة يصح عند
ابي يوسف مطلقا وعند محمد لا يصح ان كان في المال ربح بناء على جواز وقف
المشاع وعدمه **فصل في غرس الواقف او غيره**
الاشجار او بنائه في الوقف رجل غرس فيما وقفه اشجارا او
بنى بناء

وقفها المشتري والخيار للبايع فامضى البيع
وقف المرهون والمنقول قبل القبض
وقف الموجر
وقف البناء بدون الارض
وقف الدراهم والمكيل والموزون



بنى بناء او نصب بابا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من ماله وذكر انه
غرسه للوقف يكون وقفا ولو لم يذكر شيئا وغرس من ماله يكون ملكا له
ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس فيها ليكون ملكا ثم
ان كان لها ثمرة كالتفاح مثلا اباح بعضهم للقوم الاكل منها والصحيح
انه لا يباح لانها صارت للمسجد فتصرف في عمارته بخلاف شجرة على طريق
العامة جعلت وقفا عليهم ويستوي فيها الغني والفقير كالماء
الموضوع في الفلوات وثما السقاية وسرير الجنازة والمصحف
الموقوف ولو كانت الثمار على اشجار رباط المارة قال ابو القاسم ارجو
ان يكون النزال في سعة من تناولها الا اذا علم ان غارسها جعلها
للفقراء وقال ابو الليث الاحوط ان يحترز عن تناولها من لم يكن
ساكنا فيه الا ان يكون ثمرة لا قيمة لها كالتوت مثلا ولو غرس
رباطي شجرة في وقف الرباط وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت
الغرس انها للرباط **قال الفقيه** ابو جعفر ان كان اليه
ولاية الارض الموقوفة فالشجرة وقف والا فهي له وله رفعها ولو
طرح سرقينا في وقف استاجره وغرس فيه اشجارا ثم مات يكون لورثته
ويؤمرون بقلعه وليس لهم الرجوع في رد السرقين في الارض عندنا
ولو وقف شجرة باصلها على مسجد معين او على الفقراء فان كان
لها ثمرة او ورق ينتفع به كشجر الفرصاد لا تقطع الا اذا يبست او
يبس بعضها فانه يقطع اليابس ويترك غيره لانه لا ينتفع باليابس
وينتفع بالاخضر وان لم يكن لها ثمرة تقطع ويصرف ثمنها في عمارة
المسجد او يتصدق به **مقبرة** فيها اشجار عظام وكانت
فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة ان علم مالك الارض تكون الاشجار له
باصولها يصنع بها ما يشاء وان كانت مواتا واتخذها اهل القرية
مقبرة فالاشجار باصولها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو
نبتت بعد ذلك فهي للغارس ان علم والا فالراي فيها للقاضي ان راى

غرس الواقف بعد الوقف
اكل ما في شجر المسجد
ثمار الاشجار التي على الرباط
غرس رباطي فيه
شجرة لم يعرف منبتها

جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار او بناء

بيعها وصرف ثمنها في عمارة المقبرة جاز له ذلك وهي في الحكم كانها وقف
ولو جعل ارضه او داره مقبرة وفيها اشجار وبناء فهي وثمرها
له ولورثته من بعده لان مواضع الاشجار والبناء كانت مشغولة
فلا يدخل في الوقف ولو غرس اشجارا في ضفة حوض قرية او في
جانبي طريق العامة او على نهر العامة كانت له فان قطعها ثم نبتت
من عروقها اشجار تكون له ايضا كوجودها من ملكه اشجار على حافتي
نهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهو يجري امام
باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فما
نبت فيه ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن الارض لهم بل للعامة وللشربة
حق التسييل فقط فان علم ان الاشجار كانت موجودة في ذلك المكان حين
اشترى الدار صاحبها فانها لا تكون له والا تكون له لان ما نبت في فناء
داره يكون له ظاهرا

شاطئ حوض

اشجار على حافتي نهر في الشارع

فصل في وقف المنقول اصالة

اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في وقف المنقول مستقلا فعن ابي
يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع
والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا بطريق التبع كما تقدم
والصحيح ما روي عن محمد من انه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف
كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والمنشار والقدر والجنازة
لوجود التعارف في وقف هذه الاشياء وبه يترك القياس كما في الاستصناع
بخلاف ما لا يتعارف فيه كالثياب والامتعة لان من شرطه التابيد كما
بينا ولكن تركناه فيما ذكرناه للتعارف وفي السلاح والكراع للجهاد
بالنص فان خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه وقف ادرعا له في سبيل
الله فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رجل ناقة في سبيل الله
فارادت امراته ان تحج عليها فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الحج من سبيل الله وطلحة رضي الله عنه حبس سلاحه وكراعه في سبيل
الله اي خيله والابل كالخيل لان العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح

وقف الابل

فيبقى

فيبقى فيما وراءه على الاصل ولو وقف بقرة على رباط بان يعطى
ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها لابناء السبيل اذا كان في موضع
تعارفوا ذلك يصح كما في السقاية والافلاء ولو وقف ثورا على اهل
قرية لينزي على بقرهم لا يصح لانه ليس فيه عرف ظاهر ولا هو قربة
مقصودة ولو وضع حصيرا في مسجد او علق فيه قنديلا له ان يرجع به لانه لا
يترك فيه دائما ولو كثرت الدواب المربوطة للمرابطين وعظمت مؤنتها
يجوز للمتولي بيع ما كبرت سنها وخرجت عن صلاحية ما ربطت له
ويمسك الصالح منها ولو باع اهل المسجد نقضه او غلة وقفه يجوز
ان لم يكن ثمة قاض وان كان فالصحيح انه لا يصح الا باذنه وقد
تقدم ان محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر قال يجوز وقف
الدراهم والطعام والله اعلم

وقف ثور لينزي على البقر

بيع غلة المسجد بغير اذن القاضي

وقف الدراهم

فصل في وقف المشاع وقسمته والمهاياة فيه

اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلف
في الممكن فاجازه ابو يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ وابطله محمد بناء
على اختلافهم المتقدم فنقول تفريعا على قول ابي يوسف اذا وقف
احد الشريكين حصته من ارض جاز واذا اقتسماها بعد ذلك فما وقع
في نصيب الواقف كان وقفا ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيه وان
وقفه ثانيا كان احوط لارتفاع الخلاف ولو وقف نصف ارضه مثلا
ينبغي ان يبيع نصفها ثم يقاسم المشتري ولو رفع الامر الى القاضي
فامر رجلا بالمقاسمة معه جاز وليس له ان يقاسم نفسه لانها ماخوذة
من المفاعلة فتقتضي المشاركة بين اثنين فما فوقهما ولو قضى بجواز
الوقف المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلبا من القاضي القسمة قال
ابو حنيفة لا يقسم ويامرهم بالمهاياة وقالا يقسم اذا كان البعض ملكا
والبعض وقفا ولو كان الكل وقفا فاراد اربابه قسمته لا يقسم حتى لو
وقف ضيعة على ولديه مثلا فاراد احدهما قسمتها ليدفع نصيبه

قسمة الوقف من الملك

وقف نصف ارضه كيف تقسم

قسمة الوقف بين اربابه لا يجوز

مزارعة لا يجوز بل بدفع القيم كلها مزارعة وليس ذلك الى اربابه وانما
هو للقيم ولو قسمه الواقف بين اربابه ليزرع كل واحد منهم
نصيبه وليكون المزروع له دون شركايه توقف على رضاهم ولو فعل
اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن اتى منهم بعد ذلك ابطاله ولمن
وقف دور الاستغلال ليس له ان يسكنها احد بغير اجر ولو وقف
دار السكنى ولديه فطلب احدهما المهاياة وابى الاخر يسكن كل
نصفها بلا مهاياة حانوت بين اثنين فوقف احدهما نصيبه
واراد نصب لوح الوقف على بابه فمنعه الاخر له ذلك لانه تصرف في محل
مشترك ولو رفع الامر الى القاضي فاذن له به جاز صيانة للوقف عن
البطلان ولعموم ولايته **امرأة** وقفت دارا في مرضها على ثلاث
بنات لها وجعلتها بعدهن للمساكين وليس لها ملك غيرها ولا وارث
لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان ميراث يفعلن به ما
يشئن من الاجارة والتملك وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على
المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من
الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض ولو اختلفا في وقفهما
جهة وقفا واتحدا زمان تسليمها او قال كل منهما لقيمه اقبض نصيبي
مع نصيب صاحبي جاز ايضا اتفاقا لانهما صار المتولي واحد بخلاف
ما لو وقف كل واحد وحده وسلم لقيمه وحده فانه لا يصح الوقف عند
محمد لوجود الشيوع وقتا العقد وتمكنه وقت القبض ولو قال
وقفت نصيبي من هذه الارض وهو ثلثها فوجد اكثر من ذلك كان
نصيبه كله وقفا كالوصية بخلاف البيع فان الزايد يكون للبايع ارض
او دور بين اثنين فوقف احدهما نصيبه على الفقرا وحكم بصحته ثم
اراد القسمة فقسم القاضي وجمع الوقف في ارض او دار واحدة جاز عند ابي
يوسف ومحمد واختاره هلال كما لو كان لهما داران وطلبا القسمة فجمع

القاضي

طلب احد الموقوف عليه المهاياة وابى الاخر

وقفت في مرضها

اختلفا وقفة واتحدا تسليما

وقف نصيبه وهو الثلث فاذا هو اكثر

القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الاخر في دار جاز فكذلك
ههنا الا ان ثمة يجوز سوا كان في مصر واحد او مصرين وههنا يجمع اذا كانا
في مصر واحد لا في مصرين وعلى قول ابي حنيفة يقسم القاضي كل
واحدة على حدة الا ان يرى الصلاح في جمع الوقف كله في ارض او دار واحدة
فيصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما
وذلك جايز ولو اقتسما الشريكين وادخلا في القسمة دراهم معلومة
فان كان المعطي هو الواقف جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى
بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهم وانه جايز وان كان
بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف
وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا ثم اذا اراد تمييز الوقف
عن الملك يرفع الامر الى القاضي كما تقدم ولو وقف عشرة اذرع شايعا
من ارض فقاسم فوقع نصيب الوقف اقل من ذلك لجودة الارض التي
وقعت للوقف او اكثر لكونها دون القطعة الاخرى جاز لان مثل هذه
القسمة يجوز في الملك فكذا في الوقف اذا كان فيه صلاح للوقف لتحقيق
المعادلة ولو اراد ان يصرف الارض الوقف الى ارض اخرى مكانها ويجعل
الوقف ملكا لنفسه لا يجوز لانها مناقلة للوقف الى غيره الا ان يكون
قد شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف فحينئذ يجوز ولو قال
وقفت من هذه شيا ولم يسمه كان باطلا لان الشي يتناول القليل
والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيا قليلا لا يوقف عادة ولو قال
وقفت جميع حصتي من هذه الدار او الارض ولم يسم السهام يجوز
استحسانا اذا اثبت الواقف على اقراره وان جحدها فجاءت بينة شهدت
بالوقف ومقدار حصته وسموه حكم القاضي بالوقف وان شهدوا على
اقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار حصته والقول قوله فيه وان مات
قام وارثه مقامه فما اقر به لزمه وحكم به القاضي ثم ان ثبت عنده ازيد من ذلك
حكم به ايضا ولو وقف نصف ارض له ثم مات وقد اوصى الى رجل وفي الورثة

وقع في القسمة نصيب الوقف اقل لجودة الارض

وقف شيا من ارضه لا يصح

وقف حصته من هذه الدار

كبار وصغار فاراد الوصي ان يقاسم الكبار ويفرز حصة الوقف جاز ان
ضم حصة الصغار الى الوقف وان لا فلا لانه وصي الصغار وولي على
الوقف فلا يمكنه ان يفرز حصة الوقف عن حصة الصغار كما لو كان
وصيا على صغار فانه ليس له ان يقسم بينهم ويفرز نصيب كل واحد منهم
ليس للوصي على الصغار ان يقسم بينهم
عن نصيب الاخر لانه يلزم ان يكون مقاسما لنفسه فانه لا يجوز ولو اراد
الواقفان ان يقسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف
غلته فيما سمي من الوجوه جاز ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به للمستحق
يستمر الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويجوز المقاسمة مع وكيل
اقتسم الواقفان
الوقف ووصيه ولو وقف نصف ارضه الى ابيه والى رجل اجنبي لا يجوز له
ان يقاسم الابن ويفرز حصة الوقف لكون الابن وصيا ايضا ولو وقف
نصف ارضه على جهة معينة وجعل الولاية لزيد في حياته وبعد مماته
ثم وقف النصف الاخر على تلك الجهة او غيرها وجعل الولاية عليه لعمرو
في حياته وبعده فانه يجوز لهما ان يقتسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف
فيكون في يده لانه لما وقف كل نصف على حدة صارا وقفين وان اتحدت
الجهة كما لو كانت لشريكين فوقفاها كذلك **باب في**
الوقف الباطل وفيما يبطله اختلف ائمتنا فيما لو وقف
شرط الخيار في الوقف لنفسه
ارضه او داره وشرط الخيار لنفسه فقال ابو يوسف ان بين وقتا معلوما
يجوز الوقف والشرط كالبيع وان كان الوقت مجهولا يكون الوقف باطلا
وقال محمد لا يصح الوقف معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره هلال وقال
يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو اعتق
بشرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يصح
الجعل ويبطل الشرط اتفاقا ولو ذكر الواقف جهة لا تنقطع ولا تشمل
الاغنيا والفقرا بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على بني ادم
او قال على الناس او بني هاشم او على العرب او على العجم او على الرجال او النساء
او قال على الصبيان او قال الموالي او قال على العميان او الزمنى او قال على

قرا القران

قرا القران او الفقها او المحدثين وما اشبه ذلك مما يشمل الفقرا والاغنيا
كان الوقف باطلا وهذا على اطلاق قول الخصاف وقد تقدم الضابط
المقتضي للصحة والبطلان في اول الابواب وهذا لانه لم يقصد به
المساكين ليكون قربة بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على ولد زيد لان زيدا معين فيكون الوقف على ولده جايز واما الناس
وما اشبههم فلا يحصون ويدخل فيهم الفقير والغني فلا يدري لمن
تعطى الغلة للاغنيا او الفقرا ولا يمكن صرفها الى الجهتين لاستلزام
امر اختلاف الجهة غنى وفقرا اختلاف المصرف هبة وصدقة وهما
وقف على زيد او على عمرو ومات
مختلفان وصار كانه قال وقفت على زيد او على عمرو ومات بلا بيان فانه لا
يصح لانه او في موضع الحظر لاحد الامرين فلا يكون عليهما ولا على احدهما
بعينه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولو قال على ان لي ابطاله او رده من سبيل
وقف على ان له ابطاله
الوقف او بيعه او رهنه او قال على ان لفلان او لورثتي ان يبطلوه او
يبيعوه وما اشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال وجايز على
قول يوسف بن خالد السمتي لابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق ولو قال
وقف ارضه يوما او شهرا صح ولو قال فاذا مضى فهي مطلقة
ارضي هذه صدقة موقوفة يوما او شهرا او ذكر وقتا معلوما ولم يزد
على ذلك صح ويكون وقفا ابدا ولو قال فاذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة
كان الوقف باطلا لانه لما قال موقوفة شهرا لم يشترط بعد الشهر منها
شيئا فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة ابدا وهذه بمنزلة قوله صدقة
صدقة موقوفة على فلان ومات
موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين وهي
موقوفة ابدا واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر
كانت مطلقة فالوقف باطل لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب
الاول رجعة بعد مضي الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فكانه قال صدقة
موقوفة وسكت هكذا فرق هلال ثم قال ارايت رجلا قال ارضي بعد
وفاتي صدقة موقوفة سنة قال الوقف صحيح جايز وهي موقوفة ابدا
قلت فان قال اذا مضت السنة فالوقف باطل قال فهو كما شرط اي تصير

الغلة للمساكين منه والارض ملك لورثته لانه باشتراطه الغلة خرج من الوقف
المضاف اللازم بعد الموت الى الوصية المحضة قال الخصاف ولو وقف داره
يوما او شهرا لا يجوز لانه لم يجعله مؤبدا وكذلك لو قال صدقة موقوفة
بعد وفاتي على فلان سنة يكون باطلا فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط
في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو قال اذا جاء غد او اذا جاء
راس الشهر او قال ان كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة وما اشبهه
فارضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لانه تعليق والوقف
لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح
تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به فلو قال ان
كلمت فلانا او اذا قدم او ان برئت من مرضي هذا فارضي هذه صدقة موقوفة
يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر في اليمين
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي اصلها او على انه لا يزول ملكي
عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها يستبدل لها بارض ليس
له ان يستبدل لها بدار ولو شرط ارض قرية لا يستبدلها بارض غيرها
لتفاوت اراضي القرى مؤنة واستغلالا فيلزم الشرط ولو اشترى البدل
من ارض عشر او خراج جاز لعدم خلو الارض عن احدهما ولو لم يقيد
البدل بارض ولا دار يجوز له ان يستبدل لها من جنس العقارات باي
ارض كانت او دار او بلد شاء للاطلاق ولو باعها بغبن فاحش لا يصح
في قول ابي يوسف وهلال لان القيم كالوكيل ولو اجازه ابو حنيفة الوقف
بشرط الاستبدال اجاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبه في بيع الوكيل
به ولو اشترى القيم بنصف الثمن ارضا واشترى شهد على نفسه انها من
البدل جاز ويشتري بالباقي ايضا بدلا ولو باع الوقف وقبض ثمنه ثم مات
ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر
فيه شرط الاستبدال لا يجوز له بيعه واستبداله وان كانت الارض سبخة لا ينتفع
ولكن يرفع الامر الى القاضي الذي مر ذكره آنفا لان سبيله ان يكون مؤبدا

لا يباع

لتعليق الوقف بالشرط لا يصح

يصح تعليق النذر

ينبغي ان يتقيد هذا بما لو قريبة كالاولى اما لو كانت بعيدة كالصعيد مثلا والمستبدل له بالجيزة مثلا لا يجوز

شرط الاستبدال بارض او بارض قرية

ينبغي ان يكون الفتوى عليه كما لا يخفى

ما يجد له للبدل

لا يباع وانما يثبت له ولاية الاستبدال بالشرط وبدونه لا كالبيع الخالي
عن شرط الخيار لا يملك احد المتبايعين نقضه وان لحقه فيه غبن ولو
وهب ثمنه تصح الهبة عند ابي حنيفة ويضمنه وعند ابي يوسف ولو
ضاع لا يضمنه لكونه امينا ولو باعها وردت عليه بعيب بقضاء وهلك
الثمن فانه لا يضمنه من ماله ويجوز بيع الارض المردودة عليه في الثمن
الذي ضمنه بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها لتعذر ردها **ولو**
هلكت القيمة عند القيم ثم ردها اليه واستردها منه فانه يرجع في
الغلة ولا يبيعها ولو باع ارض الوقف بعروض يصح في قياس قول ابي
حنيفة فيبيع العروض باحد النقدين ويشتري به بدلا ويشتري بها
بدلا وعند ابي يوسف لا يباع الا باحد النقدين ثم يشتري به بدل ولو
اشترى به ما لا يصح وقفه كغلام وجارية يكون الثمن دينا عليه ولو باع
ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان عاد بما هو فسخ من كل وجه كالرد بالعيب
قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او فسخ او بفساد البيع او خيار الشرط او
الرؤية جاز له بيعها ثانيا لان البيع الاول صار كانه لم يكن وان عاد بما
هو كعقد جديد كالاقالة بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه
اشتراها شراء جديدا فيكون وقفا فيمتنع بيعها كما لو اشترى ارضا
اخرى بدلها الا ان يكون شرط الاستبدال مرة بعد اخرى ولو اشترى
بالثمن ارضا ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء عادت الى ما كانت عليه
وقفا والتي اشتراها ملك له لانها بدل من الاولى فاذا انفسخ البيع فيها
عن كل وجه رجعت الى الوقفية الى الاصل لعدم تصور الخلف مع وجود
الاصل وبغير قضاء لا تعود الى الوقفية فتكون له وما اشتراه بدلا هو
الوقف لعود ما باعه اليه بعقد جديد معين ولو اشتراه رجل ثم وهبه
لمن باعه اياه او مات فورثه البائع لا يرجع الى الوقفية بل يبقى على ملكه
ويشتري بثمنه بدلا لعدم انتقاض عقده فيه وهذا ملك بسبب جديد
ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض

عنده صح

اي كذلك وهب ثمن الارض

هلك الثمن بعدما ردت بقضا

باع العين بعروض

فيه رد كما لا يخفى في البحر من ان الاستبدال لا يصح الا بالعقار لا بالنقدين

عاد اليه ما استبدله بما هو فسخ او اقالة

ردت الاولى عليه بعدما اشترى غيرها

باع ارض الوقف واشترى غيرها فاستحقت الاولى

الاولى تبقى الثانية وقفا في القياس وفي الاستحسان لا تبقى لانها انما كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو قال على ان استبدل بها ثم مات واوصى الى وصيه بها فانه لا يملكه لانه شرطه لنفسه وهو امر يحتاج فيه الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل به في حياته حيث يصح التوكيل لقيام راي الموكل فامكان تدارك الخلل لو وجد ولو شرطه لكل من يلي عليه جاز له وله ذلك ما دام الواقف حيا ولا يجوز بعد موته الا اذا شرط له الولاية عليه في حياته وبعد وفاته وهذا قول ابي يوسف وهلال بناء على ان القيم عندهما بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت فيحتاج الى الاسناد اليه في حياته وبعد مماته ايضا لتبقى الوكالة واما على قول محمد فان الولاية لا تبطل بموت الواقف ولو شرط للمولى استبداله بعد وفاته تقيد بشرطه ويجوز له هو استبداله ما دام حيا ثم ليس للمتولي سوى الاستبدال به خاصة دون الاسناد اليه والايصاء به الا للرجل ولو شرطه لرجل اخر مع نفسه يجوز له الانفراد به دون الرجل لاشتراطه رايه مع رايه ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في اخره على ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس وقال على ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال في اخره ولا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه اولا ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتاخرين

شرط الاستبدال لكل من يلي عليه

فصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وفي اربابها

لو شرط في وقفه ان يزاد في وظيفة من يرى وظيفته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اصل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا اراد احد

زيادته صح

منهم

منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه يقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه واذا اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان ابن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان يزيد من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رايا بعد راي ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترطه له في اصل الوقف واذا اشترط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشرطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له ولو شرط هذه للمتولي ما دام حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة فيه والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصار الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسياتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص

باب في بيان وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت وشرط رجوعها الى المحتاج من ولده

الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة فان مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث وقد تكررت الاشارة الى هذا المبحث فاذا وقف المريض ارضه او داره في مرض موته يصح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج واجازته الورثة فكذلك ولا يجيز يبطل فيما زاد على الثلث وان اجازه البعض ورده البعض جاز في حصة المجيز وبطل في حصة الراد الا ان يظهر له مال اخر يخرج الوقف من ثلثه فحينئذ

يلزم فى الكل وحكم المال الغائب كحكم المعدوم وقدومه كظهوره ومن
باع سنهم سهمه قبل ظهور المال لآخر او قدومه لا يبطل بيعه لاطلاق
القاضي التصرف له فيه قبل ظهور المال او القدوم ويغرم قيمته
ويشترى بها ارض وتوقف بدله على وجهه وان كان عليه دين
يحيط بماله ينتقض وقفه ويباع فى الدين كما لو اشترى ارضا
ووقفها ثم ظهر لها شفيع فانه يجوز له ابطال الوقف واخذها
بالشفعة وان لم يكن محيطا يجوز الوقف فى ثلث ما يبقى بعد الدين
ان كان له ورثة والا مضى كله فان باعها القاضي بقيمتها الله
ثم ظهر او قدم له مال يخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشترى
بها ارض بدل عنها وان باعها باكثر من القيمة يشترى بالثمن بدل
وان وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين وهى
تخرج من الثلث يتوقف وقفيتها عليهم على اجازة البقية فان
اجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرط لهم والا يقسم بينهم
وبين ساير الورثة على قدر ميراثهم منه وكل من مات منهم من ورثته
ينتقل سهمه الى ورثته ما بقى احد من الموقوف عليهم حيا فاذا انقرض
الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم خروج
كلها من ثلث التركة كحكم خروج كلها ولو وقفها على اولاده واولاد
اولاده ونسلهم ابدا بينهم بالسوية ثم على المساكين وهى تخرج من
الثلث وكانت اولاده ونافلته ذكورا واناثا وكان له زوجة
وابوان فان اجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما شرط
لهم والا قسمت على عدد ولده لصلبه وعلى عدد نافلته فما اصاب ولد
الصلب يعطى منه لزوجته وابويه ثمنه وسدساه ويقسم الباقى
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه فى المرض كالوصية وهى لا تجوز
لوارث دون وارث وما اصاب النافلة كان لهم خاصة وقسم بينهم
بالسوية كما شرطه الواقف وقد ذكرنا حكم من مات من ورثته عن وارث

ونبقى

مطلب
ولو وقفها على
اولاده الخ

وتبقى القسمة على هذا ما بقى من ولد الصلب احد فاذا انقرضوا تكون
الغلة كلها للنافلة على ما شرطه الواقف لجوازه عليهم عند وجود
اولاد الصلب ويسقط ما كان يعطى لزوجته وابويه لانهم ليسوا
بموقوف عليهم وانما اعطيناهم مما اصاب اولاد الصلب فرائضهم
لوقفه فى المرض على بعض ورثته دون بعض وانه لا يجوز ثم فى كل
سنة يعتبر عدد الفريقين يوم اتيان الغلة فيقسم على ذلك العدد
فما اصاب النافلة سلم لهم وما اصاب اولاد الصلب قسم بينهم وبين
بقية ورثته كما ذكرنا ولو وقفها على الفقراء من ولده وولد ولده
ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين ولم يجيزوه تقسم الغلة على
عدد فقراء الفريقين من اولاده ونافلته ثم يعمل كما تقدم وهكذا
الحكم فيما لو وقفها على فقراء ولده وفقراء ولد ولده ونسله ابدا وعلى
ولد زيد بن عبد الله ولو وقف ارضا له على قوم واوصى بوصايا الآخرين
والثلث لا يفى بذلك ولم تجزهما الورثة يضرب لاصحاب الوصايا
فى ثلث التركة بقدر ما اوصى لهم ويضرب للوقف فى الثلث بقيمة
الارض فما اصاب سهم الوصايا منه كان لاصحابها وما اصاب قيمة
الارض الموقوفة منه افرز بقدره منها وكان وقفا على ما سبق فاذا
كان ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض عشرون
دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى للموصى لهم خمسة ويبقى
نصف الارض وقفا لكون الوقف فى المرض كالوصية فيتساويان
بخلاف ما لو اعتق فى مرض موته او دبر واوصى بوصايا فانه يبتدأ
بالعتق فان فضل شئ يصرف فى الوصايا والا سقط لما ورد فى الخبر
انه يبدأ بالعتق من الثلث ولو قال تعطى غلة ارضى هذه بعد موتى
لولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ولم يقل
صدقة موقوفة فانها تكون وصية لا وقفا فتصرف الغلة الى المخلوق
من ولده ونسله يوم موت الموصى ان خرجت من الثلث والا فبحسابه

ولا يستحق الحادث بعده شيا لعدم جواز الوصية للمعدوم فاذا انقرضوا
تعود الارض الى ورثة الموصى ولو وقفها ثم برا صارت وقف الصحة
فيصح من كل ماله ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
بعد وفاتى على ولدى ومن هلك منهم فجميع ما سمي لمن غلة هذه الصدقة
وما كان يصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا يجرى عليهم ويجرى نصيب كل من هلك منهم عن غير
ولد على من بقى ما بقى منهم احد يصح الوقف فى كلها ان خرجت من
ثلث ماله وتكون غلته لولد لصلبه ولساير ورثته على قدر ميراثهم
منه ومن هلك منهم وله ولد او ولد ولد يكون سهمه لولده فيقسم
الغلة على ساير اولاد الصلب كلهم فما اصاب الهالك لو كان حيا اخذه عيده
ولده ونسله وهو وقف عليهم من جدهم وما اصاب ولد الصلب
كان بينهم وبين جميع ورثة ابيهم على قدر ميراثهم منه وياخذه ولد
الهالك ونسله مما اصاب ولد الصلب ما كان يصيب اباهم لو كان حيا
فياخذون من وجهين احدهما ما كان لابيهم وهو وصية لهم من جدهم
الواقف وهى جايزة لهم والثانى ما كان يصيب اباهم مما صار للباقين من
ولد الصلب وهو ميراث لهم عن ابيهم فيقسم على جميع ورثته على
قدر ميراثهم منه حتى لو كان عليه دين يوفى منه اولا وكذلك لو قال
صدقة موقوفة على اولاد زيد وبكر وعمرو ومن توفى منهم فنصيبه لولده
ونسله او قال للمساكين وهلك واحد منهم ياخذ ولد المساكين نصيبه
ويشارك ولدى الصلب للباقين فى الثلث الذين اصابهما من غلة
الوقف لقيامه مقام ابيه لان ما اخذه اولا كان بوصية الجد وانها ان
جايزة لولد ابنه عند وجود ولده لصلبه واما ما ياخذه ولده الباقيا
من الوقف فانما هو على جهة الميراث لعلم جوازه على وارث دون
وارث فيكون ما سمي لهم لجميع ورثته هذا اذا لم يجز الورثة الوقف واما
اذا اجازوه بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه وكل من هلك منهم ينتقل

سهمه

سهمه الى ولده ونسله ولا شئ لهم من حصة من بقى من ولد الصلب لان
الوصية قد اجيزت لهم من بقية الورثة ولو اجازه البعض دون
البعض تقسم غلته على ولد الصلب فما اصاب الهالك منهم يكون
نصيبه لولده ونسله وما اصاب الاحيا منهم يكون لهم ثم ما كان من ولد
من اجاز ابوه الوقف فلاحق له فيما بقى من الغلة ولو كان من ولد من
لم يجز ابوه الوقف فهو على حصته فما اصاب ولد الصلب من الغلة
لما بينا فان قال قايل لا يجوز ان ياخذ ولد الهالك من وجهين ما
سمي لابيهم من الوقف وما كان يصيبه على طريق الميراث من حصتهم
من بقى من ولد الصلب وانما يعطون ما اصاب اباهم خاصة ولا يزادون
على ذلك قيل له لو جعلها صدقة موقوفة بعد وفاته على ولديه زيد
وعمرو ومن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله ابدا ثم هلك زيد
عن ولد يكون نصيبه لولده والنصف لعمرو فان قال له النصف ولا
يزاد عليه شيا قيل له فان قال ومن هلك منهما فنصيبه للمساكين
وهلك عمرو عن ولد وصار نصيبه للمساكين ايكون النصف الاخر لزيد
خاصة فان قال نعم قيل له فقد صار لابن الصلب من الميت شئ لم يصر الى
ورثة ابنه شئ منه لو وقع وصيته للمساكين فى نصيب الهالك خاصة
فتكون الوصية فى حصته دون حصة الباقى قال هلال رحمه الله
تعالى وهذا مما لا احسب احد يقوله مع ان ولد الولد ممن يجوز لهم الوصية
فهم كالمساكين فياخذون ما كان لابيهم من الغلة بوصية جدهم لهم
ويقولون لعمهم ما تاخذه من غلة الوقف انما هو ميراثك من ابيك فكيف
يكون ذلك ميراثا منه ولا يكون لنا مثله وقد اوصى الواقف فى حصة
ابينا من الوقف لمن يجوز لهم الوصية فان اجاز ذلك اخذه دوننا جاز له
ان يوصى فى نصيب بعض الورثة دون بعض وانه باطل فثبت ما قلنا
ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى وولد
ولدى ونسلى ابدا ومن بعدهم على المساكين وليس له مال غيرها ولم يجز

الورثة يكون ثلثاها ملكا لورثته على قدر ميراثهم منه وثلثها على
ولده وولد ولده ونسله ثم ينظر الى عدد الفريقين يوم اتيان الغلة
ويقسم جميع الارض على عددهم فان كان ما يصيب ولد الولد والنسل
منها مثل غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كان اولاد الصلب
عشرة والنافلة خمسة واكثر من غلة الوقف لهم خاصة ولا شيء
لولد الصلب منه وان كان ما يصيب النافلة من جميع غلة الارض
اقل من غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كانوا ثلاثة واولاد الصلب
تسعة يعطى لهم ما كان يصيبهم من جميع غلة الارض وما فضل يكون
ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكلما زادوا او نقصوا يتغير
الاستحقاق الا ان ينقرض ولد الصلب فاذا انقرضوا يكون غلة الثلث
كلها للنافلة لزوال المزاحم **ولو قال** ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل بعد موتي على اولاد زيد ومن بعدهم على ورثتي يكون الغلة لاولاد
زيد **ثم اذا انقرضوا** ترجع الى ورثة الواقف على قدر ميراثهم منه
ان لم يجيزوه فاذا انقرضوا يكون للمساكين وهكذا الحكم لو قال على اخوتي
واولادهم ونسلهم ابدا فاذا انقرضوا فهي على ولدي ونسلي ابدا فاذا
انقرضوا فهي للمساكين واذا رجعت الغلة الى ولده يقسم بين ولده
ونسله على حكم ما تقدم ولو وقف ارضه وهي تخرج من الثلث ما لو ثم
تلف المال قبل موته او بعد موته قبل وصوله الى الورثة وليس له مال
غير ذلك يجوز لهم ان يبطلوا الوقف من ثلثيها ولو لم يكن له مال يخرج
الارض من ثلثه وقت الوقف ثم ملك الوقف ثلثيها مما لا يخرج من
ثلثه تكون كلها وقفا ولو جعلها وقفا بعد وفاته وهي تخرج من الثلث
ثم حدث فيها غلة قبل موته فانها تكون للورثة لان الوصية انما تجب
بعد الموت فكل من ثم تحدث قبله فهي ملكه فتكون لورثته وان حدثت
بعد موته وخرجت هي ايضا من الثلث تكون للموقوف عليهم **ولو**
وقفها وفيها ثمرة لا تدخل فيه تبعا كما لا يدخل في البيع بخلاف الخارجة

بعد الوقف

بعد الوقف والموت اذا اخرجت من الثلث لانها نماء وقف ولو اوصى ان
يشترى من ثلث ماله ارض بالف دينار وتوقف على ولد زيد وعلى
ولد ولدهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجب
ان يفعل كما اوصى ومن مات منهم سقط سهمه وتستمر الغلة جارية
عليهم ما بقي منهم احد ولو شرط انه متى احتاج ولده او ولد ولده او نسله
اليها تجري عليهم دون غيرهم ما كانوا اليها محتاجين بقدر حاجتهم صح
شرطه ثم اذا ارتدت الى اولاده لصلبه لحاجتهم يشاركهم فيها سائر
الورثة واذا ارتدت الى النافلة كلهم او بعضهم لا ما بينا واذا ارتدت الى
الفريقين لحاجتهم كان حكم الاجتماع كحكم الافتراق في الاشتراك وعدمه
واذا ارتدت الى اولاد الصلب من الغلة قدر ما يكفيهم وشاركهم فيه بقية الورثة
يرد اليهم ابدا هكذا حتى يصير ما يصيبهم بقدر كفايتهم من طعام
وادام وكسوة لهم ولاولادهم ولازواجهم في كل سنة **ولو عين** لمن
يحتاج منه قدرا معلوما كان ذلك له وحده اذا كان من النافلة وتشاركه
فيه بقية الورثة ان كان من ولد الصلب من غير رد وان قال يجري
على كل محتاج من البطن التي تلي الثاني في كل سنة ما يتأدم تصرف الغلة
على ما شرط ان وسعتهم والا تقسم بينهم على نسبة ما يستحق لهم ان لم يرتب
البطون وان رتبهم يدفع للبطن الاعلى الا ف او لا ثم وثم **ولو قال**
هذه بعد وفاتي صدقة موقوفة على ان يعطى كل من كان فقيرا من ولدي
وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا منها في كل سنة ما يكفيه بالمعروف
وهي تخرج من الثلث وقصرت الغلة عن هذه المصارف يبدأ بولد الولد
وبكل من جازت له الوصية فيعطى ما سمي منها فان فضل شيء يعطى لولد
الصلب لان الوقف في المرض كالوصية وهي لا تجوز للوارث فيكون لمن تكون
له الوصية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي وذكر وجوها
سماها ثم اوصى ان تكون صدقة موقوفة على وجوه اخرى سوى الوجوه الاولى
وذكر بعد كل وجه المساكين وهي تخرج من الثلث تكون الغلة بين

للجهتين ايضا فالكونه اوصى بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منهما واذا انقرض احد الفريقين يكون سهمه للمساكين لدلالة ايام بعد فريق

فصل

في اقرار المريض بالوقف

لو اقر مريض فقال ان هذه الارض التي في يدي وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقراء والمساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك يكون وقفا من جميع ماله في الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر للفقراء والمساكين لانه مصدق فيما في يده الا ترى انه لو اقر المريض بارض في يده فقال ان رجلا مالك لهذه الدار اقر انها لفلان انه يجب ان يدفع اليه فان قال في مرضه ان هذه الدراهم دفعها الي رجل ولم يسمه وقال لي تصدق بها او حج بها عني لا يصدق الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال والا فبحسابه وانما لم يصدق لعدم تعيينه المقر له وان قال دفعها الي رجل وقال هي لفلان فادفعها اليه كان اقراره جايزا وتدفع اليه الدراهم كلها وكذلك لو كانت ارضا فقال وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين ودفعها الي فانها تكون وقفا على من سمى ولا حق فيها لورثة المقر لكونه المقر له معينا وان قال دفعها الي رجل وقد وقفها على زيد وعمرو يعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وللغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير تلك الارض يكون ثلثها وقفا على زيد وعمرو والثلث الاخر ثلثاه لورثته وثلث للغزو والمساكين لانه لما افرد كلا بقدر من الغلة صار كانه افرد كلا باقراره بوقف على حياله بخلاف المسئلة الاولى وان قال دفعها الي وقال قد وقفتها على اولاد فلان بن فلان وعلى ولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا وعلى الفقرا والمساكين وليس له مال غيرها وكان المقر بالوقف من جملة المقر لهم به لا يستحق هو ولا اولاده ولا اولاد اولاده من غلته شيا فينظر الى حصتهم من الثلثين بعد قسمته على مجموع المقر لهم فيضم الى

الثلث

الثلث الذي هو حصة الفقرا والمساكين فتاخذ الورثة ثلثيه والفقرا والمساكين ثلثه ولو اقر بارض في يده ان رجلا مالكا لها وقفها على الفقرا والمساكين لا يصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه كان كله وقفا والا فبحسابه لانه لم يقر بانه وقفها على رجل بعينه صار كانه هو الذي وقفها في المرض ولهذا ذهب الخصاف فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به او ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي لورثة المقر ولو اقر بارض في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا تكون وقفا عليه وعلى اولاده لكونه اقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا تقبل قوله في ذلك لنفسه ولا لولده وان لم يكن له منازع معين لكونه اقر بانها صدقة والاصل في الصدقة ان تكون للمساكين فقد اقر بها لهم معنى فيحتاج الى اثبات ما ادعاه لنفسه ولاولاده واما اقراره به للغير فانه يكون شهادة منه على الواقف فتقبل بخلاف ما اذا اقر بارض في يده ان رجلا وهبها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا اقر بان الارض التي في يده وقفها رجل على جماعة معينين وعلى الفقرا والمساكين يكون لكل من عين سهم وللفقراء والمساكين سهمان على ما رواه محمد عن ابي حنيفة وقال محمد بن زياد لهما سهم واحد

باب في اقرار الصحيح بارض في يده انها وقف

اذا اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في يد القوام عادة فلو لم يصح الاقرار ممن هي في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة ولا يجعل هو الواقف لها الا ان يقيم بينة بان الارض كانت له حين اقر فحينئذ يكون هو الواقف لها وقبل قيام البينة بذلك يكون الراي فيها الى القاضي ان

شاء تركها وان شاء اخذها منه ووجه قبول البينة ان يدعي رجل انه الواقف
فتندفع خصومة المدعي وتثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها عزل وهذا
كرجل اقر بحرية عبد في يده فانه يصح اقراره بها ولا يكون له الولاء الا ان
يقيم بينة انه كان له حين الاقرار يعتقد فكذلك المقر بالوقف ان اقام
بينة انه الواقف قبلت وقبلها لا يكون له الولاية قياسا وفي
الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم غلتها على الفقراء ذكره
في قاضي خان وذكر الخصاف وهلال انه لا ينبغي له ولا يقضي عليه
بانتزاعها من يده حتى يعلم ان الولاية ليست له لانها لو اخذت منه
يقضي عليه بانها لم تكن له ولم يثبت ذلك بخلاف الولاء فانه باقراره بالعتق
خرج من يده فلا يجعل له الولاء واما الارض فلا تخرج من يده بالاقرار
بالوقف فتبقى الولاية على حالها ولو اقر انها وقف وسكت ثم قال هي
وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شيء يقبل قوله
فيه وهذا استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الاخر لان باقراره
الاول صارت للمساكين فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار انا
وقفتها على تلك الجهة يقبل قوله ايضا ما لم تقم بينة تشهد بخلاف
ما قال ولو اقر انها وقف عليه وعلى اولاده ونسله ابدا ومن بعدهم
على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت
ان يكون الوقف عليهم من غيرهم فلو ادعى عليه بعد ذلك جماعة بانها
وقف عليهم بانفرادهم فاقر لهم به صح اقراره على نفسه فقط فتكون
حصته منه لهم ويرجع الى اولاده فيما بينهم فان كانوا كبارا واقروا به لهم
كان لهم والا انقسم الغلة عليه وعلى ولده ونسله فما اصابه كان للمقر لهم
والباقي لاولاده واذا مات يبطل اقراره وترجع حصته الى اولاده
ونسله ثم يكون من بعدهم للمساكين ولو اقر بانها وقف من قبل ابيه
وابوه ميت صح اقراره ثم ان كان على ابيه دين او اوصى بوصية وليس له مال
غيرها يباع منها ما يوفى به دينه وتنفذ وصيته وما فضل يكون وقفا

لعدم



لعدم نفاذ اقراره في حق ابيه وان احاط بها الدين تباع كلها به الا ان يقضي
دينه عنه وان كان معه وارث اخر يجحد الوقفية كان نصيبه منها له بعد
التلوم ونصيب المقر وقف ولو اقر بانها وقف على قوم معلومين
وسماهم ثم اقر بعد ذلك انها وقف على غيرهم او زاد عليهم او نقص منهم
لا يصح اقراره الثاني ويعمل بالاول ولو اقر بارض في يده ان القاضي
الفلاني ولى عليها وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله في التولية قياسا
ذكره في قاضي خان وقال هلال لا يقبل قوله في التولية والوقف
قياسا وفي الاستحسان يتلوم القاضي اياما فان لم يظهر عنده غير
ما اقر به امضى الوقف على نهج ما اقر به ولو كانت ارض في يد ورثة
فاقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى الاخر يقبل
القاضي اقرارهم والولاية عليها اليه ويصرف غلة حصة كل واحد
منهم فيما ذكره لانه لا تهمة فيه ولو كان فيهم صغير وغائب توقف حصتهما
الى الادراك والقدوم ومن انكر منهم الوقفية تكون حصته ملكا له ولو
شهد اثنان على اقرار رجل بان ارضه وقف على زيد ونسله وشهد
اخران على اقراره بانها وقف على عمرو ونسله يكون وقفا على الاسبق
وقتا ان علم وان لم يعلم او ذكروا وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين
انصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقي منهم وكذلك حكم
اولاد عمرو واذا انقرض احد الفريقين رجعت الى الفريق الباقي لزوال
المزاحم ولو اقر بان هذه الارض كانت لزيد بن عبد الله وقد وقفها
في وجوه سماها وجعلني متوليا عليها يرجع الى زيد فيها ان كان حيا
والى ورثته ان كان ميتا في الوقفية وعدمها وان لم يكن له ورثة او سمى المقر
رجلا مجهولا يستمر في يده ولو اقر رجل بان اباه وقف ارضه على المساكين
وانه جعل ولايتها اليه وليس معه وارث غيره يصح اقراره بالوقف
ويقبل قوله في الولاية ايضا استحسانا ولو اقر رجل فقال هذه الارض
صدقة موقوفة عن ابي على الفقراء والمساكين تصير وقفا ولو كان معه

وارث اخر فجحد الوقفية لا يستحق شيا حتى يثبت عند القاضي انها كانت
لابيه لانه لما قال عن ابي لم يقر انها كانت لابيه لاحتمال ان يكون الواقف
لها غيره والولاية عليها له الا ان يثبت انها لغيره بخلاف ما اذا قال
انها صدقة موقوفة من ابي لانه جعل ابتدا الوقف من ابيه فيرجع الى
قول شريكه في حصته منها ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة على
ولد جدي جاز ويكون المقر من جملة الموقوف عليهم الا ان يثبت انها
كانت ملك المقر وقت الاقرار بالوقف تحقيقه يجوز ما يجوز للرجل
ان يقفه ويبطل منهما ما لا يجوز له ان يقفه ولو اقر بان هذه الارض
وقف على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا وعلى ان لي ولاينها وعلى ان
لي ان اخرج منها من اري اخراجه وادخل من اري ادخاله وان لي ولاية
الزيادة والنقصان وولاية الاستبدال بهذا الوقف ما اري من ارض
او دار وان لهذه الامور متصلة باقراره ولا ينسب الارض الى واقف
صح اقراره بالوقف وبجميع ما ذكر ولهجيع قول المقر لهم بالوقف في
نفيه بدون حجة الا ان يرى انه لو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة
على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعدها مني وقف
على ولد عمرو ونسله ابدا من بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك
جايزا ويكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها ثم اذا امضت يكون
وقفا على ولد عمرو فاذا انقرضوا يكون للمساكين لانه يقول انما وقفت
على هذه الشروط التي ذكرتها فان قبل قولي فانها وقف مني وقع على
ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكرها واقفا
معروفا فان ذكره عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى
ورثته ان كان ميتا وان ذكر بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال
بطلان ما صار وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه
في الوقفية وعدمها واذا اقر ان رجلا معروفا دفع اليه هذه الارض وقال
هي وقف على وجوه سماها لا يقبل قوله فيما اذا كان الرجل حيا وان كان

ميتا

ميتا يتلوم القاضي فيها فان صح عنده في امرها شيء عمل والا عمل بقول
المقر استحسانا وصرف غلتها فيما ذكر من الوجوه وعلى هذا الاوقاف
المتقادمة والاقرار بان هذه الارض ملك فلان اليتيم وقد دفعها
الى فلان القاضي ولو ترك ابنين وفي يدهما ارض فقال احدهما وقفها
ابونا علينا وانكر الاخر الوقف تكون حصة المقر وقفا عليه وحصة
المنكر ملكا له ولا حق له في الوقف لان انكاره له بمنزلة رده فان زاد المقر
وقال وقفها علينا وعلى اولادنا ونسلنا ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين كانت حصته وقفا على من اقر ثم ان صدق اولاد المنكر عمهم
فيما في يده اخذوا استحقاقهم منه ولا يبطل حقهم منه بانكار ابيهم وان
وافقوه بعد موت ابيهم فيما كان في يده صارت كلها وقفا لاقرارهم
السابق وان وافقه بعضهم وانكر بعضهم بعد موت ابيهم يضم نصيب
الموافق الى الوقف وتقسم غلته على حكم ما اعترفوا به ونصيب المنكر
منهم ملك له ولو باع المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق
يبطل البيع وتصير وقفا ان صدقه المشتري والا فيلزمه قيمة ما باع
ويشتري بها بدل ولو كان معه ما لا يقدر على شرا بدل يدخل مع الباقي
تحت الوقف ولو اقر لرجلين بارض في يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما
ونسلهما ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه الاخر
ولا اولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الاخر
للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه والى اولاده
فاذا انقرضوا يكون للمساكين وعند المساكين بخلاف ما اذا اقر لرجل
بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر له بها ثانيا والفرق
ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا
رجع يرجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب
ولو اقر بارض في يد رجل انها وقف وذو اليد منكر ثم اشتراها او ورثها
منه تصير وقفا مواخذة له باقراره ولو كان معه ورثة فالمرجع فيما بينهم

اليه نفعيا واثباتا ولو اقر ان اباه اوصى ان يكون ارضه صدقة موقوفة
ولم يكن له وارث غيره وقال ليس له مال غيرها كان ثلثها وقفا ولا ان
يبطله في الباقي ان لم يظهر له مال يخرج من ثلثه ولو اقر بانه وقف
الضيعة الفلانية في سنة ثلاث وتسعماية مثلا واشهد عليه
بذلك ولم تكن في يده وانما كانت في رجل اشتراها في سنة اثنين
وتسعماية للرجل المقر بالوقف باسمه وماله وانما له دونه فانها تكون
وقفا ان صدق المقر بالوقف المشتري فيما قال من الامر وتقدم التاريخ
والا فلا وان اقر انه اشتراها له بامره ونقد ثمنها عنه تبرعا يكون وقفا
وان جحد المقر له الامر بالشرا لعدم لحوق كلفة عليه بصيرورتها وقفا
وان مات الواقف فقالت الورثة وقفها قبل ان يملكها وقال وصيه
والموقوف عليهم وقفها بعد ما ملكها بشراء وكيله زيد وصدق زيد على
ذلك بعد موت الواقف يكون وقفا ان كان تاريخ الشرا سابقا على
الوقف واقر بنقد الثمن عنه متبرعا ولا يقدح جحود الورثة في كونها
وقفا لاشتهار عمودهم انه وقفها فان قال نقدت الثمن من مال الواقف
يرجع في صيرورتها وقفا الى الورثة فان صدقوه على ما قال كانت
وقفا وان كذبوه في التوكيل يلزمهم اليمين على نفي العلم فان احلفوا
بطل كونها وقفا والا فلا

باب الولاية على الوقف

الولاية على الوقف

لا تولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط
النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود ولا يحصل
به ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في
قذف اذا تاب لانه امين رجل طلب التولية على الوقف قالوا لا تعطى
له وهو كمن طلب القضا لا يقلد لو وقف رجل ارضا كرم ولم يشترط الولاية
لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي ان الولاية
تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة له واخرجها الى
القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشرطها لنفسه وهذه المسئلة

مبنية

مبنية على ما تقدم من ان التسليم شرط عند محمد فلا تبقى له ولاية الا بالشرط
وليس بشرط عند ابي يوسف فيكون الولاية له من غير شرط وبه اخذ
مشايخ بلخ ولو شرط ان تكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام
وعزلهم والاستبدال بالوقف وفي كل ما هو من جنس الولاية وسلمه
الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير ولو لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي
ليس له عزله بعد ما سلمها اليه عند محمد لكونه قائما مقام اهل الوقف
وعند ابي يوسف هو وكيله فله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل ولو
جعل الولاية لرجل ثم مات بطلت ولايته عنده بناء على الوكالة الا ان
يجعلها له في حياته وبعد مماته لانه يصير وصيه بعد موته ولا تبطل عند
محمد بناء على اصله ولو كان له وقف فجعل عند مرضه رجلا وصيا ولم يذكر
من امر الوقف شيئا تكون ولايته الى الموصى ولو قال انت
وصيي في امر الوقف قال هلال هو وصي في الوقف فقط على قولنا
وقول ابي يوسف وعلى قول محمد وابي حنيفة فكان عنه روايتان ولو جعل
ولايته الى رجلين بعد موته واوصى احدهما الى الاخر في امر الوقف ومات
جاز له التصرف في امره كله بمفرده وروى يوسف بن خالد السمتي عن
ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف لم يرض الا برايهما ولم يرض براي احدهما
وعلى قول ابي يوسف ينبغي ان يجوز انفراد كل منهما بالتصرف وان لم يوص
به الى صاحبه كما لو اوصى الى رجلين فانه يجوز انفراد احدهما بالتصرف عنده
ولو شرط الواقف ان لا يوصي المتولي الى الاخر عند موته امتنع الايصاء
ولو شرط ان تكون ولاية وقفه لنفسه او جعلها لغيره من ولد او غيره
وشرط ان لا يعزله منها سلطان ولا قاض كان شرطه باطلا اذا لم يكن هو
او من جعله من ولد او غيره مامونا عليه ولو منع اهل الوقف مما سمي
لهم فطالبوه به الزمه القاضي بدفع ما في يده من غلته ولو امتنع
من العمارة وله غلة اجبره عليها فان فعل فيها والا اخرجه من يده فان
مات ولم يجعل ولايته الى احد جعل القاضي له قيما ولا يجعله من الاجانب
ما دام يجد من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق او لان

قياس قوله

من قصد الواقف نسبة الوقف اليه وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد في الاجانب
يصلح فان اقام اجنبيا ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه كما في حقيقة
الملك ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل احدهما ورد الاخر يضم القاضي الى من
قبل رجلا اخر يقوم مقامه وان كان الذي قبل موضعا لذلك فيفوض
القاضي اليه امر الوقف بمفرده جاز ولو قال جعلت الولاية لفلان في
حياتي وبعد مماتي الى ان يدرك ولدي فاذا ادرك كان شريكا له في حياتي
وبعد مماتي لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يجوز وكذلك لو قال ان ادرك ابني فلان فاليه ولاية صدقتي
هذه في حياتي وبعد مماتي دون فلان فانه يجوز عند ابي يوسف ولو اوصى
الى رجل بان يشتري بسواه ارضا ويجعلها وقفا سماها له ويشهد على وصيته
جاز ويفعل الوصي ما امر به وتكون الولاية له على الوقف وله ان يوصي
بما اوصي اليه ويصير له ما كان لموليه ولو جعل الواقف رجلا متوليا على
وقفه في حياته وبعد وفاته ثم وقف وقفا اخر ولم يجعل له واليا لا يكون
متولي الاول متوليا على الثاني الا ان يقول انت وصيي ولو وقف ارضين
وجعل لكل واحدة واليا لا يشارك احدهما الاخر فان اوصى بعد ذلك
الى رجل اخر يصير متوليا على كل وقف وقفه الموصي مع من جعله الواقف
متوليا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا اخر وصيه يكون شريكا
للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها
الى فلان وجعلت فلانا وصيي في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد
كل منهما بما فوض اليه ولو جعل الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل
سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى ولو قال للافضل فالافضل من
اولادي فابى افضلهم القبول او مات يكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب
كذا ذكره الخصاف وقال هلال القياس ان يدخل القاضي بدله رجلا ما كان
حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذي يليه في الفضل ولو كان الافضل غير
موضع اقام القاضي رجلا يقوم بامر الوقف ما دام الافضل حيا فاذا مات

ينتقل

ينتقل الى من يليه فاذا صار اهلا بعد ذلك ترد الولاية اليه وهكذا الحكم
لو لم يكن فيهم احد اهلا لها فان القاضي يقيم اجنبيا الى ان يصير منهم
احد اهلا فترد اليه ولو صار المفضول من اولاده افضل مما كان افضلهم
تنتقل الولاية اليه لشرطه اياها لافضلهم فينظر في كل وقت الى افضلهم
كالوقف على الافقر فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار
غيره افقر منه يعطى الثاني ويحرم الاول ولو جعلها لاثنين من اولاده
وكان فيهم ذكر وانثى صالحين للولاية تشاركه فيها لصدق الولد عليها
ايضا بخلاف ما لو قال لرجلين من اولادي فانه لا حق لها فحينئذ ولو
جعلها لرجل ثم عند وفاته قال قد اوصيت الى فلان ورجعت عن كل
وصية لي بطلت ولاية المتولي وصارت للوصي ولو قال رجعت عما
اوصيت به ولم يوص الى احد ينبغي للقاضي ان يولي عليه من يوثق به
لبطلان الوصية برجوعه ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن اهلا اخرجه
القاضي وان كانت الغلة له وولي عليه مامونا لان مرجع الوقف للمساكين
وغير المامون لا يؤمن منه عليه من تخريب او بيع فيمتنع وصوله اليهم
ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير مامون بدله القاضي بمامون
وان راى اقامة واحد منهم مقامه فلا باس به وان مات واحد منهم عن غير
وصي اقام القاضي مقامه رجلا او لويهم ولو شرط الولاية بعد موته وصيه
لزيد ثم لعمرو ثم لبكر وهكذا وجب الترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم
صغير ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى
صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا
فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلف من ولده ونسله في الولاية كحكم
الصغير قياسا واستحسانا ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا
لاهليته في ذاته بدليل ان يصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق
لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضي ثم
اعتق العبد واسلم الذمي لا تعود الولاية اليهما ولو جعل الولاية لغائب

مطلب يشمل الولد الذكر والانثى

مطلب لا يجوز تولية الصبي

ولو

اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا اقدم برد اليه ولو قال ولاية
هذا الوقف الى عبدالله حتى يقدم زيد فاذا قدم فهو وصي كان زيد
وصي وحده عند قدومه وقال بعضهم اذا اقدم زيد كان شريكا لعبدالله
في الولاية الان يقول اذا اقدم زيد فالولاية اليه دون عبدالله قال
هلال وهذا القول عندنا ليس بشيء والقول عندنا القول الاول
ولو جعلها لزيد ما دام في البصرة كانت له ما دام مقيما فيها وكذلك
لو جعلها لامرأته ما لم تتزوج فانها اذا تزوجت تسقط ولايتها وان لم
ينص على سقوطها كما لو قال صدقتي لفلان ما كان فقيرا فانه اذا
استغنى لا يعطى شيا لفوت ما علق الاستحقاق عليه ولو مات قيم المسجد
فاقام اهله قيما مكانه بغير اذن القاضي لا يصير قيما في الاصح ولكن لا
يضمن ما انفق على عمارته من الغلة اذا كان هو الذي اجر الوقف لانه اذا
لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب تكون الاجرة
له ذكره في قاضيخان بخلاف تولية الموقوف عليهم فيما اذا مات فيهم
فانها صحيحة وان لم يستطلعوا راي القاضي اذا كانوا يحصون وكان القيم من
اهل الصلاح ولو اقام قاضي بلدة قيما على وقف واقام قاضي بلدة قيما اخر
عليه هل يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف قال الشيخ اسماعيل الزاهد
ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما بمفرده لتفويض كل منهما الامر جملا الى من
اقامه ولو اراد احدهما ان يعزل من اقامه الاخر قال ان راى المصلحة في عزله كان
له ذلك والا فلا وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي
لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير

فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف

يجوز ان يجعل الواقف للمتولي على
وقفه في كل سنة مالا معلوما لقيامه بامره والاصل في ذلك ما فعله عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حيث قال لوالي هذه الصدقة ان ياكل منها غير متاثل
مالا وما فعله علي بن ابي طالب حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم
من صدقته ليقوموا بعمارتها من الغلة وهو بمنزلة الاجير في الوقف الا ترى

مطلب لو جعل الولاية لامرأة ما لم تتزوج

مطلب

انه يجوز له ان يستاجر اجراء لما يحتاج اليه الوقف من العمارة وغلته عمل الناس
وليس لاحد معين وانما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة
الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع
عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله
ولا ينبغي له ان يقصر عنه واما ما تفعله الاجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب
عليه حتى لو جعل الولاية الى امراة وجعل لها اجرا معلوما لا يكلف الا مثل
ما تفعله النساء عرفا ولو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم الواقف
انما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيا لا يكلفه الحاكم من العمل
ما لا يفعله الولاة ولو حل به افة يمكنه معها الامر والنهي والاخذ والا
فله الاجر والا فلا اجر له ولو طعن اهل الوقف في امانته لا يخرجه الحاكم
الا بجناية ظاهرة ببينة وان راى ان يدخل معه رجلا اخر فعل ومعلومه
باق له وان راى ان يجعل لمن ادخله معه حصة من معلومه فلا باس وان
راه ضيقا فجعل لمن ادخله من غلة الوقف قدرا معينا جاز وينبغي
ان يقتصر فيما يجعل له من الغلة ولو جعل الواقف للقايم بوقفه اكثر
من اجر مثله يجوز لانه لو جعل له ذلك من غير ان يشترط عليه القيام
بامره جاز فهذا اولى بالجواز ولو قال للقيم وكل من امر الوقف في حياتي
من رايت واجعل له مما عينته لك ما رايت فوكل رجلا وجعل له منه شيا
جاز ويجوز له اخراجه والاستبدال به وقطع ما جعل له وعدم اقامة
احد مكانه ولو شرط له تفويض امره بعد مماته مثل ما شرط له في حياته فجعل
القيم بعض معلومه لرجل اقامه قيما وسكت عن الباقي ثم مات يكون لوصيه
ما سمي له فقط ويرجع الباقي الى اصل الغلة ولو شرط المعلوم ولم يشرط
له ان يجعل لغيره ليس له ان يوصي به ولا بشيء منه لاحد ويجوز له ان
يوصي بامر الوقف وينقطع المعلوم عنه بموته ولو وكل هذا القيم وكيلا
في الوقف او اوصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا
مطبقا يبطل توكيله ووصايته وما جعل للوصي او الوكيل من المال يرجع

عطاء

مطلب لو طعن اهل الوقف في امانة المتولي

مطلب لو جعل لوظيفة القاضي فيما ليس فيه الواقف

مطلب بقدر الجنون المطبق بحول

الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه الى جهة اخرى عند انقطاعه
عن القيم فينفذ فيها حينئذ وقدر الجنون المطبق بما يبقى حولا لسقوط
الفرايض كلها عنه ولو عاد عقله عادت الولاية اليه لانها زالت بعارض
فاذا زال عاد الى ما كان عليه ولو اخرج القيم حاكم ثم جا حاكم اخر فادعى
عنده انه اخرج بتحامل قوم سعوا به اليه من غير جرمة يستحق بها
الاخراج من الوقف لا يقبل قوله لان مبنى امور الحاكم على الصحة ولكن
يقول له صحح انك موضع للولاية بامر الوقف فاذا اثبت انه موضع لها
ردها اليه واجرى له ما كان جاريا عليه من الغلة وهكذا الحكم لو اثبت
اهليته عند من اخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان يقتضي اخراجه
ولو مات القيم عن غير ايصا، واقام القاضي مكانه رجلا يجري عليه
من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع ما كان للقيم ان كان اكثر من
المتعارف لانه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم الا ترى انه
يجوز له ان يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضي فانه لا يجري عليه الا
بقدر الاستحقاق لانه نصب ناظرا لمصالح المسلمين فلا يجوز له التصرف
الا ما فيه مصلحة ولو خشي الواقف ان يتعرض الحاكم الى ما جعله للمتولي من
المال لقيامه بادخاله احد معه فيه او اخراجه من الولاية يشترط في وقفه
ان هذا المال جار على فلان ما دام حيا ولو جعله لولد القيم ونسله ابدا
بعد موته جاز وكان ذلك المال جاريا عليهم بعد موته بحكم شرطه ولو وقف
ارضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف
ثم مرض بعضهم يستحق النفقة ان قال على ان يجري عليهم نفقاتهم من غلتها
ابدا ما كانوا احيا وان قال لعملهم فيها لا يجري شي من الغلة على من تعطل
منهم عن العمل ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز وان جنى احد
منهم فعلى المتولي ما هو الاصلح من الدفع او الفدا ولو فداه باكثر من ارش
الجناية كان متطوعا في الزايد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف
كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة ولو

وقف

وقف ارضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل
له عشر الغلة في الوقف طاحون في يد رجل بالمقاطع لا يحتاج فيها
الى القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر
غلتها لان ما ياخذه بطريق الاجرة بدون عمل

فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز

اول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداة بعمارته واجرة القوام
وان لم يشرطها الواقف نصا الشرط ايا ها دلالة لان قصده منه وصول الثواب
اليه دايما ولا يمكن ذلك الا بها ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة
لان الولاية مقيدة به حتى لو اجر الواقف من نفسه او سكنه باجرة المثل لا
يجوز وكذا لو اجره من ابنه او ابيه او عبده او مكاتبه للتهمة ولا نظر
معها وسياتي ما فيه من الاختلاف في باب الاجارة ولو اشترى المتولي
بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا او مستغلا اخر جاز لان هذا
من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري
لم يذكر شيا من شرايط الوقف فلا يكون من جملة اوقاف المسجد فلو خشي
القيم هلاك النخل او الشجر الذي في الارض يجوز له ان يشتري ما يغرسه
فيها ليلا يفنى شجرها ويخلف بعضها بعضا ولو اراد المتولي ان يشتري
من غلة وقف المسجد دهنا او حصرا او اجرا او جصا ليفرش فيه يجوز ان
وسع الواقف في ذلك للقيم بان قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد
وان لم يوسع بل وقف لبناء المسجد وعمارته فليس له ان يشتري ما ذكرنا
لانه ليس من العمارة والبناء وان لم يعرف شرطه ينظر في هذا القيم الى من
كان قبله فان كان يشتري من الغلة جاز له الشرا والا فلا ولو اشترى
بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع
الشرا له ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس في يده شي
من الغلة قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة جاز
والا كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلته وقال الفقيه ابو الليث اذا

استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بامر
الحاكم ثم يرجع به في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستدانة على
الوقف وذكر الناطفي ان القيم اذا استدان شيئا ليجعله في ثمن البذر
للزراعة في ارض الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند الكل وتفسير
الاستدانة بما ذكر انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء منها واشترى شيا
للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته وان لم يكن
بامر القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع
به على موكله ولا يصح ان يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله
فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكنها المرتهن فيها قالوا يجب عليه
اجر مثلها سوا كانت معدة للاستغلال اولم تكن احتياطا في امره ولو
تناول الاكار من غلة الوقف شيا فصالح المتولي على شي ان وجد بينة
على ما ادعى او كان مقرا لا يملك ان يحط شيا عنه ان كان الاكار غنيا وان
كان محتاجا جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا ولو اخذ متولي الوقف من غلته
شيا ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا ولو طرح القيم حشيش المسجد الذي
يكون في ايام الربيع جاز ان لم يكن له قيمة والا فلا يجوز له طرحه ويضمن
الآخذ قيمته ولو قال حوانيت بعضها على بعض فالاول منها وقف والباقي
ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان
لاصحاب الحوانيت ان ياخذوه بتسوية الحايط المايل من غلة الوقف وان
لم يكن له غلة في يد المتولي رفعوا الامر الى القاضي ليامره بالاستدانة
على الوقف لاصلاحه **حايط بين دارين** احداهما وقف والاخرى
ملك فانهدم وبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع
القيم الى القاضي ليجبره على نقضه ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو قال   الاصح
القيم للباني انا اعطيتك قيمة البناء واقره حيث بنيت وابن انت لنفسك
حايطا اخر في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يامره بنقضه وبنايه
حيث كان في القديم ولو اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها

وحفاظها

وحفاظها وليجمع فيها الغلات جاز له ذلك خانا فاحتاج الى خادم يكسح الخان
ويقوم بفتح بابه وسده فسلم بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك
جاز وليس له ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا لتستغل بالاجارة لان
استغلال الارض بالزراعة فان كانت متصلة ببيوت المصر ترغب الناس
في استيجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له في
البنا لكون الاستغلال بهذا انفع للفقرا ولو اجتمع من غلة وقف على
الفقرا او على المسجد الجامع مال ثم نائب الاسلام نايبة بان غلب جماعة
من الكفرة على مكان فاحتيج في رفع شرهم الى مال يجوز للحاكم ان يصرف
ما كان من غلة المسجد في ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى
ذلك ويكون دينا ذكره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو كان
الوقف على البر والصدقات وحصلت منه غلة وهو محتاج الى
الاصلاح وظهر لها وجه بر يخاف المتولي فوته ان صرفها الى العمارة والاصلاح
نحو فك الاسرى او اعانة المغازي المنقطع فانه ينظر ان لم يكن المرمة ضرر
ظاهر يخاف منه خراب الوقف يصرفها في ذلك البر ويوخر المرمة الى الغلة الثانية
وان كان في تاخيرها ضرر ظاهر يصرفها الى المرمة فان فضل شي يصرفه في
ذلك البر والمراد من وجه البر هنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من
الفقراء فاما عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك مما لا يتصور فيه التمليك
فانه لا يجوز صرفها فيه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا
على من هو اهل للتمليك ولو انفق المتولي دراهم الواقف في حاجته ثم
انفق من ماله مثلها في مصارفه جاز وبرا عن الضمان ولو خلط من
ماله بدراهم الوقف مثل ما انفق كان ضامنا للكل قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وهذا بنا على القول بان الخلط استهلاك كما عرف في موضعه

فصل في اشتراط الواقف ان من احدث في الوقف حدثا يريد به ابطاله او نازع القيم فهو خارج منه

لو اشترط الواقف في كتاب وقفه ان من احدث

من اهل الوقف صد ثانيه يريد به ابطاله او شيا منه او افسده بادخال
يد انسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شي له في شي من
غلتها وما كان له منها فهو مردود على من كان من اهل هذه الصدقة
معينا على اصلاحها وتصحيحها وتثبيتها في وجوهها وسبلها
الموصوفة في هذا الكتاب كان شرطه جايزا وهو على ما شرط فلو نازع
فيه بعض اهل الوقف فيه وقالوا انما يريد تصحيحه واصلاحه وقال
سايرهم انما يريدون ابطاله وافساده وقد شرط الواقف ان من فعل
ذلك فهو خارج منه ينظر القاضي الى امر المنازعين فيه فان كانوا
يريدون بمنازعتهم تصحيحه واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على
حالهم وان كانوا يريدون بها ابطاله اخرجهم منه واشهد على اخراجهم فان
قالوا ان القيم يظلمنا بمنع حقوقنا وانما ننازعه في حقوقنا لا في ابطال
الوقف ينظر القاضي فيما قالوه كالاول ولو شرط ان من تعرض لفلان
والى هذه الصدقة من اهلها ونازعه فهو خارج من هذا الوقف ولا
حق له فيه من غير تقييد بابطال الوقف وافساده ونازعه بعضهم
وقال منعني حقي من الغلة فانه يكون خارجا عنه ولم يبق له فيه حق
وان كانت منازعته لطلب حقه عملا بشرطه المطلق لانه لو صرح به فقال
على انه ان نازع فلانا ناظر هذه الصدقة احد فطالبه بحقه من الغلة
فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه فطالبه واحد منهم بحقه فانه يخرج
منه فهذا كذلك ولو شرط انه ان نازع فلان متولي هذه الصدقة احد
من اهل الوقف فالامر اليه ان شا اقره وان شا اخرجه وصرف ما كان له
من الغلة الى من يرى من اهل الوقف كان امر المنازع في الابقا وعدمه
اليه فان اخرجه مرة ليس له ان يعيده وان اراد اخراجه فكلم فيه فابقاه
له اخراجه بعد ذلك والفرق ان باخراجه اياه قد فعل ما شرط له وليس
فيه ما يقتضي التكرار وبابقايه لم يفعل شيا وانما تركه وهو ليس بفعل
فكان الشرط باقيا بحاله ولو شرط له رد من يخرجه منه جاز له رده ثم لو نازعه

بعد

بعد الرد وراى اخراجه ليس له اخراجه لانتهاء الشرط الا ان يذكر لفظا
يقتضي تكرار الاخراج منه بما زعته له كقوله وكلما نازعه اخرجه وان راى
اعادته فحينيذ يجوز له تكرار العزل والتولية في كل منازعة ولو شرط
مثل ذلك للقيم وشرط له الايصا به جاز واذا اوصى به الى رجل جاز له مثل
ما جاز للاصيل ولو شرط الايصا بذلك الشرط لكل من يلي عليه من القوام

فصل في انكار المتولي الوقف وفي غصب القيم اياه

لو انكر المتولي الوقف وادعى انه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده
لصيرورته خاينا بالانكار ثم ان كان الواقف حيا فهو خصمه في اخراجه من
يده ثم هو بالخيار ان شا ابقاه في يد نفسه وان شا دفعه الى من يثق
به وجعله واليا عليه وان نقصت الارض ضمن النقصان الحاصل بعد
الجحود لا ما قبله لصيرورته غاصبا لها من ذلك الوقت وكذلك اذا
انهدم شي من الدار بعد انكاره وقفيتها فانه يضمنه ويبني ما انهدم منها
وان كان ميتا وطالبه اهل الوقف اقام القاضي له قيما واخرجه من يده اذا
صح امره عنده ولو غصبها غير المتولي ترد اليه ويضمن الغاصب النقصان
ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدلا للعين التي وقع
عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم
في الغلة خاصة ولو هدم الغاصب منها بناء حدث وعاد ضمن ما انهدم
منها وامر بهدم ما بني فيها ولو كانت ارضا وغرس فيها اشجارا امر
بقلعها ان لم يضر الهدم والقلع بالوقف وان اضر به بان تخرب الدار
وتنقص الارض برفعهما لا يمكن منه ويضمن القيم له قيمتهما مقلوعين ان
كان في يده من غلته ما يكفي للضمان والا اجره واعطى الضمان من الاجرة
وان اراد الغاصب قلع الشجر من اقصى موضع لا ينقص الارض فله ذلك
ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن له ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة والا
فلا ولو كانت ارضا فكربها الغاصب وحفر انهارها او فعل نحو ذلك مما ليس

بما لا متقوم لا يرجع بشيء ولو كانت دارا فنقض مخارجها وجصصها وطين
سطوحها لا شيء له ان لم يمكنه اخذه وان امكنه الاخذ اخذه وان
نقصت الدار باخذه ضمنه ولو غصبه رجل من يد نفسه او غصب منه
وعجز عن رده في الصورتين ضمن قيمته في قول من لا يرى تضمين العقار
ثم يشتري بها بدل ويكون في يد الناظر كما كان الاصل فان ردت
المغصوبة قبل ان يشتري بالقيمة بدل ترد الى من اخذت منه وان ردت
بعد الشرا رجعت الارض الى ما كانت عليه وقفا ويضمن القيم القيمة
للغاصب وتكون الارض التي اشتراها له ويرجع على اهل الوقف بما
صرفه عليهم من غلتها ولو باعها الى بدله عوض القيمة بانقص منها
كان النقصان عليه خاصة ولا يرجع به في غلة الوقف قياسا واستحسانا
ذكره هلال **ولو ضاعت** منه القيمة لا يضمنها لهم لكونه امينا
ولو هلكت القيمة ثم ردت الارض المغصوبة ضمن قيمتها ويرجع بها في غلة
الوقف ثم بعد الاستيفا يصرف الغلة لاهلها ولو ضمن الغاصب قيمة
الوقف الذي خرج من يده لعجزه عن رده ثم رجع اليه فانه لا يملك لعدم
قبوله الملك كالمدبر اذا غصب وضمن غاصبه قيمته لعجزه عن رده باباقه
مثلا فانه لا يملكه اذا ظهر بل يعود الى مولاه ويرد الى الغاصب ما اخذه
منه وليس له حبس الوقف بعد رجوعه اليه لاخذ ما دفعه كالمدبر ولو
اشتغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص
من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين **وقال
المتاخرون** بلزوم اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال
ولو استغل نخلها وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت قائمة ورد مثلها او
قيمتها ان كانت متقومة هالكة اتفاقا بين المتقدمين والمتاخرين
لكونها نما من عين الوقف ويصرف ذلك لاربابه لتعلق حقهم به بخلاف قيمة
عين الوقف على ما بينا ولو اخرجت الارض من يد الغاصب غلة ثم تلفت
بافة سماوية لا ضمان عليه لعدم وجود الغصب فيها ولو كانت الغلة

موجودة

موجودة وقت الغصب ثم تلفت ضمنها لغصبه اياها في الاصل ولو
زادت قيمة الوقف في يد الغاصب ثم غصب منه وعجز عن رده ينبغي
للقيم ان يختار تضمين الثاني لكونه اوفر على اهل الوقف الا ان يكون
معدما واذا اتبع القيم احدهما برئ الاخر ولو غصب ارضا او دارا فهدم
بنا الدار وقلع اشجار الارض ولم يقدر على ردها فضمنه القيم قيمة
الارض والشجر او الدار والبناء ثم رد الارض او الدار او النقض والشجر
المقلوع باق بعد فانه يكون للغاصب فيرد القيم حصة الارض من القيمة
ويصرف حصة الشجر والبنا في العمارة ولو هدم بناء الدار غير الغاصب
باخذ القيم ارض الدار من الغاصب هو بالخيار في تضمين قيمة البنا ايهما شاء
فان ضمن الغاصب رجع بما ضمن على الهادم وان ضمن الهادم لا يرجع على
احد ولو ضمن الغاصب الجاني قيمة البنا لم يبق للقيم عليه سبيل وان كان
الغاصب معدما لرده القيمة الى من كان الوقف في يده يوم الجناية **ولو**
غصب رجل ارضا وقفا واجرى عليها الما حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة
يضمن قيمتها ويشتري بها ارضا اخرى وقفا على شروط الاولى ولو وقف رجل
موضعا فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه **قال الشيخ**
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا
اخر فيقفه على شرائط الاولى فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا
كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشيء
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل
والعبد الموصى لخدمة الكعبة اذا قتل

باب اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته

لو شرط الواقف
ان لا يوجر المتولي الوقف شيئا منه او ان لا يدفعه مزارعة او ان لا يعامل على
ما فيه من الاشجار او شرط ان لا يوجر الا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه الا
بعد انقضا العقد الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز مخالفته ولو قال
من احدث من ولاة هذه الصدقة شيئا مما ذكر فهو خارج من ولايتها وصي

له فلان كما قال ولو لم يذكر في صك الوقف اجارته فراى الناظر اجارته
او دفعه مزارعة معاملة **قال الفقيه** ابو جعفر رحمه الله
تعالى ما كان اضر على الوقف وانفع للفقراء جاز له فعله الا ان في الدور
لا يوجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تودي الى ابطال الوقف فان من
راه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا اما في الارض
فان كانت تزرع في كل سنة لا يوجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في
كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة جاز له ان يوجرها مدة يتمكن
المستاجر من زراعتها ولو شرط ان لا توجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجارها سنة وايجارها اكثر من سنة اضر على الوقف وانفع للفقراء
لا يجوز له مخالفة شرطه بايجارها اكثر بل يرفع الامر الى القاضي ليوجرها
اكثر من سنة لكونه انفع للوقف فان للقاضي ولاية النظر للفقراء
والغائبين والموتى ولو استثنى في كتاب وقفه فقال لا توجر اكثر
من سنة الا اذا كان انفع للفقراء فحينئذ يجوز له ايجارها اذا راى ذلك
خيرا من غير رفع الى الحاكم بلا اذن منه فيه ولو اجر القيم دار الوقف خمس
سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا تجوز اجارة الوقف اكثر من سنة
الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة لحال من الاحوال وقال الفقيه
ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد الاجارة مدة طويلة لكن الحاكم ينظر
فيها فان حصل للوقف ضرر ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي
السغدي وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث
سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا
توجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة
الضياع ثلاث سنين فان اجر اكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه
قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يجوز برفع الامر الى القاضي حتى
يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو احتاج القيم الى اجارة الوقف
اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة

ويكتب

ويكتب في الصك **استاجر** فلان بن فلان ارض كذا وكذا
ثلاث سنين ثلاثين سنة بثلاثين عقدا عقد كل سنة بكذا من غير
ان يكون بعضها شرطا لبعض فيكون العقد الاول لازما لانه منجز والثاني
غير لازم لانه مضاف فلا يفيد المقصود **وذكر** شمس الايمة السرخسي
ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح
وذكروا ايضا ان القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة
على نحو ما قالوا **واجمعوا** ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة
باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه ولو اجر متولي الوقف
او وصي اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون اجر المثل **قال** الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر
غاصبا وذكر الخصاف في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل
له اتفتي بهذا قال نعم **ووجهه** ان المتولي والوصي ابطلا بالتسمية ما زاد
على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكانه فيجب اجر المثل كالواجر من غير تسمية
وقال بعضهم يصير المستاجر غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم
ينقص شي من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على انه
يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي في هذا
رجل غصب دار صبي او وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب ثم فما بالك في ٧
الاجارة باقل من اجر المثل ولو استاجر وقفا ثلاث سنين باجرة معلومة
هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغايب الناس فيها فزاد اجر
الارض قالوا ليس للمتولي نقض الاجارة بنقصان اجر المثل انما يعتبر وقت
العقد وفي وقته كان المسمى اجر المثل فلا يضر التغيير بعد ذلك ولو كان
احد المستحقين متوليا فاجر ثم مات لا تنفسخ الاجارة لانها وقعت للموقع
كما لا تنفسخ بموت الوكيل الموجر والقاضي ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه
لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبله من القاضي لنفسه
فحينئذ يتم لقيامه باثنين ولو استاجر رجل ارضا وقفا وبنى فيها حانوتا

مسئلة اجر متولي الوقف او وصي اليتيم منزلا بدون اجر المثل ٥

ثم جاء اخر فزاد فى اجرة الارض واراد اخراج منها ينظر ان كان استاجرها
مشاهرة جاز للمتولى فسخها عند راس الشهر لانها اذا كانت
مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البنا بالارض
كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولى ان يدفع اليه قيمته ويصير وقفا
وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص صاحب البنا الى ان يمكن تحصيله
من غير ضرر بالوقف فياخذه ولو اجر المتولى ضيعة من رجل سنين
معلومة ثم مات الموجر والمستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثته
الارض ببذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الغلة
للورثة ثم ان انتقصت بزراعتهم بعد موت المستاجر يلزمهم ضمان
النقصان ويصرف فى مصالح الوقف دون اهله لما مر وهذا على وزان قوله فى
اجارة الوقف بدون اجر المثل ولو استاجر المتولى رجلا فى عمارة المسجد
بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله فى عمارته ونقد الاجر من مال
الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد فى الاجر اكثر مما يتغابن
الناس فيه صار مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد من ماله يلزم
ضمانه ولو كانت الزيادة ما يتغابن فيها يقع الاجارة للمسجد فلا يضمن
ما دفع ومثله حكما وتفصيلا ما اذا استاجر موذنا او خادم المسجد باجرة
معلومة لكل سنة ولو استاجر فقير دارا موقوفة على الفقرا وسكن فيها
وترك المتولى الاجر له بحصته من الوقف جاز كما لو ترك الامام خراج الارض
لمن له حق فى بيت المال بحصته منه وللمتولى ان يحتال على مديون المستاجر
الوقف ان كان مليا وان اخذ منه كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز ولو مات
بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة
الى ان مات لورثته وما وجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم
لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك وقال رحمه الله
غير انى استحسن اذا اقسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل
ان لا ارد القسمة واجيز ذلك **ولو اجر** القيم الوقف ممن يستحق غلته



جاز لان حق الموقوف عليهم غلة الوقف لا فى رقبته **حانوت**
اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل
قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما
يستاجر صاحب البنا كلف ارضه رفعه ويوجر من غيره ولا
يترك فى يده بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار
بيت واحد وليس فى يد المتولى شى من غلة الوقف واراد صاحب
الدار استيجاره مدة طويلة قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك الى
الطريق الاعظم لا يجوز له ان يوجره مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف
وان لم يكن له مسلك اليه جازت اجارته مدة طويلة **ولو** باع
القيم اشجارا فى ارض الوقف ثم اجر الارض من المشترى قالوا ان باعها
بعروقها ثم اجرة الارض جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض ثم
اجرة الارض لا يصح الاجارة لان مواضع الارض مشغولة **وهذا**
الحكم لا يختص بالوقف ولو اجر الناظر الوقف بشى من العروض او
حيوان معين قيل يجوز بخلاف بيع الوكيل واجارته به فانه يجوز
عند ابى حنيفة ولا يجوز عندهما **قال الفقيه ابو جعفر** فى
زماننا على الاختلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير
فلو اجرها بحنطة او شعير مطلقا جاز العقد ولو شرط ما يخرج
منها فسد ولو اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه ابو جعفر فى
كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم
يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت **واما** الارض
فان شرط البداة بالخراج او العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من
العمارة والمونة لم يكن له ايجارها لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له
بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن شرط البداة بما ذكرنا
واجرها الموقوف عليه او زرعها لنفسه ينبغى ان يجوز ويكون الخراج

بالخلاف صح

لو اجر الارض بحنطة او شعير مطلقا جاز العقد

والمؤن عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم اثنين او اكثر فيها بيوتا
فيها واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف
ان كانت الارض عشرية يجوز بها بانهم وان كانت خراجية لا يجوز
لان العادة في الارض الخراجية انهم يشترطون البلاء ما الخراج
من غلتها فلو جاز فيها التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون
في ذمة الموقوف عليهم فيكون فيه شرط تغيير الواقف ارض
موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث او النصف وفيها
حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من الحاكم الارض سنة
بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جا المتولي وطلب حصة الوقف
من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان جعله
متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل
تولية الحاكم في تقليده وان جعله متوليا بعد ما قلد الحاكم
الحكومة فقد اخرجه عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارته
ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر يصير كان المتولي
دفعها اليه مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي
ان ياخذ ذلك من الخارج ولو غصب ارضا وقفا وفعل فيها
شيا ليس بمتقوم كالكراب وحفر الانهار والقى فيها سرقينا واختلط
بالتراب وصار بمنزلة المستهلك لا يضمن القيم وان زاد فيها ما لا
متقوما كالبناء والشجر يؤمر بقطعه كما تقدم ولو اجر الوقف بما لا
يتغابن فيه لا تجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان
لا يبطلها ثم ان كان الموجر مامونا وكان ما فعله على سبيل السهو
والغفلة فسخ الاجارة واقرها في يده وان كان غير مامون اخرجها
من يده ودفعها الى من يثق به ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها
الى هولا الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شي
عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان
كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرا المستاجر من الاجرة وكذلك

لوقال

لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول قوله مع يمينه
لكونه امينا ولو اجر المتولي الوقف من ابيه او ابنه او من عبده او مكاتبه
لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما فيهما سوى عبده ومكاتبه ولو
استاجر ارضا او دارا وقفا اجارة فاسدة وزرعها او سكنها يلزمه
اجرة مثلها لا يجاوز به المسمى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزم الاجرة
وهذا بناء على قول المتقدمين ولو تبين ان المستاجر يخاف منه
على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده ولا ينفرد
احد الناظرين بالاجارة ولو وكل احدهما صاحبه جازت الاجارة ولو اذن
القيم للمستاجر بالعمارة وقاصصه من الاجرة جاز ولو اشترط المرمة
عليه تفسد الاجارة لجهالتها بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة
فان الاجارة تكون صحيحة ولو استاجر دار الوقف وجعل رواقها مربط
الدواب يضمن النقصان لانه بغير اذن ولا يوجر الفرس الحبيس في سبيل
الله الا اذا احتاج الى النفقة واذا دفع المتولي الارض مزارعة الى رجل
ليزرعها ببذره على ان ما خرج يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع جاز
عند ابي يوسف ومحمد وكذلك اذا دفع البذر والارض مزارعة بالنصف
جاز ان كان فيها محاباة يتغابن بمثلها وان لم يتغابن بمثلها لا يجوز
ولو كان في ارض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز وله ان
يكري انهارها وسواقيها واذا دفعها مزارعة فالخراج او العشر من حصة
اهل الوقف لانها اجارة معنى ولا يسقط العشر بوقف الارض لان الله تعالى
عين له وجها فلا يتغير بالوقف الا ترى انه يجوز وقفها من غير من
جعل الله له العشر ابتداء وصار كما لو نذر التصدق بمائتين الماتين ثم
حال عليها الحول فانه يلزمه زكاتها ثم يصرف الباقي فيما نذر ولو دفع
الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات هو قبل انقضا الاجل
لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتهاء
الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه ولو زرعها الواقف وقال زرعتها

مطلب آجر المتولي الوقف من ابيه او ابنه او من عبده او مكاتبه لا يجوز عند ابي حنيفة

مطلب لا ينفرد احد الناظرين بالاجارة

لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون الخارج
له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله ولو سالوا القاضي
في ان يخرجها من يده لزرعه اياها لنفسه لا يخرجها من يده بل يامره
بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر والمون المحتاج اليها اذن له
بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه في ثمن البذر وما لا بد منه
للزرع فان ادعى العجز يامر القاضي اهل الوقف بذلك مع بقائها في يد
الواقف فان قالوا انه اذا صار ذلك في يده ياخذه ويجحدنا ولكن يزرعها
نحن لنا ونرفع يده عنه لا يجيبهم الى ذلك لانه احق بالقيام عليه الا ان
يكون غير مامون فحينئذ يخرجه من يده ويجعله في يد من يوثق به واذا
صار الخارج له يضمن ما نقصت الارض بزراعته واذا زرعها ثم اصاب
الزرع افة فقال زرعتها لهم صدق في ذلك وله ان ياخذها ما استدان
لكلفتها من غلة اخرى ولو اختلف هو واهل الوقف في ما انفق كان القول
قوله فيه لان اليه ولايتها وكذا لو زرعها عنه وادعى انه زرعها للوقف
وصدقه الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه في زراعتها وكذلك لو اختلف
متوليها مع اهل الوقف فقال زرعتها لنفسي قالوا انما زرعتها لنا كان
القول قوله في ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه فصار كالواقف
والله اعلم

باب بنا المساجد والربط والسقايا والدور في الثغور والخانات وجعل الارض مقبرة

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى التسليم ليس بشرط في المسجد
ولا في غيره من الاوقاف وقد تقدم بيان وجهه فاذا قال جعلت هذا المكان
مسجدا او اذن للناس بالصلاة فيه يصير مسجدا وقال محمد رحمه الله تعالى
وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يزول عن ملكه قبل التسليم وبه اخذ
شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلى فيه بالجماعة باذنه
وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلاة
فيه بجماعة باذنه اثنان فصاعدا اوبها اخذ محمد وفي رواية اخرى عنه

مطلب التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه

اذا

اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد
باذان واقامة ولم يذكر هذه الزيادة في ظاهر الرواية فيكتفي بصلاة الواحد
لان المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء
حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن
لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وهو في المسجد
باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد فانه يصلي في كل مكان ثم على الرواية
التي لا يشترط الاداء فيها بالجماعة اذا بنى رجل مسجدا وصلى فيه هو
وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه فقال بعضهم نعم لان محمدا ذكر
في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه مبنيا
للمجهول فيدخل فيه بانيه وغيره وقال بعضهم لا تكفي صلاته وهو
الصحيح لانها انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذا
صلاته ولو بناه وسلمه الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة
فيه لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يصير مسجدا وبه كما تتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي
لانه نائب عن الموقوف عليهم قال في الاختيار وهو الصحيح وكذا اذا
سلمه الى القاضي او نائبه وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اذ قبض كل شيء بما يليق به كما مر
في شرط التسليم رجل له ساحة لا بناء فيها فامر قوما ان يصلوا
فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلاة ابدا ولم يذكره ولكن اراده ثم مات
لا تورث عنه وان امرهم بالصلاة شهرا او سنة ثم مات يكون لورثته
لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافيه ولو جعل داره مسجدا وجعل
رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما
لان اداءها باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد
من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهله اداؤها
فيه بالجماعة عند البعض ولو جعل متولي المسجد منزلا موقوفا

على المسجد مسجداً وصلى الناس فيه سنين ثم تركت الصلاة فيه واعيد
منزلا او مستغلا جاز لعدم صيرورته مسجداً بجعل المتولي ولو
اتخذ رجل مسجداً للصلاة الجنازة او لصلاة العيد هل يكون له حكم
المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى اذا مات
لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد
فلا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا
وانما يعطى له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة
لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب عنه المساجد
احتياطا ولو اتخذ مسجداً وتحته سرداب او فوقه بيت او جعل
وسط داره مسجداً واذن للناس بالدخول والصلاة فيه من
غير ان يفرز له طريقا لا يصير مسجداً ويورث عنه الا اذا كان
السرداب او العلو لمصالح المسجد او كان وقفا عليه وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز ان يكون الاسفل مسجداً الا اذا كان الاعلى
ملكا لان الاسفل اصل وهو مما يتأبد دون العكس وعن محمد انه لما
دخل الري اجاز ذلك بكل حال لضيق المنازل وعن ابي يوسف مثله لما
دخل بغداد ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود
الى ملك الواقف عند ابي يوسف فيباع نقضه باذن القاضي ويصرف
ثمنه الى بعض المساجد ويعود الى ملكه او الى ورثته عند محمد وذكر
بعضهم ان على قول ابي يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد وهذا مبني
على ما تقدم من اشتراط التسليم عند محمد ابتداء فكذا ابقاء
وعدمه عند ابي يوسف رحمه الله مطلقا ومن بنى رباطا او خانا او
حوضا او حفر بيرا او جعل ارضه سقاية او مقبرة او طريقا للمسلمين
فعند ابي حنيفة لا يلزم ما لم يحكم به حاكم او يعلقه بموته على ما تقدم
من اصله وعند ابي يوسف يلزم بمجرد القول لما تقدم من ان التسليم
ليس بشرط عنده وعند محمد يشترط التسليم وهو النزول في الخان

والرباط

ولو خرب المسجد وما حوله

والرباط والشرب من الحوض والاستقاء من البير والسقاية والدفن
في المقبرة باذنه في الكل ويكتفي بفعل واحد لتعذر الكل كما تقدم
في اول الفصول وفي قاضي خان **وقال محمد** ان دفن فيها
اثنان فلا رجوع وكانها رواية عنه ووجهها انه اعتبر ادنى جمع الميراث
والوصية ولو بنى مارستانا لتعالج فيه المرضى ووقف عليه ارضا
لتنفق غلتها على ما يحتاج اليه المرضى والاطباء يجوز ان جعل اجره
للمساكين ولو كان طريق العامة واسعا فبنى فيه اهل محلة مسجدا
للعامة وهو لا يضر بالمارة قالوا لا باس به وهو مروي عن ابي حنيفة
ومحمد لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا ولو احتيج الى توسعة
من الطريق وتوسعة الطريق منه ولا ضرر فيهما على الآخر يجوز لما
قلنا وليس لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دارهم ولو لم
يضر بالمارة ولو ضاق المسجد على الناس وارادوا الزيادة فيه منها
يجوز باذن القاضي ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم
المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا
من المسجد سكنا ومستغلا ولو اذن السلطان لقوم ان يجعلوا ارضا
من اراضي البلدة حوانيت وقفا على المسجد ان يزيدوا في مسجدهم
قالوا ان فتحت عنوة وهو لا يضر بالناس ينفذ امره فيها وان فتحت
صلحا لم ينفذ لانها اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فينفذ امره
فيها ولو حول اهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع اخر جاز
ولو اشترى رجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد على ذلك
صح ويشترط مرور واحد من الناس فيه باذنه على قول من يشترط
القبض في الرفق قال في قاضي خان وسوى في الكتاب بين الطريق
والمقبرة وساير الاوقاف وقال على قول ابي حنيفة يكون له الرجوع فيها
الا في المسجد خاصة **وروى الحسن** عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة
في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سواه لان النبش قبيح **وحكي**

عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة
انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها
الرجل للمسلمين يتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته
وقال الخصاف بعد ذكره اوقاف الصحابة ومما يؤيد ذلك ويصححه
بناء المساجد فان الناس جميعا اجمعوا عليها ثم قال وكذلك بناء
الدور في الثغور للسبيل وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج
وكذلك رجل له جعل داره او بعضها طريقا للمسلمين واخرجه عن
ملكه وابانه فليس له الرجوع في ذلك ولا رده الى ملكه فهذه الاشيا
كلها خارجة عن املاك مالكيها الى السبل التي جعلوها فيها
فالوقوف مثلها وظاهر ان ما ذكره الخصاف من جنس ما حكي عن الحاكم من
وجدانه الرواية عن ابي حنيفة فكان عنه ثلاث روايات الرجوع الا
في المسجد خاصة على ما قاله قاضيخان من تسوية الكتاب والرجوع
الا في المسجد وموضع الدفن على رواية الحسن والرجوع الا فيهما
وفيما ذكره الحاكم والخصاف رجل قال جعلت حجرتي هذه
لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه قال الفقيه ابو جعفر تصير الحجرة وقفا
عليه اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس له ان يصرفها
في غير الدهن وعن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز
ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه بمنزلة جعل الارض مسجدا او
بمنزلة زيادة في المسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على
طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي على
انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسئلة
في فصل ما يتوقف جواز الوقف عليه وفي قاضيخان لو وقف ارضه
على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ اسماعيل الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لانه قربة وقفت لغير معين فقد يكون ذلك
المؤذن او الامام غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن

فقيرا

فقيرا ويجوز التصدق على الفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز
ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المكان
على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة تصرف الغلة الى الفقرا
اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يصح كما لو قال
اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس فانه لا يصح رجل اعطى
دراهم في عمارة المسجد او مصالحه او نفقته قيل بانه يصح ويتم
بالقبض ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر يجوز اسراج المسجد
منه ولا يزاد على سراج واحد ولو في رمضان لانه اسراف ولو اوصى لعمارة
المسجد قال ابو القاسم يصرف فيما كان في البناء دون الزيت قيل ايصرف
ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وسئل ابو بكر البلخي
عن الوقف على المسجد يجوز لهم ان يبنوا منارة من غلته قال ان
كان ذلك من مصلحته بان كان اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال
تسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك ولو
نقش القيم المسجد من غلة الوقف على عمارته كان ضامنا ولو قال
اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول
على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي اذا وقف ماله لاصلاح
المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر
القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او شراء الاكفان لهم
لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على
مرمة مسجد كذا وما يحتاج اليه وهي مثل تطيين سطحه وتازير
حيطانه وادخال جذوع في سقفه او ثمن بواريه وزيت قناديله ذكر
الخصاف انه باطل لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى
مرمة فان زاد على ذلك وقال فاذا استغنى عنه المسجد كانت الغلة
للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كانت الارض وقفا على عمارة المساجد
او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض وقف على عمارة المسجد

على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير
محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي تحبس الغلة لانه ربما
يحدث وتصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر الجواب
كما قال وعندي انه لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد
والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة الى الفقراء
على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلة الوقف على مرمة
ما يحصل به البنا قال الخصاف لا ينفق الغلة في البنا لان الواقف
وقف على المرمة ولم يامر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز
البنا بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان
يشتري سلما ليرتقي به على السطح لكنسه وتطيينه او يعطي من غلته
اجرة من يكنس ويطرح عنه الثلج ويخرج التراب المجتمع في المسجد
قال ابو نصر له ان يفعل ما في تركه خراب المسجد ولو كان باب المسجد
في مهب الريح فيصيب المطر بابه ويبتل داخله والخارج منه ويشق
على الناس دخوله قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يتخذوا له ظلة من غلة
وقفه ان كان لا يضر باهل الطريق ولو بسط من ماله حصيرا في المسجد
فخرب المسجد واستغنى عنها فانها تكون له ان كان حيا ولورثته ان كان
ميتا عند محمد وان بليت كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى
وهكذا الحكم لو اشترى قنديلا ونحوه للمسجد واستغنى عنه وعن ابي يوسف
يباع ويصرف ثمنه في حوائج المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد يحول
الى مسجد اخر وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف في المسجد عينه
اذا استغنى عنه لخراب ما حوله ولو كفن رجل ميتا فافترسه الاسد
يكون الكفن للذي كفنه لا لورثته لو ميتا واذا صار ديباج الكعبة
خلقا يبيعه السلطان ويستعين به على امرها لان الولاية عليها
له لا لغيره ولو كان بجانب المسجد ما يضر بحائطه ضررا بينا فاراد القيم
او اهل المسجد ليتخذوا من ماله حصنا بجانبه ليمنع الضرر عنه قالوا ان
كان

المسجد عينه اذا
استغنى عنه
لخراب ما حوله

كان الوقف على مصالح المسجد يجوز للقيم ذلك لان هذا من مصالحه وان
كان على عمارته لا يجوز لان هذا ليس من العمارة ولو باع الوقف اهل المسجد
حشيشه او حصيره صارت خلقة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز والاولى
ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذنه وهو الصحيح وليس
لمتولي المسجد ان يحمل سراج المسجد الى بيته ولو ادعى رجل في مسجد او مقبرة
حقا وقضى القاضي له على واحد من اهل المحلة بالبينة كان ذلك قضاء
على جميعهم لان واحدا منهم خصم عن الباقين وفي الخانية لا يقضى حتى يحضر
القيم او نائبه ولو اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا
لا يرجع بقيمته في مال المسجد ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف
جاز وله ان يرجع بقيمته في مال المسجد غلة الوقف رجل بنى مسجدا
في سكة فاحتاج الى العمارة فنازع اهل السكة فيها كان الباني اولى منهم
بعمارته وليس لهم منازعته فيها وكذلك لو نازعوه في نصب الامام
والمؤذن كان ذلك اليه دونهم الا اذا عينوا رجلا اصلح ممن عينه هو
فحينئذ لا يكون تعيينه اولى وله ان يترك سراج المسجد فيه من المغرب الى
وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة
فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد
الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زمننا
ويجوز الدرس بسراج المسجد ان كان موضوعا فيه للصلاة وان كان موضوعا
لا للصلاة بان فرغ القوم من الصلاة وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج
فيه قالوا لا باس ان يدرس بنوره الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلاة الى
ثلث الليل لا باس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على الثلث ليس
لهم تاخيرها فلا يكون له حق الدرس ولو ان قوما بنوا مسجدا او فضل من
خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصر هذا
اذا اسلموه الى المتولي ليبني به المسجد والا يكون الفاضل لهم يصنعون به
ما شاؤوا ولو جمع مالا لينفقه في بناء المسجد فانفق بعضه في حاجته ثم

رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فاذا فعله وكان يعرف
صاحبه ضمن له بدله او استاذنه بانفاق بدله فيه وان كان لا يعرفه
رفع الامر الى القاضي ليأمره بانفاق بدله فيه وان لم يمكنه الرفع اليه
قالوا نرجوا له في الاستحسان الجواز اذا انفق مثله في المسجد
ويخرج عن العهدة فيما بينه وبين الله تعالى المذكر اذا سأل للفقير
شيا وخلط ما اخذ بعضه ببعض ولم يكن الفقير امره بالسؤال والاخذ
يكون ضامنا واذا دفعه بعد ذلك للفقير يكون متصدقا لنفسه من
مال نفسه ولا يسقط عنهم الزكاة وان نووها عند دفعهم اليه وان
امره بالسؤال له فاخذ المال وخلط بعضه ببعض ودفعه اليه لا
يضمن لقيامه مقامه بالامر ماذونا له بالخلط وتسقط الزكاة عن
الدافع ان نواها وهذا بناء على ما تقرر من ان خلط الوديعة استهلاك
لها عند ابي حنيفة

فصل في ذكر احكام تتعلق بالمقابر والربط

لو اتخذ اهل قرية
ارضا لهم مقبرة وقبروا فيها ثم بنى فيها واحد منهم بيتا لوضع اللبن
وآلة الدفن واجلس فيه من يحفظ الامتعة بغير رضى اهل القرية
او برضى بعضهم فقط لا باس به ان كان في المقبرة بحيث لا يحتاج سعة صح
الى ذلك المكان ولو احتاجوا اليه برفع البناء ليدفن فيه ولو حفر
لنفسه قبرا في مقبرة ان كان فيها سعة يستحب ان لا يوحش الذي
حفره والا جاز لغيره الدفن فيه وهو كمن بسط المصلى في المسجد او نزل
في الرباط وجعل في موضع منه علامة وخرج لامر وجاء اخر فان كان في
المكان سعة لا يوحش الاول والا دفن الغير فيه قال الفقيه ابو الليث
يكره لان الذي حفر لا يدري باي ارض يموت وفي اي مكان يدفن مقبرة
كانت للمشركين واندرست آثارهم او اخرجت العظام الباقية ودفن
المسلمون موتاهم فيها جاز لان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا ولو اتخذ رجل قطعة

ارض

ارض مقبرة ودفن فيها وليه وهي غير صالحة للدفن فيها لغلبة الماء
عليها ورغبت الناس عن الدفن فيها لفسادها لم تصر مقبرة وجاز له
بيعها واذا باعها جاز للمشتري ان يرفع الميت او يامر برفعه منها ولو
دفن في ارض رجل بغير اذنه للمالك الامر بالاخراج منها وله الترك
وتسوية الارض وزرعها واذا دفن الميت في مكان لا يجوز لاهله اخراجه
منه طالت المدة او قصرت الا بعذر وهو ان يكون الارض مغصوبة ونحوه
ولو حفر قبرا في موضع يباح له الحفر فيه في غير ملكه فدفن غيره فيه
لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة
لها مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة
الانتفاع بها قال ابو نصر رحمه الله تعالى لا يباح قيل له فان كان فيها
حشيش قال يحتش منها ويخرج للدواب وهو ايسر من ارسال
الدواب فيها ولو جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط
الخراج عنه وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول انهدم رباط للمختلفة
وفيه سكان فلما بني اراد من كان ساكنا فيه قبل الانهدام قال ابو القاسم
ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكن هو اولى من غيره ولو لم
يتغير ترتيبه بل استمر على حاله الا انه زيد فيه او نقص كان هو اولى
بالسكنى من غيره ولو عمر قوم ارضا مواتا وشربت بماء العشر فصارت
عشرية ويقربهم رباط فسال متوليه السلطان عشرها فاطلقه له جاز
ويصرفه الى الفقراء والمساكين ولا يصرفه في عمارته لقوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين ولو صرفه للفقراء ثم انهدم انفقوه
في عمارة الرباط جاز وكان ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم
خربت القنطرة ولا يمكن الوصول اليه الا بمجاوزة النهر ولا يمكن الا بها
هل يجوز عمارتها بغلته قال الفقيه ابو جعفر ان كان الوقف على مصالح
الرباط لا باس به والا فلا يجوز لمتولي الرباط اذا صرف فضل غلته في حاجة
نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في

الرباط مثله رجوت ان يبرا وان اقرضا الغلة ليكون أحرز لها من الامساك
عنده رجوت ان يكون واسعا له ذلك وقد مرت رجل اوصى بثلث ماله
للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه
اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارته رباط في طريق بعيد
استغنى عنه المارة وبجانبه رباط اخر يصرف غلته الى الرباط الثاني
وهكذا حكم المسجد ولو اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او مسجد اخر وقفا ابدا قال محمد رحمه
الله جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم
من المسلمين مخاصمته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان له ان يرجع فيه
ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ هو واما احكام المسجد فتطلب في باب
المسجد من قاضي خان رحمه الله

باب الشهادة على اقرار الواقف بحصته من الارض الفلانية ثم ظهورها اكثر مما ذكر واختلاف الشاهدين فيما شهدا به والرجوع عنها والشهادة على ذي اليد الجاحد

لو شهد شاهدان على اقرار رجل انه جعل حصته من الارض الفلانية وهي
الثلث مثلا وجدها صدقة موقوفة لله تعالى على وجوه سماها من
البر فوجدت حصته منها اكثر مما ذكر يكون المجموع وقفا كما لو اوصى بحصته
منها ثم ظهرت اكثر مما سمى بخلاف البيع فان العقد يقع على ما سمى فقط
ولو جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلا وقفا على اقوام
باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد على اقراره بذلك شاهدان
ثم وجدت حصته اكثر مما سمي الشهود ومما ذكر في كتاب وقفه وصدقته
الموقوف عليهم وقالوا انما قصد الواقف علينا وقف الثلث فقط يكون
جميع حصته منها وقفا ولا عبرة بتصديق الموقوف عليهم في حق
الوقف بل هو في حقهم فيكون غلة الحصة التي ذكرها الواقف لهم وغلة
ما زاد عليها للمساكين ولو شهد احدهما بالثلث والاخر بالنصف قضى

بالثلث

بالثلث المتفق عليه وهكذا الحكم فيما لو شهد احدهما بالكل والاخر
بالنصف فانه يقضي بالمتفق عليه ولو شهد رجلان او رجل وامراتان
على شهادة رجلين او رجل وامراتين فشهد احدهما انهما اشهداهما انه
وقف نصف ارضه قضى بالنصف المتفق عليه ولو شهدا على رجل انه
اقر بوقف ارضه الفلانية وقالا لم يحددها او حددها احد الشاهدين
دون الاخر فالشهادة باطلة لانهما لا يعلمان بماذا اشهدا ولا يعلم القاضي
بماذا يحكم الا ان تكون الارض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها
فان الشهادة حينئذ تقبل ويقضي بوقفيتها ولو حددها الشاهدان
بثلاثة حدود قبلت الشهادة ويقضي بكونها بد وقف خلافا لزفر ولو
حددها بحدين لا يقبل اتفاقا ولو شهدا انه حددها لهما وقالا نسينا
الحدود او قالا لم يحددها ولكنا نعلمها او قالا ليس له ارض بالبصرة
مثلا سواها لم تقبل شهادتهما ولو شهدا على الحدود وقالا لا نعرفها
قبلت الشهادة ويكلف المدعي شاهدين على معرفة الحدود ولو شهدا
واختلفا في زمانها او مكانها بان قال احدهما اقر عندي بوقفه اياها
في رجب سنة كذا وقال الاخر في رمضان منها او قال احدهما اقر
بذلك عندي في البصرة وقال الاخر في الكوفة قبلت الشهادة ولو
اختلفا في مكان الوقف لم تقبل الشهادة لان اختلافهما في مكان يستلزم
اختلاف الموقوف ضرورة ولم يتم على واحد منهما نصاب الشهادة بخلاف
اختلافهما في زمانهما او مكانهما او فيهما ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين او على قوم باعيانهم ابدا ما
توالدوا ثم بعدهم على المساكين وشهد الاخر انه جعل نصفها
وقفا على المساكين لا يقبل الا في قول ابي يوسف فانها تقبل في نصفها
بناء على اصله من القول بجواز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه
جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على المساكين وشهد الاخر انه جعلها
صدقة موقوفة على قوم باعيانهم ابدا ما توالدوا لم يقبل اتفاقا لعدم

تمام الشهادة على واحد من الجهتين ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على
المساكين وشهد الاخر انه جعلها وقفا على مساكين اهل بيته وقرابته
ابدا ما تناسلوا وتوالدوا ثم من بعدهم على المساكين قبلت الشهادة
سواء كانوا يحصون او لا يحصون ويكون لمساكين القرابة ولو شهدوا
عليه بوقف ارضه وقال احدهما كان ذلك وهو صحيح وقال الاخر كان
ذلك في مرضه قبلت الشهادة ثم ان خرجت من ثلث ماله كانت كلها
وقفا والا فبحسابه ولو قال احدهما وقفها في صحته وقال الاخر جعلها
وقفا بعد وفاته بطلت الشهادة وان كانت تخرج من الثلث لان
الشاهد بانه وقفها بعد موته شهد بانها وصية والشاهد بانه وقفها
في صحته قد امضى الوقف وهما مختلفان وكذا لو شهد احدهما انه نجز
الوقف وشهد الاخر انه علقه بدخول الدار مثلا فانها لا تقبل ولو شهد
بانه وقف حصته من هذه الدار ولم يسم لنا كميتها تبطل قياسا وتقبل
استحسانا ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين وابواب البر وقال لابن السبيل معهم وشهد الاخر انه وقفها
على الفقراء والمساكين ولم يذكر الزيادة تكون وقفا على الفقرا والمساكين
لان الصدقة عليهم من ابواب البر ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه جعلها عليهم وعلى فقراء
قرابته قال الخصاف هذا يشبه ابواب البر من قبل ان الذي شهد لفقراء
القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين انما شهد لهم ببعضها
الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته
انه ينظر الى عدد فقراء قرابته يوم مات فيضرب لهم في الثلث بعددهم
ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فكذلك في الوقف ينظر الى عدد
فقراء القرابة يوم قسمة الغلة ثم ما اصاب الفقراء والمساكين يعطى لهم
ويوقف ما اصاب فقراء القرابة الى ان يتبين فيه الحال وقال هلال تكون
للفقراء والمساكين وكذلك لو قال احدهما للفقراء والمساكين وفقراء

الجيران

الجيران والموالي والقرابة وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ الموالي
والجيران فالشهادة جايزة في هذا وتكون الارض وقفا وكذلك لو قال
احدهما جعلها صدقة موقوفة في وجوه البر والخير وقال الاخر لابن السبيل
وفي سبيل الله جازت الشهادة وتكون الارض وقفا ولو شهد احدهما
انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وقال الاخر على زيد جازت
الشهادة على الوقف وتكون الغلة للفقرا والمساكين لانهما قد
اتفقا على انه قال صدقة موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك فيقبل
منهما ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه ولو شهد احدهما انه
جعلها صدقة موقوفة على عبد الله واولاده ومن بعدهم على
المساكين وشهد الاخر انها على عبد الله ومن بعده على المساكين
قسمت الغلة على عبد الله وعلى اولاده فما اصاب الاب اخذه وما
اصاب اولاده فهو للمساكين لانهما قد اجتمعا على ان لعبد الله حقا في
هذه الصدقة فقال احدهما له من ذلك حصته لو قسمنا الغلة بينه
وبين اولاده وقال الاخر له كلها فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويبطل
ما اختلفا فيه فاذا كانت اولاده ثلاثة تقسم الغلة على اربعة فياخذ
الاب الربع وكلما مات واحد منهم قبله تقسم على من بقي فيكون له
الثلث بموت واحد والنصف بموت اثنين والكل بموتهم لعدم المزاحم
ولو شهد احدهما لزيد بمائتين من الغلة في كل سنة وشهد الاخر بماية
قبلت فيما اتفقا فيه ولو شهد احدهما له بماية في سنة واحدة يقضي
له بماية في سنة واحدة فقط واصل هذا عندنا انهما اذا اتفقا على
انها صدقة موقوفة وزاد احدهما شيئا او زاد كل منهما شيئا لم يرده الاخر
تبطل الزيادة وتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد اثنان
على رجل انه وقف ارضه على المساكين وحكم القاضي على المشهود عليه
بذلك وجعلها وقفا عليهم ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم
القضاء عليه بها والارض وقف على حالها ولا فرق في المدعى بين ان يكون

مدعيًا الوقف لنفسه او متبرعا في الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع
وقال للحاكم ان هذا وقف ارضه الفلانية على زيد بن عبد الله ما
دام حيا ثم من بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك والمدعى عليه
يجحد الوقف واقام المدعي شاهدين فشهدوا وحكم القاضي بشهادتهما
لزيد ثم رجعا ضمنا قيمتها للمقضي عليه وان جحد زيد بن عبد الله
كونها وقفا عليه حكم القاضي بوقفيتها وتكون غلتها للمساكين
وهكذا الحكم لو شهدا عليه بانه جعل داره هذه مسجدا او ارضه هذه
التي لا بنا فيها مسجدا او مقبرة او جعل ملكه هذا خانا للسبيل او هو
هذا سقاية للمارة وحكم به القاضي ثم رجع الشهود فانهم يضمنون
قيمة ذلك يوم القضا ولو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض التي في يده
وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي
واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيا وان
شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف
ما لا يملكه وقد تكون بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك بخلاف ما لو ادعى
رجل على اخر ان الارض التي في يده كانت مورثه الى ان مات واقام على
ذلك بينة فانها تقبل ويكون ميراثا له ولو شهد وان زيد اقر
عندنا واشهدنا عليه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت
في يده الى ان مات لا تصير وقفا لانهم شهدوا بالوقف ثم شهدوا بانها
كانت في يده حتى مات وبين الشهادتين تناقض قال الخصاف
فان قضينا بانها ميراث لم تكن وقفا وان قضينا بانها وقف لم تكن
ميراثا واولى الامرين ان يحكم بانها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفا
وهذا الحكم الذي ذكره انما يتاتى على قول من يشترط لصحة الوقف
اخراجه من يده وتسليمه الى المتولي واما على قول من لا يشترط ذلك
فينبغي ان يكون وقفا لعدم التناقض في الشهادة بالوقف والبقا
في اليد الى الموت ولو ادعى على اخر بان هذه الارض التي في يده وقف

زيد

زيد بن عبد الله وذو اليد يجحد ويقول هو ملكي ورثته عنه
او يقول انا وصيه فيها او وكيله واقام المدعي بينة على ذلك
فشهدت على اقراره بانه وقفها وانها كانت ملكه حين
وقفها يقضي بوقفيتها على الجهة التي قامت عليها البينة
ويشترط لسماع البينة كون ذو اليد خصما بان يدعي انه وارث
او وصي او وكيل بخلاف ما لو ادعى انه مودع له او مستاجر منه
او مشتر منه او غاصب فانه لا يكون خصما ولو جحد الواقف
وقفية ارضه فادعى عليه الموقوف عليه او غيره متبرعا من قبل
المساكين او اقام بينة واقام بينة على كونها وقفا يحكم القاضي
بوقفيتها ويخرجها من يده لظهور خيانته وتصح دعوى الشهادة

تصح دعوى الشهادة بالوقف به من غير بيان الواقف

والشهادة به من غير بيان الواقف ذكره في قاضي خان

فصل في بيان شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة اخرين لها ولغيرها او لغيرها

لو مات رجل فحضر خصم وقال ان هذا
المتوفي جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الفقراء
والمساكين قبل موته وهو صحيح واقام على ذلك شاهدين وحضر
جماعة اخرون وقالوا انه وقفها في صحته على الفقراء والمساكين وعلى
فقراء قرابته واقاموا على ذلك شاهدين يحكم القاضي بكونها وقفا
ثم ان ذكرت البينتان وقتا فان كان وقت الشهادة للفقراء
والمساكين مقدما تكون الغلة كلها لهم بمفردهم لثبوت الوقف لهم
في زمن لا مزاحم لهم فيه الا ان يكون شرط التغيير والتبديل والزيادة
والنقص في اصل الوقف فحينئذ يكون الغلة للفقراء والمساكين

تقسيم الغلة

وفقرا القرابة فان كانوا عشرة مثلا تقسم على اثني عشر سهما فيضرب
للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لفقرا القرابة بقدر عددهم وكلما

زادوا ونقصوا تغير القسمة وان كانت وقت الشهادة لفقرا القرابة
سابقا تقسم الغلة على نسبة ما ذكرنا فى الصورة المذكورة من غير
احتياج الى شرط تغيير وتبديل وزيادة ونقص لان شهودهم قد
شهدوا للفقراء والمساكين ايضا وان لم يذكر البينتان وقتا
وكان عدد فقرا القرابة عشرة مثلا تكون الغلة على اثنى عشر سهما
اذ قد اوجب شهود فقرا القرابة لهم منها عشرة وللفقرا والمساكين
سهمين واوجب شهود الفقرا والمساكين لهم الكل فيقسم الغلة
على اثنين وعشرين سهما لضرب الفقرا والمساكين فى الكل
المشهود لهم به وضرب فقرا القرابة بالعشرة المشهود لهم بها ثم كلما
زادوا ونقصوا يضم سهما الفقرا والمساكين الى عددهم ويصير الحاصل
هو المسئلة ويضرب للفقراء والمساكين فى كلها ولهم فيها بقدر عددهم
فلو صاروا اثنا عشر تكون المسئلة من اربعة عشر فيضرب لهم منها
بعددهم اثنى عشر وللفقراء والمساكين بالكل هذا وهو اربعة
عشر فتكون القسمة من ستة وعشرين ولو صاروا ثمانية تكون
المسئلة من عشرة فيضرب لهم بثمانية وللفقراء والمساكين
بالكل فتكون القسمة من ثمانية عشر وعلى هذا فقس هذا على
ما رواه محمد فى الجامع الصغير عن ابى حنيفة انه يضرب للفقراء
والمساكين بسهمين ويضرب لامهات الاولاد بعددهن وهن
ثلاثة انفس فيقسم الغلة بينهم على خمسة اسهم **وقال
الحسن بن زياد** للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى
هذا يجب ان يضرب للفقراء والمساكين بينهم واحد ويضرب
لفقرا القرابة بعددهم ولو شهدت بينتان كما ذكرنا وشهدت
بينة اخرى انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقرا مواليه ولم
يذكروا وقتا وكانت فقرا مواليه ثمانية مثلا وفقرا قرابته عشرة

مثلا



مثلا ضم اليهم سهم الفقراء والمساكين تكون المسئلة من عشرين
بعدد السهام لفقرا القرابة خمسة اسداسها ولفقراء الموالى اربعة
اخماسها فيحتاج الى عدد له خمس وسدس كلاهما صحيحان وهو الثلاثون
فتجعل المسئلة منها فتضرب للفقراء والمساكين بكلها ولفقرا القرابة
بخمسة اسداسها وهى خمسة وعشرون ولفقرا الموالى بخمسيها وهو اثنا
عشر لان شهودهم لما شهدوا للفريقين الاخرين معهم فقد اوجبوا
لهم خمسى العشرين فياخذون بتلك النسبة منها ومجموع السهام
سبعة وستون فيقسم الغلة عليها ثم ياخذ كل فريق ما اصاب سهمها
ولو شهد اثنان على اقرار رجل فى حال صحته انه وقف ارضه على زيد
ومن بعده على المساكين وشهد اخران على اقراره فى صحته انه وقفها على
عمرو ومن بعده على المساكين واحدهما اسبق يقضى بالسابقة ولو وقتت
احداهما دون الاخرى قضى بالموقتة ولو لم يذكرا وقتا واحدا قضى به
بينهما انصافا لعدم الاولوية ومن مات منهما انتقل نصيبه لمن بقى لزوال
المانع وهكذا الحكم ما لو شهد اخران لثالث **فصل فى الشهادة
بالوقف بكره لنفسه او لوليه** اذا شهد اثنان ان رجلا جعل
ارضه وقفا عليهما او على اولادهما او على ولد احدهما او على نسائهما او على
نسائهما او نساء احدهما فالشهادة باطلة وهكذا احكم الشهادة للاباء
والاجداد ولو شهدا للاخوين او لعميهما او لخاليهما فالشهادة جائزة
ولو شهدا بانه وقفها على قرابة اهل بيتهما وعلى قوم اخرين او شهدا عليه
بانه وقفها على قرابته وهما من قرابته او شهدا عليه بانه وقفها على
نسله وهما نسله فالشهادة باطلة ولو شهدا عليه بانه جعل ارضه وقفا
عليهما وعلى قوم معلومين ولما ارادا ابطال شهادتهما قالا انا لا نقبل ما
جعله لنا جازت شهادتهما وكانت حصتهما للمساكين بخلاف ما لو شهدا به
لقرابة الواقف وهما من قرابته فان شهادتهما باطلة وان ردا حصتهما
لانهما قد شهدا ابدا لك لاولادهما ونسلهما ولورثة اولادهما لا يقبل ايضا البقاء

لبقا الشهادة للنسل وهكذا الحكم لو شهدا انه وقفها على فقرا قرابته وهما
من قرابته ولكنهما كانا عبدين وقت الشهادة لانهما اذا افتقرا يصير
لهما حصته منه فكانا شاهدين لانفسهما والاصل ان الشهادة متى
وقعت لهما او لمن لا تقبل له شهادتهما مالا او احتمالا كانت باطلة ولو
شهدا بانه جعلها وقفا على الفقرا والمساكين وعلى فقرا جيرانه
وهما من فقراء الجيران جازت شهادتهما والفرق بين فقرا القرابة
وفقرا الجيران ان القرابة لا تزول ولا تنقطع والجيران اذا تحولوا انقطع
المجاورة ويزول عنهم اسم الجيران والنظر الى الجار يوم قسمة الغلة وقد
لا يكون الشهود حينئذ جيرانا وهكذا الحكم في فقرا المسجد الفلاني او
فقرا الثغر الفلاني او السجن الفلاني والشهود منهم فاحتمال انقطاع
الاسم هنهنا يكفي للقبول واحتمال الاستحقاق لنفسه ولمن لا يقبل
له شهادته يكفي للرد هكذا ذكر هلال رحمه الله وقال الخصاف لو شهدا
بانه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه فالشهادة
باطلة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين ان فلانا وقف ارضه على
فقراء قرابته والفروع او الاصول من القرابة فالشهادة باطلة ولو
ماتت الاصول القرايب ثم شهد الفروع الاجانب لا يقبل ايضا لوقوعها
من الاصول لانفسهم فلا يقبل احياء كانوا او امواتا

فصل في غصب الوقف والدعوى به لو غصب

رجل ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام بينة قبلت بينته
وترد اليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف فلانها تصير وقفا قبل
الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد
ان لم تصر وقفا قبل التسليم الى المتولي لان هذا اولى بها وقف على نفر استولى
عليه ظالم ولا يمكن منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع
الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه
قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه بينة

يقضي

يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بها ضيعة فتكون على سبيل الوقف الاول
لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم
استهلاك ولو باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة
الدعوى ودعواه لم تصح لامكان التناقض وان اقام بينة على ما ادعى اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لان
التناقض وان منع صحة الدعوى ولكن على قول الفقيه ابي جعفر الدعوى
لا تشترط لقبول البينة على الوقف لانه حق لله تعالى وهو التصدق
بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا
انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيا من الغلة
ويصرف جميعها الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقرا فلا يظهر
حكمها الا في حقهم ولو ادعى رجل كرما في يد رجل انه له وزعم المدعى عليه
انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه
لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه لياخذ
الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار
ولو اقر له به بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر
وضيعة اخرى في يد غايب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين
كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي بوقف الضيعتين
جميعا وقف عليه وقفها عليه وعلى اولاده واولاد اولاده قال
الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين له وان شهدوا
على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر ولو وقف
في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر له بها بعض
الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على
ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته منها من تركة
الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ولو ادعى دارا في يد

رجل انها له باصلها وبنايها وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح المسجد الفلاني فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بها وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا تبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل ولو ادعى رجل في ضيعة انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة انما هي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي ما لم يشهد الشهود

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في جانب الغلط ولكن بين الذي جعله حدا وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار غيره فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن الحدود فيجوز الوقف حينئذ رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال وقفت على ان بيع فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يفهم العربية ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما فيه وان قال الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وساير التصرفات

ولو اراد

ولو اراد رجل ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك عليه وكان المكتوب ان فلانا ابن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا اقرحا على المساكين وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسيه الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الواقف في صحته واخبر انه اراد به جميع ما له في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فكذلك على جميع الذي اراده وكذا ان مات الواقف وقد اخبر عن نفسه قبل الموت فالامر كما تكلم الناظر اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا اخر وكتب في الصك اجر وهو متولي على هذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة قالوا فاسدة وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة ولو استاجر ارضا من متول على وقف وكتب بذلك كتابا ولم يذكر واقفه تجوز الاجارة

فصل في ذكر احكام الاوقاف المتقادمة اذا تقادم

اصل الوقف ومات شهوده فما كان في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه فانه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه حملوا في القياس على التثبت فمن برهن له على شيء حكم له به واذا حملوا على التثبت يصير حسرا وتبقى غلته في يد القاضي ولو ان قاضيا تولى بلدا فوجد في ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهي في ايدي امنا ولها رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا ولو تنازع فيه قوم وادعى كل فريق انه وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة فان كان للواقف ورثة يرجع في البيان اليهم ويعمل بقولهم وان لم يكن الوقف في ايديهم بل ان كان في يد امين القاضي الذي كان قبله والا حملوا على

تبه
صح

مطلب القاضي لا يحكم بالصك الا بالبينة

كان
صح

مطلب

التثبت فان اصطلحوا على اخذه وليس لهم رسم في ديوان القاضي ليعمل به
يستحسن تنفيذه وقسمة غلته بينهم والا يصرف الى الفقراء الا انه
بمنزلة اللقطة لانه مال تعذر ايصاله الى مستحقه ولو انكر الورثة وقف
مورثهم اياه وقالوا هو ميراث لنا كان ملكا لهم ولو قالوا انما وقفه
علينا وعلى اولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين قال الخصاف
الوقف في ايدي القضاة ولا يجوز ان اقبل قولهم فيما ليس في ايديهم
ويحمل قوله هذا على ما ذكر في اخر هذا الفصل ولو اتى القاضي رجل
وقال اني كنت امينا لمن كان قبلك وفي يدي ضيعة كذا وهي وقف
زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع في امرها الى ورثة زيد فان ذكروا
جهة تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا هي وقف علينا وعلى اولادنا ثم من
بعدنا على المساكين او قالوا ليست بوقف وانها ميراث لنا عند عمل
بقولهم وقفا وملكا ولو لم ينسب المقر الوقف الى احد ونسبه ولكن ليس
للمنسوب اليه ورثة فحينئذ يعمل القاضي بقول الامين ما لم يثبت عنده
خلافه ورجوع القاضي الى قول الورثة وبيانهم مفيد بما اذا قبض القاضي
الوقف على انه كان ملك الرجل الذي يدعي المتنازعون فيه انه وقفه واما
اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على ملك الذي يدعون انه انه صح
وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة فيه وانما يرجع فيه الى ما يوجد من
رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره
الخصاف ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان
مشهورا متقادما نحو وقف عمر بن الخطاب وما اشبهه جازت الشهادة
بالتسامع وقال ابو بكر البلخي لا تجوز وان كان مشهورا واما الشهادة على
شرائطه وجهاته فذكر شمس الائمة السرخسي انه لا تجوز الشهادة
على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين

وقف الرجل على نفسه ثم على اولاده ثم على الفقراء والمساكين

لو قال رجل

لو قال رجل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ان لي غلتها
ابدا ما عشت ثم من بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا او قال
ثم من بعدي على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا ثم بعدهم على المساكين
يجوز على قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ وذكر الصدر الشهيد
ان الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف ولا يجوز على قياس قول
محمد وبه قال هلال وهو قول الشافعي ومالك وكذا لا يجوز وقفه
على نفسه وفرع عليه هلال فروعا كثيرة ولو قال صدقة موقوفة
على نفسي قال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف
وقال الخصاف يجوز قياسا على ما اجاز ابو يوسف من استثناء الغلة
لنفسه وحشمه ولاولاده ما دام حيا ومما يقوي هذا القول ما روي
ان محمد بن الحسن اجاز ان يقف الرجل على امهات اولاده ومدبراته
قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على
نفسه لان ما يكون لامهات الاولاد في حياة المولى يكون للمولى فلو
جعله على امهات اولاده الموجودة منهن ومن يستحدث في حياته
وبعد وفاته ما لم يتزوجن جاز اما على قول ابي يوسف فظاهر واما
على قول محمد فانما جاز الوقف عليهن لانه لا بد من تصحيح هذا
الوقف بعد موت الواقف لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت
جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصالة ولو وقف ارضا
واستثنى لنفسه ان ياكل منها ما دام حيا ثم مات وعنده من غلة هذا
الوقف زبيب او معاليق فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده
من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لانه ليس من الوقف حقيقة ولا دخول
الضيعة فيه بخلاف ما تقدم ولو جعل ارضه وقفا لله عز وجل ابدا على
ان ينفق غلتها على نفسه ابدا ما دام حيا وعلى اولاده وحشمه فاذا
مات يكون لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين يصح ثم اذا استغلها
سنين وتوفي والمال قائم لم ينفقه وتنازع فيه الورثة واهل الوقف

يكون ميراثا عنه لورثته لان قوله على ان انفقه بمنزلة قوله على ان لي ان اموله

ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه أبدًا والوقف المنقطع النسل

النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لانه اسم مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيه الاناث ثم تكون الغلة لاولاد الصلب ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا تصرف الغلة الى المساكين ولا يصرف الى ولد الولد شيء لاقتصاره على البطن الاول ولا استحقاق بدون شرط وان لم يكن ولد لصلبه وقت الوقف وله ولد ابن كانت الغلة له لا يشاركه فيها من دونه من البطون لقيامه مقام ولد الصلب ويدخل ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات انما ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم

لو قال على بني تكون الغلة كلها لهم

ولو قال على بني وكان له ابنان او اكثر تكون الغلة كلها لهم وان كان له ابن واحد يستحق نصفها والنصف الاخر للمساكين لان اقل الجمع اثنان هو كالوصية ولو قال على بني وله بنون وبنات قال هلال تكون الغلة بينهم جميعا بالسوية لان البنات اذا جمعن مع البنين ذكروا بلفظ التذكير وهو رواية عن ابي حنيفة الا ترى انه لو قال على اخوتي وله اخوة واخوات ان الغلة تكون لهم جميعا لقوله تعالى فان كان له اخوة وانه يشمل الاناث وروى ابو يوسف عنه انه قال في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا في كل بيت يحسن ان يقال هذه المرأة من بني فلان فاذا انتسب الى فخذ او قبيلة شمل البنين والبنات جميعا في الروايات كلها ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنات وبنون يكون الغلة للمساكين ولا شيء لهم

ولو قال

ولو قال على بناتي وله بنات وبنون تكون الغلة للبنات فقط لعدم شمول لفظ البنات للبنين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الذكور من ولدي وعلى اولادهم فهي للذكور من ولده من صلبه ولولد الذكور اناثا كانوا او ذكورا دون بنات الصلب فلا تعطى البنت الصلبية وتعطى بنت اخيها ولو قال على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي يكون للذكر من ولده لصلبه وللذكر من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة سواء ولا يدخل فيها انثى من ولده ولا ولد ولده ولو قال على ولدي وعلى اولاد الذكور من ولدي تكون على ولده لصلبه الذكور والاناث من ولد الذكور من ولده ويكونون فيها سواء ولا يدخل ولد بنات الصلب ولو قال على ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم وللاناث من ولد الذكور وللاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيها سواء ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبية

لو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي

ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه تكون الغلة بين اولاده واولاد ابنه لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل ولد البنت قال هلال لا يدخل ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال لا يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات

وقال على اولادي

لو وقف على ولده ثم ولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لولد الابن الواقف دون ولد بنته ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ذكر في السير انه اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته بنته تكون ولد ولده

حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى فان ثم ولد البنت لا يدخل فى الوقف
فى ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول
ولد الابن لانه ينتسب اليه عرفا **ولو** قال وقفت ارضى هذه على ولدى
وقفا اخره للمساكين فمات ولده قال **الفقيه** ابو القاسم تصرف الغلة
الى المساكين ولو قال على ولدى وولد ولدى قال تصرف الغلة الى
ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد تصرف الغلة الى
المساكين ولا تصرف الى البطن الثالث ولو ذكر بطونا ثلاثة بان قال
ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدى وولد ولدى
وولد ولد ولدى ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة الى اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى المساكين ما بقى منهم احد وان سفل لانه
لما ذكر البطن الثالث فقد فحش فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا
غير وهو موجود فى حق من قرب وبعد ولو قال على اولادى واولاد
اولادى تصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى
الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى
النوافل ما تناسلوا **والاقرب والابعد** فى الغلة
سواء فيقسم بينهم على عدد روسهم والانثى مثل الذكر ويدخل فى
القسمة كل من ولد لاقل من ستة اشهر من وقت طلوع الغلة ولا يدخل
فيها من ولد لاكثر منها الا ان يكون وقف على ولد نفسه فمات ثم جاءت
امراته او ام ولده بولد لاقل من سنتين فانه يكون له حصته من تلك
الغلة وكذلك لو طلق امراته او اعتق ام ولده فجاءت بولد فيما بينه وبين
السنتين فانه يكون اسوة سائر اولاده ولو كان له جارية يغشاها
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من مجىء الغلة فادعاه يثبت نسبه ولا
يشارك من كان قبله فيها لانها قد وجبت لهم فلا يصدق فى انتقاص
حق الذين وجبت لهم الغلة بمن لا يدرى اهو منهم ام لا ذكره هلال وكلما

زادوا

زادوا او نقصوا تتغير القسمة السابقة ولو ذكر البطون الثلاثة لم
قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدى ثم من بعدهم على ولد
ولدى ثم وثم او قال بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف
ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقى من الاعلى احد وهكذا الحكم فى
كل بطن حتى تنتهى البطون موتا الا ان يموت احد من البطن الاعلى
بعد طلوع الغلة فانه يستحق سهمه من تلك الغلة ويكون ميراثا
عنه بين جميع ورثته ولا حق لمن مات منهم قبل طلوعها ولو قال على
ولدى هذين فاذا انقرضا فهى على اولادهما ابدا ما تناسلوا **قال** مطلب
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرضوا
احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف
الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد
اولاده لان مراعاة شرطه لازمة فى الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد
بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى
الفقراء **ولو وقف** على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن
فان الغلة تكون لولد الابن فاذا حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه
تصرف الغلة اليه ولو وقف على ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين فاذا حدث
له ولد ترجع الغلة الى ولده ونسله ثم اذا انقرضوا تكون للمساكين
وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله ثم من بعده على المساكين
ولم يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل وكذلك لو وقف على
اقاربه المقيمين فى بلدة كذا فانتقل منها كلهم تصرف الغلة الى الفقراء أقاربه المقيمين ببلدة كذا
ثم تعود الغلة اليهم بعودهم اليها وسياتى منقطع البعض فى
باب الوقف على الال ولو قال على ولدى وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا وكان له اولاد وقد مات بعضهم عن اولاد قبل الوقف

يكون على الاحيآء واولادهم فقط ولا يدخل معهم من مات قبله لانه لا يصح الا
على الاحياء يوم الوقف بقوله واولادهم يعود الضمير اليهم دون غيرهم
ولو قال على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدي
وولد ولدي وولد من مات قبله ولد ولدي ولو قال بطنا بعد بطن للذكر
مثل حظ الانثيين فان جات الغلة والبطن الاعلى ذكور واناث تكون
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان جاء والبطن الاعلى ذكورا فقط
او اناثا فقط تكون بينهم بالسوية من غير ان يعرض ذكر مع الاناث او انثى مع
الذكور بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكانوا ذكورا فقط او اناثا فقط فانه يفرض مع الذكور انثى ومع الاناث
ذكر ويقسم الثلث عليهم فما اصابهم اخذوه وما اصاب المضموم اليهم يرد
على ورثة الموصي والفرق ان ما يبطل من الثلث يرجع ميراثا الى ورثة
الموصي وما يبطل من الوقف يرجع ميراثا الى ورثة الموصي وانما يكون
للبطن الثاني وانه لا حق له ما دام احد من البطن الاعلى باقيا فعلم
بهذا ان مراده بقوله للذكر مثل حظ الانثيين انما هو على تقدير
الاختلاط لا مطلقا وعلى هذا الناس ومعاينتهم الا ترى انه لو قال على
ولد فلان تقسم الغلة بينهم فاذا انقرضوا فهي على المساكين ولم يكن
لفلان الا ولد واحد ان الغلة تكون له بخلاف ما لو قال على بني فلان
ثم على المساكين ولم يكن له سوى ابن واحد فانه يستحق نصف الغلة
والنصف الاخر للمساكين لان اقل الجمع هنا اثنان واسم الولد يصدق على
الواحد فلهذا اختلفا في الحكم ولو قال في صحة ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي واولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يقل بطنا بعد
بطن وانما قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من الغلة لولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا بعد الوقف ويكون الغلة لجميع ولده

وولد

وولد ولده ونسله بينهم بالسوية **واذا مات** بعض ولد الصلب
عن ولد ينتقل نصيبه الى ولده فيقسم الغلة على عدد الموجودين من اولاده
واولاد اولاده وان سفلوا وعلى ولد الميت فما اصاب الميت ياخذه
ولده منهما الى نصيبه لانه استحقهما من وجهين بخلاف ما لو اوصى لرجل
بالف درهم واوصى بثلث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه
يستحق الاكثر من الالف ومما ينوبه بالمقاسمة لان هاتين الوصيتين
من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع بينهما ولو كانت المسئلة بحالها ولكن
قال على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم بالذي يليه بطنا بعد بطن الى اخرهم ثم
وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه لولده وولد ولده ونسله
ابدا على ان يقدم البطن الاعلى ثم الذي يليه كذلك ابدا وكلما حدث
الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى اصل
غلة هذه الصدقة ويجري على احكامها وشروطها تكون الغلة للبطن الاعلى
الموجود منهم يوم الوقف والحادث بعده ثم يكون لمن بعدهم بطنا بعد
بطن فلو كانت اولاده لصلبه عشرة مثلا وقسمت الغلة عليهم سنين ثم
مات بعضهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل قسمت على عدد اولاد
الصلب فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم ونسلهم
على ما شرط من تقديم بطن على بطن فاذا كانت اولاد الصلب كما فرضنا
عشرة ومات اثنان عن غير ولد تقسم الغلة على الثمانية الباقين ثم
اذا مات اثنان آخران عن اولاد تقسم على الثمانية ايضا فما اصاب الاحياء
اخذوه وما اصاب الميتين كان لاولادهما على ما شرط ثم اذا مات اثنان
عن غير ولد ولا نسل تقسم الغلة على ستة اسهم على الاربعة الباقين وعلى
الميتين عن اولاد فياخذ كل حي سهمه ويعطى ما اصاب الميتين لاولادهما
ويسقط سهام الاربعة الذين ماتوا عن غير اولاد فان تنازع الاربعة
الباقون من اولاد الصلب واولاد الميتين ثانيا في سهمي الميتين اخرا وقالوا
انهما لنا دونكم لموتهما بعد موت ابويكم يقال لهم ان الواقف شرط ان من

مات ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى اصل الغلة الصدقة
وتجرى على احكامها وشروطها فيرد نصيب من مات عن غير ولد ولا
نسل الى اصل الصدقة ويقسم على مستحقيها ويعطى كل ذى حق حقه
عملا بشرطه ولو قال وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا
كان نصيبه مردودا الى ولدى لصلبى وصورة الموت على حالها تقسم
الغلة على ثمانية فما اصاب ابوى الاولاد وهو الربع كان لهم وما اصاب
الميتين آخرا وهو الربع ايضا كان للاربعة الذين هم ولد الصلب عملا
بشرطه ولو قال وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا
كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات واحد منهم ولم يكن
فوقه احد ولم نذكر فى سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيئا يكون
نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها ولا
يكون للمساكين منها شئ الا بعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلهم
ابدا واذا كانت المسئلة بحالها المقدم اولا ومات اثنان من العشرة
عن غير ولد ثم مات اثنان آخران عن اولاد وكان اولاد احدهما اربعة
مثلا ثم مات من الاولاد الاربعة واحد عن ولد ومات آخر منهم عن غير ولد
تقسم الغلة على ثمانية كما تقدم فما اصاب الاحيا اخذوه ويدفع كل سهم من
الميتين الى اولادهما ثم يقسم ما اصاب الاربعة بينهم ارباعا ثم يرد الربع
وهو سهم الميت منهم عن غير ولد الى اصل الغلة ويقسم على ثمانية اسهم فما
اصاب اباهم من ذلك يقسم بين الاثنين الباقيين من الاربعة
وبين اخيهم الذى مات وله ولد اثلاثا فما اصاب الحيين ياخذانه وما اصاب
الميت يكون لولده ولو مات احد من البطن الثانى قبل الاستحقاق
عن ولد واخوة كما لو مات المسمى بعمرو مثلا من البطن الثانى عن ولده
بكر وعن اخوته ثم مات ابوهم من البطن الاعلى يكون نصيبه لاولاده فقط
ولا يستحق بكر شيئا لان نصيبه من نصيب ابيه عمرو وان مات قبل
الاستحقاق فلا يستحق بكر شيئا ما بقى احد من البطن الثانى لكونه ذكر

البطون

اولاد مات العشرة

البطون مرتبة فاذا انقرض البطن الثانى يشارك بكر البطن الثالث
لكونه منه فلو مات اولاده العشرة عن عشرة اولاد مثلا وقد كان له
ولدان ماتا قبل الوقف عن ولدين مثلا تنتقض القسمة التى كانت على عدد
البطن الاول وتصير من اثنى عشر على عدد رؤس البطن الثانى ولم
يعمل بقوله وكلما حدث الموت على احد منهم انتقل نصيبه الى ولده وولد
ولده بموت العشرة لدخول بعضهم فى الغلة بنفسه بلا واسطة ابيه
بل بقول الواقف على ولدى وولد ولدى وانما لم يستحقوا مع اولاد
الصلب لترتيبه البطون واذا صارت الغلة للبطن الثانى ومات
منهم احد عن ولد او نسل انتقل نصيبه اليه عملا بذلك الشرط وهكذا
الحكم فى كل بطن الى ان ينتهى البطون موتا فالحرف انما امكن ان يدخل بنفسه
لا يعمل بذلك الشرط وما لم يمكن يعمل به ولو مات جميع البطن الثانى عن
اولاد بعضهم عن واحد وبعضهم عن اثنين وبعضهم عن ستة مثلا تقسم
الغلة على عدد رؤس البطن الثالث بالسوية بالغا ما بلغوا وهكذا
الحكم فى كل بطن الى ان تنتهى البطون ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل على ولدى لصلبى ما داموا احيا يجرى عليهم ولا يخرج عنهم شئ
منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدى
واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما
حدث الموت على احد من ولدى لصلبى كان نصيبه لولده ثم لولد ولده
ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدى او ولد ولدى عن غير ولد كان
نصيبه راجعا الى اصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف جائزا وتصرف
غلته فيما شرطه ثم اذا مات احد من اولاد الصلب ينتقل
نصيبه الى ولده على ما شرط ثانيا من انتقاله الى ولد ولده وانتسخ به
قوله لا يخرج عنهم شئ منها لكونه متاخرا مفسرا ولو قال على عقبى تكون الغلة
لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان
يكونوا ازواج الاناث من ولده وولد الذكور فكل من يرجع بنسبه الى الواقف
بالآباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور ولد الواقف فليس

مطلب فيما اذا الوقف كلما حدث الموت على احد من ولدى

من عقبه ولو قال على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ بزيد وبالبطن الاعلى منهم ثم وثم كذلك حتى تنتهي البطون وكلما حدث الموت على احد منهم وله ولد كان نصيبه من الغلة لجميع ورثته يقسم بينهم على قدر ميراثهم منه وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه منها مردودا الى اصل غلة الوقف وجاريا على احكامها وشروطها ثم من بعدهم للفقراء والمساكين صح ويقسم الغلة بين زيد واولاده من البطن الاعلى على عددهم فلو كانت اولاده خمسة بنين وابنتين كانت القسمة على ثمانية لكل واحد منهم فاذا مات زيد ولم يترك غيرهم من الورثة يسقط سهمه وتقسم الغلة على سبعة فلو ترك زيد زوجة وابوين ايضا كان سهمه بين جميع ورثته على قدر ميراثهم منه وتاخذ اولاده من وجهين وهو جائز بخلاف الوصية كما تقدم بيانه انا نقسم الغلة على ثمانية فيأخذ كل واحد من اولاده سهمه ثم يقسم بينهم وبين بقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلو ماتت زوجة زيد او ابواه او احدهما قسمت الغلة اذا جاءت على ثمانية كما تقدم ودفع الى كل ولد سهمه ثم قسم سهم زيد بين اولاده وبين من بقي من زوجته او ابويه ويسقط سهم الميت منهم وهكذا الحكم لو مات بعد موت زيد بعض ولده عن ولد وورثة اخر ايضا فانه يقسم سهمه الذي هو الثمن بين جميع ورثته كما تقدم ويسقط حصته من سهم ابيه لترتيب الواقف البطون وسهمه هو باق للنص على بقائه ما بقي له ولد ويكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد وبقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلو مات بعض ولد زيد في حياة زيد عن ولد ذكر وزوجة وام مع اخوته تحجب الام الى السدس والزوجة الى الثمن حجب نقصان وتحجب الاخت حجب حرمان فلا ينوبهم شيء من سهمه ويكون لامه وابيه من سهمه على اعتبار السدس ولزوجته منه على اعتبار الثمن والباقي لابنه ثم اذا زال الحاجب لا يعود المحروم الى الاستحقاق كاملا ولا ناقصا والحرمان بالكلية وقت موت المورث ولو مات بعض ولد زيد بعد موت زيد عن بنت وام

وزوجة

وزوجة مع اخوته لا تحجب اخته بها فيقسم سهمه بين ورثته على مقدار ميراثهم منه ولو مات عن ابن وزوجة واخذت الزوجة على نسبة الثمن ثم مات الابن بعد ذلك يستحقها على نسبة الثمن فياخذه ويرد الباقي الى اصل غلة الوقف ولو مات آخر اولاد زيد موتا بنتا عن زوج وبنت يأخذ الزوج الربع والبنت النصف ثم يرد الباقي على البنت واذا ماتت البنت يرد سهمها الى الغلة ولا يجعل لزوجها النصف لانا لو كملنا لكنا مخالفين لما شرطه الواقف ولو كان لزيد اولاد ماتوا قبل الوقف عن اولاد دخلوا في البطن الثاني وهم اولاد من كان موجودا وقت الوقف والتوجيه كما تقدم في الصورة الاولى من الاولاد العشرة وما دام زيد حيا يشارك كل بطن الى ان يموت ولو مات آخر اولاده عن امرأة مثلا فلا شيء لها من الوقف لانقراض نسل زيد وقد علق الواقف استحقاق ورثته بما لو مات ولد زيد او نسله عن ولد فلم يوجد ولو قال الواقف وكلما حدث الموت على احد كان نصيبه لجميع ورثته ولم يقل وكان له ولد تكون الغلة لورثته من مات منهم سواء كان له ولد او لم يكن ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا الى اصل غلة الوقف ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد غيرهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح

مطلب في الاخراج بالخروج عن المذهب

فصل فيما لو شرط في الوقف على اولاده ان من انتقل من الاثبات الى مذهب الاعتزال فهو خارج او ذكر غيره من الشروط

لو وقف على ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وشرط في عقد وقفه ان من انتقل منهم من الاثبات وصار الى مذهب الاعتزال فهو خارج صح الوقف ويخرج منه بخروجه ولو كان الواقف من المعتزلة وشرط عكس هذا الشرط

عمل بشرطه وهكذا الحكم فی سائر المذاهب ولو ارتد يخرج ايضا وان لم يكن
الكفر مذهبا مختلفا لان مذهب اهل الاثبات الاسلام والقول بشرايع
الاسلام فمن خرج عنه فقد ترك الاسلام وشرايعه والاثبات من شرايعه
ولو رجع الى الاثبات بعدما خرج منه لا يرجع اليه الوقف الا ان يكون
الواقف شرط ان من رجع الى الاثبات رجع حقه بخلاف ما لو وقف على
من يسكن بغداد او من فقراء قرابته فانتقل منها بعضهم وسكن
الكوفة ثم عاد اليها وسكن فانه يعود حقه لان النظر ههنا الى حالهم يوم
قسمة غلة الوقف الا ترى انه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء
واغنياء تكون الغلة للفقراء ثم لو افتقر الاغنياء واستغنى الفقراء
تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى ولو لم ينظر الى حالهم يوم القسمة
لزمنا دفع الغلة الى الاغنياء دون الفقراء وانه لا يجوز لكونه خلاف شرط
الواقف ولو كان بعض قرابته ساكنا فی الكوفة وقت الوقف ثم انتقل
وسكن بغداد استحق من الغلة ولو وقف على اقاربه المقيمين فی البلدة
الا من خرج منها فانه لا يعود حقه اذا عاد لانه استثنا الموصوف بهذه
الصفة فلا يدخل تحت الشرط ولو وقف على اقاربه المقيمين فی بلدة كذا
واخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن
ترك هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه فی تلك البلدة
يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم يدور معهم اين ما داروا وان
كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من تلك البلدة
انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما بها ولو كان وان لم
يبق احد منهم مقيما بها يصرف الغلة الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث
فان رجعوا الى البلدة واقاموا بها رجعت اليهم الغلة فی المستقبل ولو
ولو وقف على من تزوج من قرابته يكون لمن تزوج وكذلك لو وقف على
من اسلم من قرابته يكون لمن اسلم دون من خلق مسلما ولو قال وقفت
على ولادی لصلبی ثم من بعدهم لاولادهم ونسلهم ابدا ثم على المساكين او

وقف على المقيمين فی بلده

قال

قال على ولدی عشر سنين ثم يكون لزيد ما دام حيا ثم من بعده يرد الى
ولدی ونسلی ابدا ثم على المساكين صح الوقف ويجری على ما شرط ولو وقف
على الاصاغر من ولده تكون الغلة لمن كان صغيرا من ولده يوم الوقف
ولا يكون لمن يحدث له من الولد شیء منها لان الصغر وان كان يزول
لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر
والسكنی ببغداد فانهما يحتملان العود بعد الزوال فلا يكونان بمنزلة اسم
العلم فتعتبر الصفة وقت وجود الغلة ولو قال على الاكبر من ولدی
كان للاكبر منهم يوم الوقف ولو قال على ولادی العوران او العميان كان لهم
خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف لا ينتقل عن صاحبه
فصار بمنزلة الاسم فيعتبر ذلك الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة
وهكذا الحكم لو شرط هذه الشروط فی كل موقوف عليه من اقاربه او من الاجانب

باب الوقف على اهل بيته وآله وجنسه وفيه منقطع البعض

اهل بيت الرجل
وآله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه بآبائه الى اقصى اب له فی الاسلام وهو
الذی ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم فكل من يناسبه الى هذا الاب من الرجال
والنساء والصبيان فهو من اهل بيته والقرابة والارحام والانساب
كل من يناسبه الى اقصى اب له فی الاسلام من قبل ابيه والى اقصى اب له
فی الاسلام من قبل امه فكل من كان من هولاء فهو قرابته ما خلا ابويه وولده
واجداده وجداته داخلين فی القرابة وصاحبانا فی ولد الولد والجد من
الخلاف فی الفصل الثانی فلو قال ارضی هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على اهل بيتی فاذا انقرضوا فهی وقف على المساكين تكون الغلة للفقراء
والاغنياء من اهل بيته ويدخل فيه ابوه وابو ابيه وان علا وولده لصلبه
وولد ولده وان سفل والذكور والاناث والصغار والكبار والاحرار
والعبيد فيه سواء والذمی فيه كالمسلم ولا يدخل فيه ابوه ولا الاب الذی

ادرك الاسلام ولا الاناث من نسله اذا كان آباؤهم من قوم آخرين وان
كان آباؤهم ممن يناسبه الى جله الذي ادرك الاسلام فهو من اهل بيته
وعلى هذا التفصيل اولاد عماته واولاد اخواته ولو قيده بفقراء اهل بيته
تقيد بهم ويعتبر الغنى والفقر وقت وجود الغلة فمن استغنى قبل ذلك
حرم ومن افتقر رزق ولو تاخر صرف الغلة لعارض سنين فافتقر الغني
واستغنى الفقير يشارك المفتقر حين القسمة الفقير وقت وجود الغلة
بخلاف ما لو تاخرت لمانع فحدث له جماعة من اهل بيته فانهم يشاركون من
كان قبلهم فيما ياتي من الغلة بعد وجودهم الا فيما كان موجود قبلهم
ولو استغنى كل اهل بيته تصرف الغلة الى المساكين وان افتقروا تعود
اليهم ولو وقفت المراة على اهل بيتها لا يدخل فيه ولدها ولا امها الا ان
يكون زوجها او امها من اهل بيتها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على اهل بيتي او على قرابتي ومن بعدهم على المساكين يصح الوقف
وتكون الغلة لاهل بيته دون قرابته لدخولهم في الوجهين جميعا بخلاف
القرابة فانهم يدخلون في حال الارادة القرابة دون ارادة اهل البيت فلا
يعطون بالشك ولو قال على عمرو واولاده او على اهل بيتي ومن بعدهم
على المساكين يصح ايضا لاستحقاق عمه واولاده الوقف في الوجهين جميعا
اما بانفسهم واما باباءهم من اهل البيت ثم يضم اليهم بقية اهل البيت
ويقسم الغلة على عدد رؤوسهم ويعطى لعمه ولاولاده ما اصابهم ولا شيء لبقية
اهل البيت لثبوتهم في حال وسقوطهم في حال ويكون ما اصابهم
للمساكين بخلاف ما لو قال على زيد او على عمرو ثم على المساكين فانه لا يصح وقد
تقدم في باب الوقف الباطل

فصل في الوقف على قرابته او ارحامه او انسابه او عياله او اهله او اقرب الناس اليه

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على قرابتي او قال على ارحامي او انسابي او رحمي او ذي نسب

مطلب لو وقفت المراة على اهل بيتها لا يدخل فيه ولدها ولا امها



مني فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز الوقف وتصرف غلته الى قرابته
الموجودين يوم الوقف والى ما يحدث من قرابته ابدا ولا يدخل فيه ابواه
ولا اولاده لصلبه ويدخل فيه النافلة وان سفلت والاجداد والجدات
من قبل الآباء والامهات وان علوا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد
الاناث وان بعدوا وهذا عندهما وعند ابي حنيفة تعتبر المحرمية
والاقرب فالاقرب للاستحقاق وليس ابن الابن والجد من القرابة عند
ابي حنيفة وابي يوسف فلا يدخلان وعند محمد هما منها فيدخلان
وفي الزيلعي ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعند
ابي حنيفة وابي يوسف انهم لا يدخلون ولو قال على قرابتي من قبل ابي
وامي وكان له قرابة من قبل ابيه فقط واخرى من قبل امه فقط كان الوقف
بين الفريقين نصفين سواء تساوى العدد او اختلف ويكون نصف
كل فريق بينهم بالسوية لان مراده ان تكون الغلة لقرابته من الجهتين
جميعا الا ان تجتمع القرابتان معا في واحد ولو قال على ذوي قرابتي لا يكون
ذوو القرابة اقل من اثنين عند ابي حنيفة وعندهما تطلق على الواحد
ايضا فاذا كان له عمان وخالان تكون الغلة للعمين وكذلك الحكم له عم
وعمة وخال واذا كان له عم واحد واخوال وخالات يكون النصف للعم
والنصف الآخر للاخوال والخالات على عددهم وهذا كله في قول ابي
حنيفة وفي قولهما تكون الغلة بين الاعمام والعمات والاخوال والخالات
على عددهم ولو قال على اخوتي وله ثلاثة اخوة متفرقين تكون الغلة بينهم
قال الخصاف وهذا من الحجة على ابي حنيفة في العمين والخالين ولو قال
على قرابتي دخل فيه كل قريب له صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى مسلما
او ذميا حرا او عبدا والرد والقبول الى العبد دون السيد فان رد العبد
وقبل السيد بطل وبالعكس صح وتكون الغلة للسيد فاذا اعتق تنتقل
اليه ولو قال على عيالي يدخل فيه كل من كان في نفقته ولو لم يكن ذا رحم محرم
منه ولو قال على اهلي قال اصحابنا في القياس تكون الغلة لزوجته خاصة

مطلب ليس ابن الابن والجد من القرابة

مطلب لو قال على قرابتي

ولكن يستحسن ان تكون لكل من يعول في منزله من الاحرار دون العبيد
ولو كان له زوجات في بلدتين يدخل في الوقف كل من يعول في منزله مع
المرأتين ولو قال على اخوتي فاذا انقرضوا فهي على اخوتي من قبل ابي
وكان له اخوة متفرقون كان الوقف عليهم جميعا ثم يكون من بعدهم
على المساكين لانه يستحيل ان يكون عليهم ومن بعدهم على اخوته لابيه
وهم من جملة الاخوة الموقوف عليهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على اقرب الناس مني او قال الي ومن بعده على المساكين
تصرف الغلة الى اقرب الناس منه فلو كان له ولد وابوان تكون الغلة
للولد ذكرا كان او انثى لانه اقرب اليه من ابويه ثم من بعده
تكون الغلة للمساكين دون ابويه لانه وقف هكذا ولو لم يقل
للاقرب فالاقرب ولو كان له ابوان كانت الغلة بينهما نصفين
ومن مات منهما انتقل نصيبه للمساكين لعدم جعله
نصيب من مات منهم لمن بقي ولو كان له ام واخوة تكون الغلة لامه
دون اخوانه لكونها اقرب اليه منهم ولو كان له ام وجد لاب كانت الغلة
لامه ولو كان له جد لاب واخوة تكون الغلة للجد على قول من
يجعله بمنزلة الاب وعلى القول الاخر تكون الغلة للاخوة لان من
ارتكض مع الواقف في رحم او خرج معه من صلبه كان اقرب اليه ممن
كان بينه وبين الواقف حايل ولو كان له اب وابن ابن تكون الغلة
لابيه دون نافلته لكون الاب اقرب اليه منه ولو كان له بنت بنت
وابن ابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها اقرب اليه منه لانها
بواسطة واحد لانه بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان
الوقف ليس من قبيل الميراث ولو قال على اقرب قرابته مني وكان له
ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابته

فصل في بيان الاقرب من قرابته لو

قال ارضي

قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على اقاربي ابدا على ان
يبدا باقربهم الي نسبا او رحما فيعطى من الغلة ما يكفيه لطعامه
وكسوته في كل سنة ثم يعطى من يليه في القرب كذلك وهكذا
حتى تنتهي البطون ثم ما فضل عنهم يصرف للمساكين كان الوقف
صحيحا وتصرف غلته على ما شرطه فلو كان له اخوان او اختان
احدهما لابويه والاخر لابيه يبدا بمن لابويه ثم بمن لابيه وحكم اولادهما
كحكمهما ولو كان احدهما لابيه والاخر لامه يبدا بمن لابيه عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد هما سواء لانه قد ارتكض مع الاخ لام في بطن
الام ومع الاخ لاب في صلب الاب ولو اجتمع ثلاثة من الاخوة
والاخوات متفرقين يجري الخلاف في الثاني والثالث ان فضل عن
الاول شيء من الغلة وحكم الفروع كحكم الاصول اذا اجتمعوا متفرقين
او ثلاثة اخوال او خالات كذلك كان من لابوين اولى ممن لاب
والخال او الخالة لابوين اولى من العم لام او لاب كعكسه والعم او العمة
لابوين مقدم على الخال او الخالة لابوين على قول ابي حنيفة وعلى
القول الاخر هما سواء ومن الاب منهما اولى ممن من الام في قول ابي
حنيفة وفي قولهما هما سواء وحكم الفروع اذا اجتمعوا متفرقين كحكم
الاصول وعند ابي يوسف ومحمد قرابته من جهة ابيه وقرابته من جهة
امه سواء ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ويقدم الاقرب فالاقرب
منهم عملا بشرط الواقف ولو كان له اخ لاب او لام وابن اخ لابوين واخ
لام كان الاخ مقدما واولاد الاخوة وان بعدوا يقدمون على الاعمام
والعمات ولو لابوين فلا يعطى ولد الجد حتى يفرغ ولد الاب اعطاء
وهكذا كلما ارتفع الى بطن لا يعطى من فوقه حتى يفرغ هو ونسله اعطاء
وموتا ولو كان له جد لام وابنة اخ لام كان الجد اولى وعندهما بنت الاخ
من الام اولى لانها من ولد الام ولو كان له بنت اخ لابوين او لاب
وجد لام كان الجد عند ابي حنيفة اولى وعند ابي يوسف بنت الاخ اولى

وبنت البنت مقدمة على الجد اى الام وبنت البنت مقدمة على بنت
بنت الابن وبنت البنت كابن البنت اتحدت الام او اختلفت وبنت
العمة مقدمة على عمة ابيه ولو لابويه وخالته مقدمة على بنت عم ابيه
وبنت خالته مقدمة على خال ابيه **قال الخصاف** فان
ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب ابى حنيفة ان نصف الغلة
للعم والنصف الباقى بين العمة والخال والخالة اثلاثا وعلى قول
ابى يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بالسوية وان ترك عمة وخالا
فالغلة بينهم جميعا فى القولين وينبغى ان يحمل العم فى الصورة الاولى
على انه لابوين والبواقى لاب او لام وفى الثانية على ان الكل لاب او لام
حملا للمطلق على ماذكره موعيه مفصلا من تقديم الامام ذا الاب
على ذى الام

فصل فى اثبات قوم مشاركة القرابة فيما وقف عليهم

لو قال ارضى هذه صدقة
موقوفة على قرابتى من جهة ابى ومن جهة امى كان الوقف عليهم جميعا
وتقسم الغلة بينهم على عددهم يستوى فيها الغنى والفقير فلو جاء
قوم الى القاضى وقالوا نحن من قرابة الواقف وجحدهم المعروفون من
قرابته يامرهم القاضى باثبات قرابتهم منه بالبينة والخصم فى ذلك
وصى الواقف او هو ان كان موجودا ولو كان له قرايب معروفون ثم
اعترف بقرايب اخرين لا يسرى اقراره عليهم الا ان يكون عند عقدة
الوقف ولو لم يكن له وصى اقام القاضى للوقف قيما وجعله خصما لمن
يدعى انه قرابة الواقف ولو احضر المدعى وارث الواقف وادعى عليه لا يكون
خصما الا ان يكون قيما على الوقف لانه خارج عن ملك الواقف ولم
يدخل فى ملك الوارث فكان الامر فيه الى القاضى لعمومه ولا يثبته
ويشترط لقبول شهادة الشهود ان يشهدوا ويفسروا القرابة فاذا
شهدوا بانه اخوه لابد ان يشهدوا بانه لابويه او لابيه او لامه لان
القاضى لو قبلها قبل ذلك لقضى له بنسب مجهول ولا ينبغى له ذلك

وكذلك

وكذلك فى العم والخال وابن العم وابن الخال فاذا ثبت كونه قريبا وشهدوا
انهم لا يعلمون للواقف قرايب غير هؤلاء قسمت الغلة حينئذ بينهم
على عددهم فلو غفل القاضى ان يسال الشهود انهم لا يعلمون له قرايب
غيرهم امرهم باعادة البينة فان لم يقدروا على من يشهد لهم بذلك
وطال الامر يستحسن ان تفرق الغلة عليهم ويؤخذ منهم كفيلا بما
يدفع اليهم فان اقام مدعى القرابة شاهدين فشهدوا بان القاضى
الفلانى اشهدهم انه قضى لهذا بانه قريب فلان الواقف ولم يفسر
شيئا يستحسن اجازتها وحملها على الصحة ولو كان الاوصيا جماعة
يكتفى بالدعوى على واحد منهم ولو حكم القاضى لرجل بانه قرابة الواقف
ثم حضر ابنه واقام بينة وعلى انه ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاق
الوقف والمرأة وابنها والجد وولد ولده وان سفل كالرجل وابنه فى
حكم الحاكم ولو حكم القاضى لرجل بانه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته
لابويه ثم جاء اخر واقام بينة انه اخو المقضى له من ابويه قضى له بها
كذلك ولو فسروا قرابته بانه لابيه واقام اخر بينة انه اخو الميت
لابيه قضى له كذلك وهكذا حكم قرابة الام ولو قضى لرجل بانه عم الواقف
او خاله مثلا وفسروا خالة ثم حضر رجل وادعى عليه انه قرابة الميت
واقام على ذلك بينة يقبلها القاضى ان كان المقضى له اخذ من
الواقف شيئا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفى القياس
يقبل مطلقا وان شهد ابنا الواقف لرجل بانه قرابة الواقف وفسراها
قريبا قبلت الشهادة ودخل فى الوقف ولو شهد رجلان ممن صحت
قرابتهما من الواقف لرجل انه قرابته وفسراها قبلت الشهادة ودخل
فى الوقف ولو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما من الواقف لرجل انه قرابة من
الواقف وفسراها قبلت ان عدلا ودخل معهم فى الوقف وان لم يقبلهما القاضى
لعدم ظهور عدالتهما جاز للمشهود له ان يشارك الشاهدين فيما ينوبهما
من الغلة مؤاخذة من عمهما ولو شهد القرابة بعضهم لبعض بان شهد

اثنان لاثنين بالقرابة وشهد المشهود لهما للشاهدين **فصل**
في الوقف على قرابته وكيفية اثباته وما يتعلق بذلك لو
وقف رجل ارضه على الفقراء من قرابته او على من افتقر منهم فاثبت
رجل منهم فقره دخل في الوقف وقال محمد لو قال على من افتقر من قرابتي
تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ونفيا فيه اشتراط تقدم الغنى ولو
قال على من احتاج من قرابتي فهي لكل من يكون محتاجا وقت وجود الغلة
سوا كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل ومثله المسكين
والفقير ولو قال على فقراء قرابته وكان فيهم يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى
اومات قبل اخذ حصته منها كان له حصته لثبوت الملك له وقت
مجيئها ولو ولدت امراة من قرابته بعد مجيئها ولذا الاقل من ستة
اشهر لا يستحق منها شيا لان مستحقها هو الفقير من قرابته
والحمل لا يعد فقيرا اذ الفقر الحاجة وهو غير محتاج الى شي فصار بمنزلة
الغني من قرابته وقت مجيئها بخلاف ما لو وقف على ولده او وقف على
قرابته فجات المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيئها فانه يستحق
حصته منها لتعليقه الاستحقاق بالنسب ذكره هلال واذا وقفها
على فقراء قرابته ولم تقسم غلة سنة حتى جات غلة اخرى وكان نصيب
كل واحد من كل غلة نصابا استحقوا الكل ان دفعت اليهم الغلتان
معا والا استحقوا الثانية لصيرورتهم اغنياء بقبض الاولى الا اذا
نقصت وكذلك لو وقف رجل على الفقراء من ولد زيد بن عبد الله ووقف
اخر على الفقراء منهم ايضا فجات غلة الوقفين استحقوا الكل ان دفعت
الغلتان اليهم معا مطلقا والا فان كان المدفوع اليهم الا نصابا نصابا لا
يستحقون الغلة الاخرى وتكون للمساكين وان كان اقل من نصاب
استحقوا الاخرى ايضا ولو قال كل من الواقفين على ولد زيد يعطى كل
فقير منهم قوته من غلة هذا الوقف فجات الغلتان معا يستحق كل فقير

من

من غلة كل وقف قوتا وان جات احداهما قبل الاخرى واخذ منها كل واحد
منهم قوته ثم جات الاخرى لا يستحقون منها قوتا اخر **فان** كانوا
قد انفقوا بعض ما اخذوه من الاول اخذوا من الثانية قوتا اخر وهكذا
الحكم في وقف الرجل الواحد ارضين بعقدين بخلاف ما لو وقف ارضين
بوقف واحد على هذا الوجه فانه لا يستحق كل فقير غير قوت واحد ثم
الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف على الفقراء هو الذي يجوز له اخذ
الزكاة على ما بين في موضعه من كتاب الزكاة **وكيفية**
اثبات الفقر ان يشهدوا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا يخرج
بملكه اياه عن حال الفقر فاذا شهدوا له هكذا دخل في الوقف
واحتمال ان له مالا ولا يعلمون به لا يضر في شهادتهم لانه ليس عليهم ان يعلموا
الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر لهم من امره كاثبات القاضي
فقر المديون ولو كان لمثبت الفقر ولد غني تجب نفقته عليه لا يدخل
في الوقف واذا لم يعلم القاضي ان له ولدا حلفه انه ليس له احد تجب
نفقته عليه فان حلف دخل فيه والا فلا وسياتي تمام الفروع فيما
يليه فان شهد له رجلان بالفقر فيما جات الغلة لا يدخل فيها وانما يدخل
فيما يحدث منها بعد الشهادة الا ان يشهدا له في وقت ويسندا فقره
الى زمن سابق فانه يقضى له بالاستحقاق من مبدا الزمن **رجل**
ليس من قرابة الواقف ولكن اولاده من قرابته
يجوز له ان يثبت فقرهم وقرابتهم منه وهو خصم في ذلك كابيهم ولو لم يكن
لهم ام وكانوا في حجر اخيهم يجوز له ان يثبت ذلك استحسانا وكذلك العم
والخال وهو نظير اللقيط في قبول الملتقط الهبة له واذا اثبت فقرهم
وقرابتهم وكانوا في عيال عمهم او خالهم يدفع اليه ما صار لهم من الغلة ان كان
موضعا له ويومر بانفاقها عليهم وان لا تدفع الى امين ويومر بان
ينفقها عليهم واذا اثبت القريب فقره بالنسبة الى وقف قريبه زيد

شهدوا لفقره في زمن سابق

مثلا ثبت فقره في حق كل وقف من اقاربه على فقراء الاقارب ويستمر
مستحقا الى ان يثبت انه استغنى طالت المدة او قصرت في القياس وفي
الاستحسان يكلف شهودا على فقره في هذه الحالة ان طالت وكان مرجع
الطول الى احتمال تغير حاله براى القاضي فلو قال بعض اهل الوقف للقاضي
ان هذا اصاب مالا صار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلفه
بالله ما هو غني اليوم عن الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه ما اصاب
مالا صار به غنيا لاحتمال انه اصابه ثم افتقر واذا مات القاضي المثبت
للفقر والقرابة او عزل يكفيه اقامة بينة عند القاضي الثاني ان الاول
اثبت فقره وقرابته من الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنى
تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب معلومه عن مدة ماضية
وهو غني وقت الطلب وقال انما استغنيت الان لا يعطى شيئا عما مضى
مالم يقم بينة على ما قال من حدوث الاستغنا

فصل في وقف دار على سكنى اولاده ثم على المساكين وبيان من عليه المرمة

لو قال رجل داري هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ان تسكنها ولدي وولد ولدي ونسلي
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم تكون غلتها للمساكين صح الوقف ويكون
سكناها لاولاده ما بقي منهم احد ولو لم يبق منهم غير واحد واراد ان يوجرها
او فضل عنه منها ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت اولاد
الواقف وضاقت الدار عليهم ليس لهم ان يوجروها وانما تقسط سكناها
على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها ويكون لمن بقي
منهم فلو كانوا ذكورا واناثا واراد كل من الرجال والنساء ان يسكنوا
معهم نساءهم وازواجهن وحشمهم جاز لهم ذلك ان كانت الدار ذات
مقاصير وحجر ويغلق على كل واحدة باب وان كانت دارا واحدة لا
يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم
من نساء الرجال ورجال النساء ولو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور

كانت

كانت لبناته لصلبه فقط فلو كان لهن ازواج كان الحكم فيهم كالمتقدمة
ولو عمم سكناها لبناته وبنات اولاده وان سفلن كانت السكنى
لكل انثى من ولده وولد ولده ونسله ابدا يقسم سكناها بينهن على
عددهن ومن مات منهن سقط حقها وكذلك من تزوج منهن
وخرجت من زوجها فان طلقها او مات عنها وعادت عاد حقها في السكنى
ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن
ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها الا ان يشترط ان من مات زوجها
او طلقها عاد حقها في السكنى وعلى هذا لو كان مكان البنات امهات
اولاده ولو شرط تقدم بطنا على بطن كان كما شرط ولو شرط سكناها بعد
انقراضهن او تزوجهن للذكور من اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
كان كما شرط ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده رجل بعينه ليس لولده
ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان الاجارة
العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة
فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشرط له فلا يجوز وهي نظير الوصية
بخدمة العبد في عدم جواز اجارته ولو جعل سكناها لواحد بعد واحد
يكون مرمتها واصلاحها على من بدا به الواقف بالسكنى وبيان المرمة بها
مرمة لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو ورد
الاول حيطانها او ادخل جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات
وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان
شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك والا تؤجر ويدفع اليهم
قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكناها اليك ولو انهدمت وقال الاول
انا ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته ويكون يقال
لهم ارفعوا بناكم عن الدار وخلوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما رمه
به لا يمكن تخليصه وتمييزه الا بضرر بخلاف البنا فان كله لهم فلهم اخذه وليس
للثاني ان يتملك البنا بقيمته بدون رضاهم وحصصها الاول اوطين

سطوحها ثم مات لا يرجع ورثته بشيء لان ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم
الهالك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها
ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن
هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البائع لكونه مغرورا ولو
امتنع من له السكنى من مرمتها اجرها القاضي ورمها من اجرتها ثم
اذا استغنت ترد الى من له السكنى وهكذا الحكم اذا صارت للمساكين
توجر وترم من غلتها وما فضل منها يكون لهم ولو امتنع احد الموقوف
عليهم من الترميم تقسم الدار ويوجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه
لو دفع من عنده ثم بعد ذلك يرد اليه نصيبه ولو قال جعلت سكناها
لزيد مدة حياته ان شاء سكنها وان شاء اجرها واخذ غلتها وله ان يجعل
سكناها لمن شاء من الناس يفعل ذلك كما يراه واذا مات زيد ومن جعل
له زيد السكنى توجر ويكون غلتها للمساكين صح ويكون كان لزيد ان يجعل
سكناها القوم بعد فوته وليس له ان يفوض لغيره ما فوض اليه الا بشرط
منه له عند الوقف ولو كان الموقوف عليهم مرتبين فجعل التفويض المذكور
لواحد منهم ببينة اختص به ولو جعل سكناها لرجل معين ثم من بعده
لبناته او امهات اولاده صح

فصل في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته او الاقرب فالاقرب او الاحوج فالاحوج منهم

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الصلحاء من فقراء قرابتي
ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق غلته من فقراء قرابته من كان
مستورا ولم يكن مهتوكا ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة
سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه
الرجال ولا قذافا للمحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا هو الصلاح
عندنا ومثله اهل العفاف والخير والفضل ومن كان امره على خلاف ما ذكرنا

فليس

فليس هو من اهل الصلاح ولا العفاف ولو قال على قرابتي الاقرب
فالاقرب ومن بعدهم على المساكين تصرف الغلة كلها للاقرب فالاقرب
من قرابته واحدا كان او اكثر بينهم بالسوية واذا مات الاقرب انتقل
الوقف الى من يليه وهكذا كلما انقرض بطنا ينتقل لمن يليه
الى اخر البطون فاذا لم يبق منهم احد تكون الغلة للمساكين وهكذا الحكم
لو قال تعطى غلته لاقرب الناس الي نسبا او رحما الاقرب فالاقرب
او فلان الادنى فالادنى قال الحسن في رجل اوصى بثلث ماله للاحوج
فالاحوج من قرابته وكان في قرابته من يملك مائة درهم مثلا وفيهم من
يملك اقل منها انه يعطى دون الاقل الى ان يصير معه مائة ثم يقسم الباقي
بينهم جميعا بالسوية قال الخصاف والوقف عندي بمنزلة الوصية
ولو قال على ان يبدا بالاقرب فالاقرب من فقراء قرابته فيعطى من
الغلة ما يغنيه يعطى الاقرب منهم مائتي درهم ثم الذي يليه كذلك الى
اخر البطون وان فضل شيء يكون بينهم وان قصرت الغلة يبدا بالبطن الاعلى
فيعطى كل واحد نصابا ثم وثم كذلك الى ان تنتهي الغلة صح الوقف وتصرف
الغلة على ما شرط ولو قال على ان يبدا باقربهم الي نسبا او رحما فيعطى
من غلة هذا الوقف في كل سنة الف درهم ثم يعطى من يليه في كل سنة
تسعمائة درهم ثم من يليه في كل سنة ثمانمائة درهم وعلى نسبة هذا النقص
الى اخر البطون يعطى للبطن الاعلى الف ثم وثم على ما شرط الى ان تنتهي
الغلة ثم يحرم من لم يفضل له شيء ومهما زاد من الغلة عما قال الواقف
يكون للمساكين لاستغناء الاقارب عما سمى لهم ولو قال على فقراء قرابتي
الاقرب فالاقرب يبدا باقربهم اليه بطنا فيعطى كل واحد مائتي درهم
ثم يعطى الذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان ففي
القياس يعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شيء
حتى ينقرض الاقرب ذكره هلال ولو جعل ارضه وقفا على فقراء قرابته ثم
من بعدهم على المساكين وكان له اقارب فقراء واقارب اغنياء والاغنياء

اولاد لاصلابهم كبار وصغار ذكور واناث والكل فقرآء تعطى الغلة لاقاربه
الفقراء ولا ولاد الاغنيا الذكور الكبار القادرين على الكسب
دون الزمنى والصغار والاناث الكبار لفرض نفقتهم على آبائهم
فلا يدخلون فيه ومثله ما لو كان الاب فقيرا وابنه غني ولو كان للاولاد
الكبار الفقراء اولاد صغار فقراء لا يعطون شيا من الوقف لوجوب
نفقتهم على جدهم ذكره الخصاف وهلال وكذا الحكم في المراة الموسرة اذا
كان لها اولاد كبار وصغار فقرا وهم اقارب الواقف ولو كان للواقف
قرابة فقيرة وزوجها غني لا يفرض لها شي من غلة الوقف لغناها
بغنى زوجها ولو بالعكس يفرض لعدم غناه بغناها ولو كان له قرابة
فقيرة ولها اخ او ابن اخ او خال موسر تدخل في الوقف وان كان يفرض
لها النفقة عليهم والاصل ان الصغير انما يعد غنيا بغنى ابويه او جديه
من جهة ابويه فقط ولا يعد الفقير غنيا بغنى غيرهم من القرابة
قال الخصاف وهذا مذهب اصحابنا ثم قال الصواب عندي وبالله
التوفيق انه يجب ان يعطى هؤلاء وان كان يفرض لهم النفقة على احد من
يلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان للرجل ان ياخذ من الزكاة اذا كان له منزل
وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه ثم قال ولا اقول ان فقيرا يكون غنيا بغنى
غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذي مال احق بماله من الناس اجمعين
ورده هلال بما حاصله ان امر الناس على خلافه لانا راينا الناس لم يجوزوا
في كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنيا من الفقراء ويضيفونهم الى غنى
آبائهم فكان الغنى عندهم على ذلك وتجوز وصاياهم على ذلك ووقوفهم على
معانيهم الا ترى انهم ارادوها

باب الوقف على العلوية او المتعلمين في بغداد او المدرسة الفلانية

اذا وقف على المتعلمين فان كان على متعلمي بلدة بعينها
كبغداد مثلا وكان بعضهم يختلف الى الفقهاء لكنه يشتغل بكتب
العلم فيما يحتاج اليه لا يحرم وظيفته لانه نوع تعلم وان كان لا يشتغل اصلا

لا يستحق

لا يستحق شيا فان خرج منها مسيرة ثلاثة ايام يطلب وظيفته لانه
مسافر وان خرج الى ما دونها فان مكث خمسة عشر يوما فكذلك
لانها مدة طويلة وان مكث اقل منها فان خرج لشي له منه بد كالتنزه
يحرم وان كان لما لا بد له منه كطلب القوت لا يحرم لانها مدة يسيرة تشغله
بما لا بد له منه وان كان الوقف على سكنى مدرسة بعينها لا يستحق الا
من جمع بين السكنى والنفقة لان السكنى مشروطة لفظا والنفقة
مشروطة دلالة وعرفا والسكنى لا تتحقق فيها الا بان ياوي اليها ويبيت
في بيوتها مع اثاثه والا لا السكنى فان كان يتفقه فيها نهارا ويبيت
خارجها للحراسة لا يحرم لانه لا يخل بالشرطين وان قصر في التفقه نهارا
واشتغل بشغل آخر فان كان بحال يعد من متفقه المدرسة رزق والا
حرم ولو وقف على العلوية الساكنين ببلخ مثلا وجعل لهم شيا من الوظيفة
ومنهم من يغيب عن المدرسة ونحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب
منهم ولم يبلغ مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل
وظيفته ولا وقفه قال ودلت المسيلة على جواز الوقف على بني هاشم كما
تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم هكذا ذكر القاضي الامام ابو زيد الد بوسي

باب الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض او على رجلين ويجعل لكل واحد منهما معينا او على ورثة فلان

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على ان يبدا
بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة الف درهم ويعطى عمرو
قوته لسنة جاز الوقف ويبدا بزيد فيدفع اليه الفا ثم يعطى عمرو قوته
لسنة ومهما فضل كان بينهما نصفين لجعله اياهما اولا بقوله على زيد وعمرو
ولو لم يزد عليه لكان الكل بينهما انصافا فلما فضل في البعض عمل به فيه فان
لم تف الغلة بهما فانه يقدم زيد ثم ان فضل عنه شي يدفع الى عمرو والا فلا

شئ له وان جات الغلة بعد موت زيد وكانت ثلاثة الاف مثلا وقوت عمرو
بعد الفا مثلا دفع اليه الف لقوته ثم خمسماية اخرى تكملة النصف
الغلة كما لو كان زيد حيا وفضل من الغلة شئ والباقي للمساكين ولو
مات عمرو وبقي زيد كان الحكم كذلك يأخذ الفا وخمسماية والباقي
للمساكين ولو لم يجمع بينهما اولا بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا ابيد ابن زيد فيعطى من الغلة الف ثم يعطى عمرو قوته لسنة
فجاءت الغلة ثلاثة الاف وكان قوت عمرو بعد الفا مثلا يعطى كل واحد
منهما الفا والالف الاخرى للمساكين لتعيينه لكل واحد منهما قدرا
معينا ولو قال على زيد وعمرو وبكر يبدا بزيد فتكون الغلة له ابدا ما
عاش ثم لعمرو كذلك ثم لبكر كذلك ينفذ وقفه على ما قال من تقديم
بعض على بعض ثم اذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا لزيد
من غلتها في كل سنة الف درهم ولعمرو مايتان فجاءت الغلة الفان تقسم
بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداس لضربه بكل الالف ولعمرو سدس لضربه
بمايتين ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثاها تقسم على سبعة اسهم لزيد
ثلاثة ولعمرو اربعة ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثها قسمت الغلة على اثني
عشر سهما سبعة منها لزيد وخمسة لعمرو لان صاحب النصف يأخذ ستة اسهم من
اثني عشر وصاحب الثلث يأخذ منها اربعة ويبقى سهمان لم يقل الواقف
فيهما شيا فيكونان بينهما نصفين وانما كانا بينهما ولم يكونا للمساكين
لجعله كل الغلة لهما في اول كلامه ولو اقتصر على ذلك لكانت كلها بينهما
انصافا ولكن لما فصل عمل به ايضا الا ترى انه لو قال يجري غلتها في كل سنة
على فلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن الاخر كان الباقي
يكون له اصله قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ولو قال يجري
غلتها في كل سنة على زيد وعمرو ولزيد من ذلك ماية درهم وسكت عن
الباقي يكون لزيد ماية في كل سنة ويكون الباقي منها لعمرو فان جات الغلة

ماية فقط

ماية فقط كانت لزيد ولا شئ لعمرو ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على ورثة زيد ومن بعدهم على المساكين صح فان كان له
جماعة من الورثة يكون الغلة بينهم على عددهم الزوجة والانثى كالذكر
فلو تنزلوا بالموت الى واحد او كان واحدا من الابتداء استحق النصف
والنصف الاخر للمساكين ولو قال على ورثة فلان على قدر ميراثهم منه
وكان فلان حيا فلا شئ لهم وتكون الغلة للمساكين لانهم لا يسمون
ورثة الا بعد موته ولانهم قد يموتون قبله فلا يكونون ورثة فان مات
عن ورثة ترجع الغلة اليهم على قدر ميراثهم منه ولو كانت عائلة
فاستحقاقهم على نسبته كما لو ترك اختين لابوين واختين لام وواحدة
ومن مات منهم يكون حصته للمساكين ولا ترد الى من بقي لاستلزامه خلاف
الشرط وانه لا يجوز فلو مات عن ام واخوين يكون تصحيح مسئلته من اثني
عشر للام سهمان ولكل اخ خمسة فتجعل غلة الوقف كذلك ولا تتغير
القسمة بموت احد الاخوين الى الاثلاث لكونه خلاف ميراثهم من مورثهم
ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر ميراثهم منه ومن بعدهم على
المساكين يكون الغلة بين زيد وورثة عمرو على عددهم فاذا كانت ورثة
عمرو ابنين وابنتين قسمت الغلة على خمسة اسهم لزيد منها سهم والاربعة
لورثة عمرو تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه فان حدث لعمرو بعد
موته ولد كان حملا دخل مع الورثة في الغلة ومن مات منهم صرف
سهمه للمساكين ولا يرد الى من بقي لما قلنا من الاستلزام ولو قال بين
زيد وورثة عمرو على قدر ميراثهم منه استحق زيد النصف وورثة
عمرو النصف ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه قسمت الغلة على زيد
وورثة عمرو على عددهم فاذا مات احد من ورثة عمرو يسقط سهمه وتقسم
الغلة على زيد ومن بقي من الورثة ولا ينتقل نصيبه الى المساكين لعدم
المانع من الانتقال اليهم ههنا واذا مات زيد تنتقل حصته للمساكين
لا اليهم لانفراده عنهم بما وقف عليه ولو قال على زيد وعمرو ونسله ليس

لولد زيد من الغلة شيء وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة الولد اليه ولو
قال على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة لولد زيد
ولو كان واحدا او مهما حدث لزيد من الولد يدخل في الوقف ومن مات
منهم يصير سهمه لمن بقي لا للمساكين لانه انما جعله لهم بعد ولد زيد
فاذا انقرضوا تصير الغلة للمساكين ولو قال على ولد زيد وهم عمرو
وبكر وخالد ومن بعدهم على المساكين فذكر ثلاثة مثلا تكون الغلة
لهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولده ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين
لانه لما عدهم صار كل واحد منهم منفردا عن غيره بما وقف عليه فيكون
بعده للمساكين ولو قال على زيد وعمرو وبكر ابدا اما عاشوا ومن مات منهم
عن ولد لصلبه او ولد ولد وان نزل كان نصيبه لولده يكون الغلة لهم
بينهم ومن مات منهم عن ولد ينتقل ما كان يخصه الى ولده وولد ولده
ابدا او لو قال وكل من مات من اهل هذه الصدقة وترك وارثا كان
نصيبه منها لورثته على قدر ميراثهم منه شمل كل ورثته فلو مات
عن بنت واخوه واخوات منهم لابوين او لاب يكون نصف حصته
لبنته والنصف الاخر بين اخوته للذكر مثل حظ الانثيين ولو
جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ولذي بكر
ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه اليه وان مات عن غير وارث
كان نصيبه مردودا الى الباقي منهما جاز الوقف فلو مات احدهما ولم
يترك سوى اخيه لا يرد نصيبه اليه بل يكون للمساكين لموته عن وارث
ولو لم يكن احدهما ممن يرث الاخر ومات احدهما عن غير وارث انتقل
نصيبه الى الاخر

فصل في الوقف على قوم على ان يفضل او يخص او يحرم من شاء منهم او يدخل معهم من شاء وفي ان يصنعه او يعطيه لمن يشاء من الناس

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل

من

من شئت منهم ومات قبل ان يفضل بعضهم على بعض كانت الغلة بينهم
على التسوية لعدم اتصال التفضيل باحد منهم فان قال فضلت فلانا
فجعلت له كل الغلة لم يصح لانه تخصيص وليس بتفضيل ولا بد ان
يعطي لكل واحد منهم شيئا ثم يزيد من يشاء منهم بما شاء من قليل او كثير
مطلقا او مدة معينة ولو زاد وقال على بني فلان ونسلهم وفضل
واحدا منهم وولده ونسله ابدا ما تناسلوا جاز وكان ذلك له ولنسله
ابدا وليس له الرجوع فيه لان التفضيل يلتحق باصل الوقف بسبب
اشتراطه فيه ولو فضل واحدا بنصف غلة سنة مثلا جاز ويكون
اسوة شركائه فيما يحدث بعدها وتعود مشيئة التفضيل اليه ولو قال
فضلت فلانا على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل
ثلثيها واخواه ثلثها لان النصف صار له بالتفضيل والنصف الاخر
يقسم بينهم اثلاثا لتساويهم فيكون لكل سدس والنصف مع السدس
ثلثان ولو قال لست اشاء ان اعطي لبني فلان شيئا من الغلة واعطيها
لغيرهم بطلت مشيئته وصارت بينهم جميعا لانه لم يجعل لنفسه مشيئة
غيرهم واذا قال لست اشاء ان اعطي ولد فلان ونسله فقد ابطل
مشيئته التي شرطها في التفضيل الا ترى انه لو قال اوصيت بثلث مالي
لبني فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصي لست
ارى ان اعطي احدا منهم من هذا الثلث شيئا ان مشيئته قد بطلت
وصار الثلث بينهم سواء فالوقف كذلك واذا قطعها وابطلها صار
كانه لم يشترطها في اصل العقد ولو قال على ان لي ان اخص غلتها من شئت
منهم جاز له ان يخصها بواحد منهم مطلقا او مدة معينة وبواحد بعد
واحد وجاز له التفضيل ايضا وليس له الرجوع بعد ذلك واذا اخصها
بواحد منهم ثم مات قبل الوقت عادت مشيئته لانه انما خص الرجل بغلتها
حياته فينقطع مشيئته في الاختصاص حياته فاذا مات الرجل فمشيئته
في الاختصاص على حالها قال هلال وهذا عندي بمنزلة الذي قال قد

رجلا صح

اختصصت بغلة هذه السنة فلاناً فاذا انقضت السنة عادت
مشيئته في الاختصاص وان مات بعده تكون الغلة بين من بقي
منهم ولو قال على ان لي ان احرم او اخرج من شئت منهم ثم مات قبل ذلك
تكون الغلة بينهم جميعاً وان اخرج واحداً منهم او اخرجهم الا واحداً منهم
مطلقا او مدة معلومة صح وليس له حرمان الجميع قياسا واذا مات
من بقي منهم واخرجهم كلهم بناء على الاستحسان تكون الغلة للمساكين
وليس له ان يعيدها اليهم لانه لما احرمهم غلتها ابدا فقد خرجت من
ان تكون لهم وانقطعت مشيئته فيها وصارت للمساكين ولا ان
يردها عن ذلك لان فعله حصل عن مشيئة مشروطة في عقد
الوقف فكانه لم يسم احداً امس او ليك ولو اخرجت فلانا من غلتها فان
كان فيها غلة موجودة وقت الاخراج خرج منها فقط والا كان
خارجاً ابداً والتخصيص كذلك ولو قال اخرجت فلانا وفلانا او قال
اخرجت فلانا لا بل فلانا او قال بل فلانا صارا مخرجين ولو قال اخرجت
فلانا او فلانا اخرج احدهما والبيان وله اخراجهما والبقاء مشيئته فيهما
وليس له ابقاؤهما والخروج احدهما لا بعينه ويجبر على البيان فان مات
قبله تقسم الغلة على عدد من لم يخرجهم ويصرف لهما بسهم واحد ويقال لهما
ان اصطلحتما كان لكما والا فهو موقوف ابداً الى ان يصطلحا وكذلك لو
قال خصصت بها فلانا او فلانا ابداً الا ان يبين من خصه بها وان
مات بلا بيان كانت لهما كما وصفنا ولو قال على ان ادخل معهم من شئت جاز
له ان يدخل معهم من شاء ولو غنيا وليس له ان يخرج منهم احداً لعدم شرطه
اياه وله ذلك مطلقا ومدة معينة ولو قال ادخلت فلانا بل فلانا صارا
داخلين ولو قال ادخلت فلانا او فلانا دخل احدهما وليس له حرمانهما فيجبر
على البيان وحكم الموت بلا بيان كما تقدم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على بني فلان على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت منهم ثم جعل لواحد منهم
كلها او بعضها مطلقا او مدة معينة او رتبهم فيها واحداً بعد واحد وفضل

بعضهم

بعضهم على بعض جاز وليس له تغيير ما فعل ولو جعلها لواحد منهم مدة
فمضت او مطلقا فمات عادت مشيئته وان قال لا اشاء ان اجعلها لهم
بطلت مشيئته وكانت بينهم بالسوية ولو قال وضعتها في غيرهم كان
قوله باطلا وهي بينهم قياسا وفي الاستحسان مشيئته باقية فيهم
ولو مات بنو فلان كلهم قبل ان يسمي لاحد منهم شيئا من الغلة بطلت
مشيئته لتقييده اياها بهم وصارت للمساكين ولو مات الواقف قبل
ان يسمي لاحد منهم شيئا كانت الغلة بينهم بالسوية لانقطاعها بموته
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداً على ان لي ان اعطي
غلتها لمن شئت من بني فلان صح الوقف والشرط وله ان يجعل غلتها
لمن شاء منهم كما تقدم الا انه اذا قال لا اشاء ان اعطي غلتها لاحد منهم
ولكني اعطيها لغيرهم بطل مشيئته في اعطائها لهم ولا مشيئة له في
الاعطاء للغير لتصح فتكون الغلة للمساكين وكذلك ان مات قبل ان
يشاء لهم يكون للمساكين لانه لما قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابداً ثم
قال على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان كانت وقفا جائزا
وكانت على المساكين غير ان له ان يشاء في غلتها ومشيئته في صرفها على
المساكين الى بني فلان خاصة فان صرفها اليهم جاز وان شاء غيرهم او مات
قبل ان يوجد منه مشيئة كانت للمساكين لذكره اياهم في صدر الوقف
وانما قوله على ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان ثنيا فان استثناها
صح والا فالوقف للمساكين ولو شاءهم ثم مات منهم احد جاز له صرف
حصته الى من شاء منهم دون غيرهم وان ابطل مشيئته في حصته كانت
للمساكين ولو شاء لهم ولاولادهم صحت مشيئته لهم دون اولادهم لعدم
اشتراطها لهم في اولادهم فاذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين دون الفروع
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان للقيم ان يعطي غلتها لمن شاء من
الناس جاز له ان يصرفها الى الفقراء والاغنياء ولو بني ولده او ولد
الواقف ولو قال جعلتها للاغنياء يبطل الوقف كما تقدم ولو جعلها

لنفسه لا يجوز والوقف ومشيئته بحالها لان الاعطاء يستلزم معطى له والانسان
لا يعطي نفسه ولانه يراد بمن شئت غيره كتوكيلها رجلا بان يزوجها عن
نفسه فاذا قال جعلتها لفلان ما عاش جاز وليس له ان يحولها عنه الى
غيره لانه بمشيئته اياه صار كانها شرطت له في عقد الوقف فلا يبقى له ما دام
حيا فاذا مات عادت مشيئته ولو جعل لزيد غلة سنة مثلا بطلت
مشيئته فيها وهي على حالها فيما بعد السنة وكذلك الحكم فيما لو شاء بعض
الغلة لزيد ولم يجعلها لاحد حتى مات يكون للمساكين ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ان لفلان ان يضع غلتها حيث شاء جاز له ما جاز
في الاعطاء وجاز له وضعها في نفسه ولو كلها مطلقا او مدة معينة
لانه يمكن ان يكون الانسان واضعا عند نفسه كما لو قال ثلث مالي الى
فلان يضعه حيث شاء فانه يجوز له وضعه في نفسه **باب**
الوقف على الموالي لو قال رجل حر الاصل ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل على موالي ثم من بعدهم على المساكين صح ويكون الغلة
لكل من اعتقه الواقف ولكل من ادركه العتق بعد الوقف حتى يدخل فيه
المعتق بعد موته من مدبريه وامهات اولاده والموصى بشرائهم وعتقهم
والقسمة على الذكور والاناث سواء والمخالف لدين الواقف كالموافق ويدخل
فيه اولاد مواليه لانهم مواليه اذ ليس لهم مولى غيره الا من كان من اولاد موليات
له واباؤهم موال لغيره ولا يدخل موالي مواليه كمتوسط من هو اولى بولايتهم
منهم منه ولا مولى الموالاة مع مولى العتاقة ولا مع اولادهم ولو لم يكن له سوى
مولى الموالاة استحق حينئذ استحسانا ولو مات ابو الواقف او ابنه او
اخوه وله موال وورث ولاءهم لا يدخلون مع مواليه فيه ولا مع اولادهم
بعد موت ابائهم ولو كان له موال ولابيه موال قد ورث ولاءهم
تكون الغلة لمواليه دون موالي ابيه ولو لم يكن له موال وله موالي الاب
قال ابو يوسف تعطى الغلة لموالي الاب وبه اخذ هلال رحمه الله وهو
استحسان ولو قال على موالي ونسلهم واولادهم دخل في الوقف حينئذ

اولاد بنات



اولاد بنات مواليه ولو لم يرجع ولاؤهم اليه او كانوا من العرب لشمول النسل
الذكور والاناث ولو قال على موالي الذين وليت نعمتهم تكون الغلة
لكل من اعتقه ولمن يناله العتق من جهته لا غير فلا يدخل اولادهم فيه
لانهم ليسوا ممن ولي نعمتهم وانما صاروا موال بالجر ولا يدخل مشترك الولاء
فيه لعدم خلوص ولايته له ولو قال على موالي وموالي ابي او اهل بيتي كان
كما شرط ويدخل فيه موالي ابنه وابيه دون موالي اخوته الا ان يكونوا من اهل
بيته فحينئذ يدخل مواليهم ولو قال على موالي وله موال اعتقهم او والاهم
وله موال اعتقوه لا يستحق احد منهم شيئا من الغلة وتكون للمساكين
كما لا تصح الوصية لهم لعدم جواز عموم المشترك ولا لاحد بعينه لعدم جواز
الترجيح بلا مرجح ولو زوج الواقف عبده بحرة فجاءت منه بولد ثم اعتق
عبده دخل الولد مع ابيه في الوقف وكذلك لو زوج معتقته بعبد الغير
فجاءت منه بولد ثم اعتق عبده دخل الولد مع ابيه في الوقف ~~وكذلك لو زوج~~
~~معتقته بعبد الغير فجاءت~~ ما دام ابوه عبدا فاذا اعتق بطل حقه منه
لانجرار ولائه الى مولى ابيه وهكذا الحكم لو زوجها بحر الاصل فجاءت منه بولد
فنفاه ولاعنها وقطع القاضي نسبه عنه يدخل في الوقف ومتى ما
اكذب نفسه سقط حق الولد منه ولو اشترى معتق الواقف امة مع
رجل اخر ثم جاءت بولد فادعياه معا دخل الولد في الوقف لثبوت
نسبه منهما ولو وقف على موالي زيد ومن بعدهم على المساكين فاقر
زيد بان مفتاحا هذا مولاه وصدقه على عتقه اياه دخل في الوقف لان
الولاء بمنزلة النسب ولو قال على موالي وموالي موالي دخل مع مواليه
موالي مواليه فقط ولا يدخل من بعدهم في الوقف ولو وقف على مواليه
وله موليات فقط كانت كل الغلة لهن لما ذكره محمد في السير حربي
طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في
الامان وروى بشر بن الوليد عن مطرف عن الشعبي انه قال لا ولاء الا
لذي نعمة وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي رحمهم الله **فصل**

عن ابي يوسف

في الوقف على امهات اولاده ومدبريه ومكاتبيه ومماليكه

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
امهات اولادي او قال على مدبري جاز الوقف حتى عند محمد بن الحسن
ايضا في المشهور عنه وقد وضعه في كتاب الوقف وكتب في ذلك
شرطا قال فيه لفلانة كذا ولفلانة كذا وكذا في شهر او في كل سنة
في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك في مدبراته وشرط لهن مثل الذي
شرطه لامهات اولاده وقال بعض فقهاء اهل البصرة لا يجوز الوقف
على امهات اولاده بناء على عدم جواز الوقف على النفس وقد بيناه
فيما تقدم فلو كان بعض امهات اولاده عنده والبعض قد زوجهن
والبعض اعتقهن تكون الغلة لمن عنده وللمزوجات دون المعتقات
وان مات المولى لانهن صرن موليات له ويدخل فيه من يحدث له من
امهات الاولاد بعد الوقف **قال** بشر بن الوليد سمعت ابا
يوسف يقول في رجل وصى بثلث ماله لامهات اولاده وله امهات
اولاد عبده وامهات اولاد قد اعتقهن في صحته وامهات اولاد قد
اعتقهن في مرضه القياس في هذا على وجهين احدهما ان يكون الثلث
لامهات اولاده اللاتي لم يكن اعتقهن ويعتقن بعد موته دون من كان
اعتقهن في حياته والثاني ان يكون الثلث لهن جميعا لانه يقال لها
بعد العتق ام ولد فلان ويقال لها مولاة فلان ويكون صادقا في
الاطلاقين ويقال هذا ابن مهيرة فقد افترق اسم ام الولد واسم المهيرة
وان كانت ام ولد اعتقت واحسن هذا كله عندنا والله اعلم ان يكون
لامهات اولاده في حياته كانت غلة الوقف لهن جميعا ولو وقف على امهات
زيد او على مدبراته كان حكمهن كحكم وقفه على امهات اولاده ولو قال على
سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين جاز الوقف ويكون الغلة تبعا
لسالم فما دام في ملك زيد فهي له واذا باعه ينتقل معه الى مشتريه لان الوقف
عليه الا ترى ان قبول الوقف ورده اليه لا الى سيده فلو ملكه الواقف

بطل

بطل الوقف عن سالم بالكلية وصارت الغلة للمساكين حتى لو باعه الواقف
لا يعود الوقف اليه لانه بطل كونه وقفا عليه من حين الوقف وصار
للمساكين ولو اشتراه الواقف مع رجل اخر بطل حقه من الوقف بقدر
حصة الواقف منه وكانت للمساكين فاذا اعتق يكون له من الغلة
بقدر حصة شريك الواقف والباقي للمساكين وهذا بناء على القول
بعدم جواز الوقف على النفس قال في الكافي ولو شرط الغلة لامائه
او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز
عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف ولو وقف على فلانة ام
ولد زيد وعلى فلانة مدبرة بكر وعلى فلانة مكاتبة عمرو ومن بعدهن
على المساكين تكون الغلة بينهن اثلاثا فما اصاب المدبرة وام الولد
كان لسيدهما وما اصاب المكاتبة كان لها دون المولى فلو عجزت
وردت الى الرق يأخذ سيدها حصتها ولو ادت فعتقت صارت
حصتها ملكا لها وهكذا الحكم اذا اعتقت المدبرة وام الولد بموت سيدهما

باب الوقف على جيرانه او على زيد مدة معلومة ثم من بعدها على عمرو ثم من بعده على المساكين

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على فقراء جيراني ومن بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة
على قول ابي حنيفة للفقير الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها
لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو اوصى لجيرانه بثلث ماله والوقف
مثلها وبه قال زفر ويكون لجميع السكان في الدور الملاصقة له الاحرار
والعبيد والذكور والاناث والمسلمون واهل الذمة فيها سواء والبعيد
الابواب وقريبها سواء ولا يعطي القيم بعضا دون بعض بل يقسمها
على عدد رؤوسهم وعلى قولهما تكون الغلة للجيران الذين يجمعهم
محلة واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد

الا في المسجد وفسروا بمن يسمع النداء الوسط من الاصوات وتفرقهم
في مسجدين صغيرين متقاربين لا يخرجهم من ان يكونوا محلة
واحدة بخلاف ما اذا كانا كبيرين وتباعد ما بينهما فانه يصير اهل
كل مسجد جيرانا على حدة والامصار التي فيها القبايل ان قال على
فقراء جيراني من بني فلان ونسبتهم الى اب قريب كالفخذ والبيت
يعطى العرب منهم دون الموالي والسكان والى قبيلة فكذلك في
القياس وفي الاستحسان تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب
والموالي والسكان اذا كانوا فقراء لان معنى كلام الناس على هذا
عرفا في وصاياهم فيعمل به ويترك القياس ذكره هلال ومن انتقل
من جوار الوقف او استغنى سقط سهمه والعبرة للاستحقاق
وعدمه بالمجاورة يوم قسمة الغلة فمن كان في ذلك الوقت جارا او
فقيرا استحق والا فلا لا وقت مجيء الغلة اذ لو اعتبر وقت مجيئها
لربما اعطى الاغنياء منهم وانه خلاف الشرط ولو انتقل الواقف
الى محلة او بلدة اخرى واتخذ فيها دارا للاقامة انتقل الوقف
معه وكانت الغلة لجيرانه وقت القسمة وهكذا كلما انتقل الوقف
معه ويستقر على مجاوريه وقت موته ولا ينتقل عنهم وان انتقل
ورثته منها او باعوها ولو خرج مسافرا فمات في سفره قبل ان
يتخذ سكنا في بلد تكون الغلة لجيران داره التي كان ساكنا فيها
وقت السفر سافر منها ولو كانت له داران وله في كل منهما اهل تكون
الغلة لجيران الدارين جميعا سواء كانتا في محلتين او في بلدتين
او مات في احدهما ولو مرض الواقف فحوله ولده او احد اقاربه
الى محلة اخرى فمات عندهم تكون الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا
كانتقاله عندهم وانما هو بمنزلة الزيادة لهم ولو كان له اخوة واخوال
فقراء وهم من جيرانه استحقوا ايضا بخلاف اولاده واولادهم وابويه
وجده وامراته ومن مثلهم فانهم لا يسمون جيرانا عرفا وعدم اعطاء ولد

الولد

الولد والجد استحسان وفي القياس يعطون ولو كان ساكنا في دار له فتزوج
امراة وانتقل الى بيتها ثم وقف على جيرانه تكون الغلة لجيران دار
امراته دون جيرانه الذين كان بين اظهرهم وهكذا الحكم وقف المراة
ولو كان للواقف جيران ولواحد منهم منزل اخر في محلة اخرى
فانه يستحق من الغلة ولا يبطل حقه ببعد منازله ولو ادعى
كل من اهل محلتين انه جيران الواقف كان البيان في ذلك الى
الواقف ان كان حيا ولا يكلفهم القاضي اقامة البينة على دعواهم
فمن برهن منهم قضى له بالغلة وان برهنوا قضى بها للفريقين لجواز
انه كان جارا لهم بان كان له بيتان في محلتين عند الوقف ومن
ادعى الاستحقاق للفقر والجوار وكانا مجهولين او احدهما كلفه
البينة عليهما او على مجهولها ولو وقف على زيد عشر سنين
ثم من بعدها على وجوه سماها صرفت الغلة الى زيد المدة المقدرة ثم
بعدها تصرف في الوجوه التي ذكرها الواقف وكذلك لو اوصى بغلتها
لرجل بعينه ايام حياته واوصى ان يكون وقفا بعد موت ذلك الرجل
على وجوه سماها وكانت تخرج من الثلث لزم الورثة تنفيذ الوصية
ثم الوقف بعد موت الموصى له ولو اوصى لرجل بغلتها عشر سنين بعد
موته وليس له وارث سوى ولد واحد فقال الولد وقفت هذه
الضيعة بعد المدة المذكورة على المساكين جاز الوقف بخلاف ما لو قال
رجل وقفت ارضي هذه بعد سنة تمضي على المساكين فانه لا يصح لعدم
كونه مسنونا

كتاب الوقف في ابواب البر من الصدقة والاحجاج عنه او الغزو وما اشبهه

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا انفق
غلتها في كل سنة الى الفقراء والمساكين او قال في ختان ايتامهم
او كسوتهم وكسوتهم او اطعمهم او قال في اصلاح القناطر والجسور
بمصر مثلا او قال يشترى بالغلة اكسية وثياب ويكسى بها فقراء

المسلمين او على فقرا اهل السجن الفلاني في البلد الفلاني او قال في
كفارة ايماني وفي زكاة كانت علي او قال في قضاء ديني او قال
يحج عني عشر حجج او قال يغزى بالغلة عشر غزوات ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وساير سبيل
الصدقات ووجوه البر والخير تقسم الغلة على ثمانية اسهم ان
جعل الفقراء والمساكين سهم واحد كما هو قول الحسن واختيار
هلال وعلى تسعة ان جعلا بسهمين كما هو رواية محمد عن ابي حنيفة
فيجعل لها سهم او سهمان ويسقط سهما العاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم ويجعل لكل نوع من الرقاب وما بعده سهم سهم ولوجوه
البر والخير ثلاثة اسهم ولو ذكر معهم فقرا قرابته مثلا يوجد
عدد رؤسهم فيضم الى الثمانية او التسعة فما بلغ يقسم الغلة عليه
وليس للقيم ان يزيد بعض هذه الوجوه على بعض بل يقسمها
عليهم بالسوية لكونه ملحقا بالوصية دون الزكاة ولو قال
هي صدقة موقوفة في ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او
قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم من ابواب
البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج
ولده فانه يدفع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ذي رحم محتاجة ويكون ولده
وقرابته احق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز لغيره وان كان يجعل
قاض به على وجه الاستحسان والا فضلية ولو عزل القاضي او
مات يجوز لمن يلي بعده ان يجريه عليه وان يبطله لعدم كون
فعل الاول قضا ومن مات منهم او استغنى سقط حكم ورثته
لحكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذلك جيران الواقف ان كانوا
فقرا ينبغي للقاضي او القيم ان يعطيهم من الغلة ما يراه ولو كان
على الواقف دين لا يوفي دينه من غلة هذا الوقف وللوالي تقديم الوالي

كتقديم

كتقديم الاقارب والجيران ولو اوصى ان يجعل داره صدقة موقوفة
بعد وفاته على المساكين جاز ان يصرف من غلتها على الفقرا من اولاده
وليس هذا بوصية لهم وانما هو صدقة للفقراء بخلاف ما لو اوصى
بثلث ماله للفقراء فانه لا يعطى ولده لصلبه شيا منه ولو قال
بعض فقهاء اهل البصرة لا يعطى احد ممن يرث الواقف شيا من الغلة
فجعله وصية وهي لا تصح لوارث

باب الوقف على قوم على انه احتاج قرابته يرد الوقف اليهم

لو جعل ارضه وقفا
على زيد وولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين على انه ان
احتاج قرابته يرد الوقف اليهم صح ويستحق الغلة زيد واولاده
ومتى احتاج بعض قرابته يرد الوقف اليهم ولا يشترط في رده اليهم
احتياج كلهم لانه قصد بالرد الى قرابته المحتاج منهم لا احتياج جميعهم
بخلاف ما لو قال ان احتاج ولد بكر بن عبد الله يرد الوقف من زيد
وولده الى عمرو فانه لا يرد الى عمرو الا بعد احتياج جميع ولد بكر لانه لم
يقصد بالرد الحاجة وانما قصد ردها الى عمرو محتاجا كان او غنيا وصار
بمنزلة قوله جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ما دام
ولد زيد حيا فاذا ماتوا ترد الغلة الى عمرو فانها لا ترد اليه ما بقي منهم
احد وهكذا الحكم لو وقفها على جهة معينة ثم قال ان احتاج ولدي
او ولد ولدي او موالي يرد اليهم واحتاج البعض منهم فقط فانها ترد اليهم
واذا استغنوا يقطع عنهم وترجع الى ما كانت عليه ولو ادعى قرابته
الفقر او الحاجة وانكر الموقوف عليهم دعواهم ان اثبتوه استحقوا الوقف
والا فلا ولو وقفها على الفقراء والمساكين او في الحج عنه في كل سنة
ابدا على انه ان احتاج جيرانه يرد الغلة اليهم فاحتاج البعض منهم فقط
استحقوا الغلة

باب وقف ارضين على جهتين واشتراط النفقة من غلة احدهما على الاخرى او تكميل ما سمي للموقوف عليه احدهما

من الأخرى لو وقف ارضا له على زيد ونسله وعقبه ووقف ارضا اخرى على وجوه سماها وعلى ان ينفق من غلتها على الارض الاخرى في عمارتها واصلاحها صح فلو شرط ان يكون من غلة احداهما لزيد في كل سنة الف درهم ولعمرو في كل سنة خمسماية درهم ولبكر بعد ذلك ما يبقى من غلتها في كل سنة اربعماية درهم فان لم يبق من غلتها ما يعطى بكرا اربعماية درهم تمم له الاربعماية من غلة الارض الاخرى ثم يصرف ما يبقى من غلتها في وجوه البر تصرف غلة الارض على ما شرط فان لم يفضل لبكر شي من غلة الارض التي شرط له منها الاربعماية تعطى كلها له من غلة الارض الاخرى وان صدر منه بلغوا تمم له من الارض الاخرى كما لو وقف ارضين وقال يعطى زيد من غلة هذين الارضين الف درهم وما فضل يصرف في كذا فاخرجت احداهما الف ومايه مثلا ولم تخرج الارض الاخرى شيا فانه يعطى زيدا الالف كلها من غلة هذه الارض وليس المراد ان يعطى من غلة كل ارض خمسماية بل المقصد ان يعطى الفا منهما او من احداهما ولو قال ينفق على ارض كذا الموقوفة من غلة هذه الارض ما يحتاجه اليه ويعطى فلان كذا وفلان كذا يقسم الغلة على القوم المسمين وعلى ما يحتاج اليه لنفقة تلك الارض فيضرب لها بذلك فما اصاب النفقة جعل لعمارتها والباقي لمن سمى

باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار

لو قال جعل ارضي صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اليتامى صح واستحق الغلة كل من مات ابوه فلم يبلغ الحلم ذكرا كان او انثى بشرط كونه فقيرا الا ان شرطه بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه انتهى وقد خص سهم اليتامى بالفقراء منهم فكذلك هاهنا ومن احتلم او حاضت منع منها لقوله عليه الصلاة والسلام

لا يتم

لا يتم بعد البلوغ هذا اذا اطلق اليتامى واما اذا قال على يتامى بني فلان ابدا فان كانوا يحصون تكون الغلة للموجودين وقت الوقف سواء كانوا فقراء او اغنياء او مختلطين لجعله اياه للايتام معينين وان كانوا لا يحصون تكون لكل يتيم منهم سواء كان موجودا وقت الوقف او وجد بعده بشرط كونه فقيرا وهو حينئذ بمنزلة جعله اياه للمساكين واذا خصه بايتام بني فلان ينبغي ان يوكده بقوله على الفقراء منهم دون الاغنياء واذا لم يبق فيهم يتيم كان للمساكين ثم اذا احدث فيهم يتامى يعود اليهم لئلا يبقى فيه لاحد مطعن ولو وقفها على الفقراء من يتامى اهل بيته الموجودين ومن سيحدث فاذا انقرضوا او استغنوا تكون الغلة للمساكين صح الوقف وعمل به على ما شرطه ولو جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجرى غلتها على يتامى قرابته من قبل ابيه وامه فان كانوا يحصون يوم الوقف استحقها كل من كان موجودا يومئذ فقيرا كان او غنيا ويشاركهم كل من يحدث منهم بعد ذلك من اليتامى سواء كانوا فقراء او اغنيا اذا كانوا يحصون ومن بلغ منهم سقط حقه وان كانوا لا يحصون يوم الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعده تكون الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء وللقيم ان يعطها لمن شا منهم ثم متى ما صاروا يحصون تشاركهم الاغنيا فيها ولو قيدهم بالفقراء استحقها الفقراء منهم دون الاغنيا ويشارك الحادث بعد الوقف الموجود قبله فيها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ارامل بني فلان ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق الغلة الارامل يوم الوقف والحادثات بعده سواء كن يحصين او لا يحصين فان كن يحصين تكون الغلة بينهن بالسوية وان كن لا يحصين اعطى القيم الغلة لمن شا منهن وينبغي للواقف ان يوكده بقوله للفقيرات منهن دون الغنيات وهكذا الحكم لو قال لارامل اهل بيتي او قال لارامل اقاربي وينبغي ان يوكده كما تقدم في اليتامى

والأرملة كل امرأة مات عنها زوجها او طلقها بعد ما بلغت مبلغ النساء دخل بها او لم يدخل فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها او موت زوجها لا تدخل في الوقف لان اسم اليتيم لم يزل عنها بعد فلا تكون يتيمة وارملة في وقت واحد **ولو قال** ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ايامى قرابتي او قال ايامى بني فلان فان كن يحصين يصح الوقف وتجري غلته عليهن وان كن لا يحصين لا يصح عليهن لانا لا ندري لمن نعطي الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكونه بمنزلة قوله جعلتها وقفا على بني شيبان او بني تميم وبنو تميم او شيبان اكثر من ان يحصون فلا يصح الوقف عليهن وانما يكون الغلة للمساكين هكذا ذكره الخصاف ولم يذكر الفرق بين الارملة والايم وما بعدها وهو محل تامل والايم كل امرأة جومعت بنكاح او سفاح ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة بلغت مبلغ النساء او لم تبلغ ومن لها زوج ليست بايم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر **واحتج اصحابنا** على دخول الصغيرة التي جومعت ولا زوج لها بقول عمر رضي الله عنه لما اراد ان يهاجر يا معشر قريش من احب منكم ان يتايم امراته فليلحق هذا الوادي فما تبعه منهم احد فهذا يدل على ان الايم هي التي قد ايمت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الاعزب من الرجال الا ان الاعزب يطلق على الذي لم يجامع قط وعلى الذي لا زوجة له وعلى جارية يجامعها واما الايم فانه لا يطلق الا على المراة بعد الجماع **ولو قال** ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على كل ثيب من قرابتي او قال من بني فلان ثم من بعدهن على المساكين صح الوقف ثم ان كن يحصين يكون لكل من كان موجودا منهن يوم الوقف ولكل من يحدث بعده وان كن لا يحصين تكون الغلة للمساكين لانه لا يدري لمن يعطي الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات ثم ان صرن يحصين وقت القسمة ترجع الغلة اليهن والا فلا وهكذا ابدا يدور الاستحقاق وعدمه

على الاحصاء وعدمه في وقت قسمة كل غلة والثيب كل امرأة جومعت ولو بحرام والزوج والبلوغ والغنى وعدمهم في كونها ثيبا سوا **ولو قال** ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على كل بكر من قرابتي او قال من بني فلان ومن بعدهن على المساكين فان كن يحصين يجوز الوقف عليهن وتكون الغلة لهن ما بقي منهن احد ويستوي فيها من كان موجودا منهن يوم الوقف ومن يحدث بعده ابدا وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل ويكون للمساكين **والبكر** كل امرأة لا تجامع بنكاح ولا بغيره وان كان لها زوج والصغيرة والكبيرة والغنية والفقيرة سوا وزوال العذرة بحيض او علة لا يخرجها من حكم الابكار اذ البكر هي التي لم تبتكرها الرجال ولم تجامع

باب اوقاف أهل الذمة والصابئة والزنادقة والمستأمنين

الاصل في هذا الباب ان من كان وقفه او الوقف عليه قربة عندنا وعندهم يصح وقفه والوقف عليه وما كان قربة عندنا فقط او عندهم فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه فلو قال ذمي يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم تكون لمن سمى من المساكين وان سمى مساكين المسلمين لان هذا مما يتقرب به اهل الذمة في دينهم ولو عين مساكين اهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم فان فرقها القيم في غيرهم يكون ضامنا لما فرق لمخالفته الشرط وان كان اهل الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بمن يعينه الواقف الا ترى ان المسلم لو خص وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقراء فيه حق ولو جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار او وقفها وارضا له على ما ذكرنا وعلى القسيسين او الرهبان واشهد على انه اخرجها عن ملكه للوجه الذي سمى في حال

صحته لا يجوز ويكون باطلا وهى كسائر ما لو له تورث عنه بعد موته وكذا
لو جعل داره مسجدا للمسلمين او اوصى بان يحج عنه يكون الوقف باطلا
لكونه ليس مما يتقرب به اهل الذمة الى الله تعالى ولو اوصى الذمى ان
تبنى داره مسجدا لقوم باعيانهم او لاهل محلة باعيانهم جاز
استحسانا لكونه وصية لقوم باعيانهم وكذلك يصح الايصاء بمال لرجل
بعينه ليحج به لكونه وصية لمعين ثم ان شاء حج بذلك وان شاء ترك
ولو وقف ارضه على الرهبان الذين فى بيعة كذا او على القايمين بها
كان باطلا بخلاف وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد
الصدقة ولو وقفها على مصالح بيعة كذا عمارة ومرمة واسراج واذا
خربت واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقرا
والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج او للفقرا والمساكين
ولا ينفق على البيعة منها شئ ولو انهدمت بيعة او كنيسة من
كنائسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها فى ذلك الموضع كما كانت وان قالوا
نحولها الى موضع اخر لم يمكنوا منه بل يبنوها فى ذلك الموضع على قدر
البناء الاول ويمنعون عن الزيادة عليه فقالوا يجوز اعادتها دون
الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان المنع عن الادنى يستلزم
المنع عن الاعلى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة
عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز الاعلى ما ذكر
من اصل الباب ولو وقفها على ان يجهز بها القراة فان كان فى غزو
قوم مخالفين لمذهبه وجعل اخره للمساكين صح الوقف وكان
للمساكين وان كان فى غزو قوم مخالفين لاهل دينه مما يتقربون بغزوهم
جاز عليهم ولو وقفها فى ابواب البر كانت الغلة للمساكين فقط
ولو وقفها على اكفان موتاهم وحفر قبورهم صح وصرفت غلته فيما
ذكر ولو وقفها على فقرا جيرانه صرفت الغلة الى كل فقير من جيرانه
مسلما كان او ذميا ولو وقف داره على ان يسكنها الفقرا من اهل دينه
فاذا

فاذا استغنوا عن سكناها صرفت غلتها للفقرا صح وكان على ما
شرطه وكذا لو عين غلتها لاقوام معينين او لاهل بيته او
لقرابته او لمواليه او للفقرا منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه
يصح ويدخل فيه من اهل بيته وقرابته كل من يناسبه الى اقصى
اب له ادرك الاسلام كالمسلمين لان من يناسبه الى هذا الاب معروف
ويستحق الغلة من كان موجودا وقت الوقف ومن يوجد بعده
ايضا من القرابة ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه ابدا على ان
من اسلم منهم فهو خارج عن الوقف كان كما قال ولو كان نصرانيا
وقال من انتقل من دين النصرانية الى دين غيره فهو خارج عنه
فاسلم بعضهم وتهود بعضهم وتنصر وتمجس بعضهم خرجوا من الوقف ولو
وقف الذمى ارضه ثم جحد الوقفية وشهد اثنان من اهل دينه او
من غير اهل دينه وهما عدلان فى دينهما او مسلمان على شهادة ذميين
على اقراره بالوقف جازت الشهادة ولو شهد ذميان عند القاضى
على شهادة مسلمين على اقراره بذلك لا يجوز لعدم شهادة اهل الذمة
على المسلمين وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عندهم من
الشهادة ولو شرط فى وقفه الزيادة والنقصان والادخال
والاخراج واستثنى الغلة لنفسه وغير ذلك جاز كالمسلمين ووقف
نسائهم صحة وفسادا كالوقف رجالهم والاسلام بعد الوقف مما يزيده
تاكيدا **واما الصابية** فهم عند ابى حنيفة بمنزلة اهل الذمة
توضع عليهم الجزية وتجرى عليهم احكامهم وقال غيره ان كانوا
دهرية ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة والتحقيق
ان الاختلاف فيهم لفظى لان كلا اجاب فيهم بما ترجح عنده انهم عليه
واما الزنادقة فقد اختلف اصحابنا فى الذمى الذى يتزندق
فقال بعضهم يقره على ما اختار من ذلك وتوضع الجزية عليه لان الكفر
ذهبنا ناخذه بالرجوع الى الذى كان عليه فانما ارتد من كفر الى كفر وانه

مطلب
اخرج من اسلم منهم
يصح اخراجه

لا يجوز وقال بعضهم لا يقر عليها واما الحربي المستامن فيجوز له
من الوقف ما يجوز للذمي ثم لا يبطل برجوعه الى داره ولا بموته
عندنا ولا بابطاله اياه قبل عوده الى داره ولا برجوعه الينا ثانيا
بامان ولو اوصى بكل ماله صح بكل ماله لان ورثته كالموتى بالنسبة الينا
لانقطاع حكمنا عنهم

فصل في اقرار الذمي

بارض في يده ان مسلما او ذميا وقفها على وجوه
سماها ودفعها اليه لو اقر ذمي في صحته ان هذه الارض التي
في يده وقفها رجل مسلم في ابواب البر او قال في بناء المساجد او
في اكفان الموتى او قال غير ذلك مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى
صح اقراره على الوجه الذي اقر به ان المسلم وقفها عليه وصرفت غلته
فيه ولو اقر في صحته ان رجلا مسلما وقفها على البيع والكنايس
وما اشبه ذلك مما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى يبطل اقراره
وتكون الارض كلها لبيت المال ولو اقر في مرضه الذي مات فيه
ان رجلا مسلما مالكا لهذه الارض وقفها وسلمها اليه فان كانت
تخرج من ثلث ماله نفذ اقراره بها على ورثته وان لم تخرج من الثلث
كان مقدار ثلث ماله نافذا من الارض التي اقر انها وقف ثم ينظر
الى الجهة التي اقر ان المسلم وقفها عليها فان كانت مما يتقرب بها
المسلمون الى الله تعالى نفذ ذلك المقدار على الوجه الذي ذكره وكان
وقفا والا كان لبيت المال ولو اقر في صحته ان ذميا وقفها وسلمها
اليه يصح اقراره فيها ان ذكر وجها يجوز الوقف عليه والا يبطل اقراره
وتكون كلها لبيت المال لكونه لم يسم لها مالكا ولو اقر بذلك في مرضه
وذكر جهة لا يصح الوقف عليها يخرج منها مقدار ثلث ماله فيكون
لبيت المال والباقي لورثته ولو اقر ان مسلما او نصرانيا وقفها
وهما مالكان لها يوم الوقف في التفصيل والحكم في هذا الاقرار
كالتفصيل والحكم المذكورين فيما لو اقر بان الوقف لها واحد ولو ان

مسلما

مسلما وذميا في يديهما ارض فاقر المسلم بان مالكها وقفها فان
ذكر وجوها لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى كان اقراره باطلا
ويخرج النصف من يده فيكون لبيت المال ان كان اقراره في صحته
وان كان في مرض موته لم ينفذ اقراره على ورثته في النصف الذي
في يده وانما ينفذ في مقدار ثلثه فقط وعلى التفصيل اقرار الذمي
فيما في يده من النصف

باب الارتداد بعد الوقف

لو وقف رجل مسلم ارضه على المساكين او في الحج عنه في كل
سنة او الغزو عنه او في اكفان الموتى او حفر القبور وما اشبه
ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى ثم ارتد وقتل او مات على ردته بطل
وقفه وصار ميراثا عنه لحبوط عمله بها والوقف قربة الى الله تعالى
فلا يبقى معها وان عاد الى الاسلام لا يعود الى الوقفية بمجرد العود فان
مات قبل ان يجدد فيه الوقفية كان ميراثا عنه ولو جعلها وقفا على
ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن
الاسلام فمات او قتل عليها يبطل الوقف ويرجع ميراثا فان قيل
كيف يبطل الوقف وقد جعله على قوم باعيانهم قلنا قد جعل اخره
للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى
بطل الباقي لانه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكانه وقف ولم
يجعل اخره للمساكين واذا لم يكن اخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا
يجيز الا بجعل اخره لهم وكذلك لو وقف على اهل بيته او على قرابته او
على مواليه او على بني فلان ابدا ثم من بعدهم على المساكين فانه يبطل
بموته مرتدا او لو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا لان ابا حنيفة رضي
الله تعالى عنه لا يجيز تصرفه في المال الذي كان في يده حتى لو قتل
على ردته او مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطلة والمحفوظ
عن ابي يوسف ان بيعه وشراه واستيجاره ونحوه جايز قال الخصاف
رحمه الله تعالى ولم يرد عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شي نعرفه وقال

الا ترى انه لو اوصى بعتق عبد له او اوصى بحجة او بعمرة او اوصى للمساكين
بشي ان ذلك باطلا لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيا بعد موته فكيف
يجوز وصيته بحج او بغزو او بصدقة وهو كافر بالذي يتقرب اليه
بذلك نسال الله تعالى الثبات على الدين والموت على الاسلام
بجاه النبي محمد عليه افضل الصلاة واتم السلام وعلى اله واصحابه
الايمة العظام البررة الكرام والحمد لله على التمام تم ذلك بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه في يوم السبت المبارك رابع شوال
الحرام من شهور سنة الف ومائة واثنين
واربعين من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد العبد الفقير الحقير
المعترف بالذنب
والتقصير عمر ابن
عمر البدراوي
غفر الله له
ولوالديه
امين
آمين



٦٩ ورقة

٢٥